الوجيز

في مسائل أركان الإسلام
سؤال وجواب

كتبه

عبد الرحمن بن محمد الودعاني الدوسري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجيز

في مسائل أركان الإسلام

(سؤال وجواب)

كتبه

عبد الرحمن بن محمد الودعاني الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء – الرياض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على مَن لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا كتاب (الوجيز في مسائل أركان الإسلام)، ذكرت فيه على سبيل الاختصار ما يتعلق بأركان الإسلام الخمسة، بطريقة السؤال والجواب، بأسلوب سهل مختصر واضح بين، وعلى ما هو الراجح بالدليل عند المحققين مِن العلماء رحمنا الله وإياهم، وقد اختصرته مِن أصله وهو كتابي (الوسيط في مسائل أركان الإسلام).

والغرض من كتابته إفادة خمسة أصناف:

الصِّنفُ الأولُ: طلابُ العِلم المبتدؤون.

الصِّنفُ الثاني: المثقفون غير المتخصصين في علوم الشريعة.

الصِّنفُ الثالثُ: عمومُ المسلمين.

الصِّنفُ الرابعُ: المهتدون الجدد للإسلام، أو للتمسك بأحكامه.

الصِّنفُ الخامسُ: كل من يريد التعرف على أصول الإسلام العامة في التوحيد والعبادات، أو إلقاء نظرة حول أهم مبادئ الإسلام في التوحيد والعبادات.

وقد سهلته قدر ما أستطيع، وقلَّلت مقاطعه وخَفَّفت أجوبته لكي يكون مُعينًا للأب أن يقرأه مع أولاده كدروس مهمّة في أركان الإسلام، ولإمام المسجد أن يقرأه على جماعة المسجد، ولأي مجموعة تجتمع على ذِكر الله تعالى أن يقرؤوه فيما بينهم، كما يمكن لمكاتب الدعوة ترجمته لأي لغة، أو تدريسه في الدروس التي تطرح على المسلمين الجدد، أو الطلبة الراغبين في التعرف على مهمّات الإسلام.

ويمكن للمعلّم والشيخ وطالب العلم المتمكّن: أن يقرأه مع طلابه فيبيّن لهم هذه القضايا المهمّة ويشرحها على القول الراجح، بعيدًا عن التعرض للمسائل النادرة، والقضايا الخلافية، والأقوال الضعيفة والمرجوحة التي قد تشتت أذهانهم، وتربك أفهامهم.

كما إنه مناسب لكل مسلم أن يقرأه بنفسه؛ ليستفيد منه أساسيات الدين في الأركان الخمسة، وأهم ما يتعلق بها مِن التفاصيل والمسائل، مِن غير تطويل ولا صعوبة، فهو حقيق أن يسمَّى أو يوصف بـ (ما لا يسع المسلمَ جهلُه مِن أركان الإسلام الخمسة).

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القَبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com

تمهيد في معنى الإسلام وأركانه

تعريفُ الإِسْلامِ

س: ما تعريفُ الإِسْلامِ؟

ج: الإِسْلامُ لغةً: الاسْتِسْلامُ والانقيادُ.

وشَرعًا: الاسْتِسْلامُ لله بالتَّوحِيدِ، والانقيادُ لهُ بالطاعةِ، والبراءةُ مِنَ الشِّركِ وأهلِهِ.

قال الله تعالى: (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). [لقمان: ٢٢]

***

س: ما المراد بأَرْكَانِ الإِسْلَامِ؟ وما هي؟ وما الدليل عليها؟

ج: أركانُ الإِسْلَامِ هي: أُسُسُ الإِسْلَامِ الَّتي يَنْبني عَلَيهَا.

وأَرْكَانُ الإِسْلَامِ خمسةٌ، هِيَ:

١- شهادةُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رَّسولُ اللهِ.

٢- إقامُ الصلاةِ.

٣- إيتاءُ الزكاةِ.

٤- صومُ رمضانَ.

٥- حَجُّ بيتِ اللهِ الحرامِ.

والدليلُ على أركانِ الإسلامِ الخمسةِ: حديثُ عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».متفق عليه، وفي لفظٍ لمسلم: «وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فقالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قالَ: لا، «صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.(١)

***

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

البابُ الأولُ: الشَّهادتانِ

معنى الشَّهَادَتَيْن

س: ما معنى الشَّهَادَتَيْن؟

ج: معنى أشهد أن (**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**): أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ بقلبي، قائلًا بلساني أنه لَا معبودَ حقٌّ إِلَّا الله تعالى وحدَه لا شريكَ له، وأَنْفِي وأُبْطِلُ بقلبي ولساني كلَّ معبودٍ سواهُ.

ومعنى أشهد أنَّ (**محمَّدًا رسولُ الله**): أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ بقلبي، قائلًا بلساني إنَّ محمَّدًا ﷺ هو رسولُ الله، أرسله إلى جميع الثقلين: الإنسِ والجنِّ، وأنه خاتم الأنبياءِ والمرسلينَ عليهم السلام.

***

مكانةُ الشَّهَادَتَيْن

س: ما مكانةُ الشَّهَادَتَيْن؟

ج: تتلخص مكانةُ الشَّهَادَتَيْن فيما يلي:

١- الشَّهَادَتانِ هما الركن الأول مِن أركان الإسلام.

٢- الشَّهَادَتانِ هما مفتاحُ الدخولِ في الإسلام، فهما أول ما يجب على مَن أراد الدخولَ في الإسلام، ولا يصح إسلام أحدٍ لم يشهد بهما مع القدرة على ذلك.

٣- لا يصح عمل أحد حتى ينطق بالشَّهَادَتَيْن، لا صلاة ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، ولا غيرها مِن أعمال البِرِّ، فإن الإسلام شرطٌ لقَبول كل عمل.

***

معنى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

س: ما معنى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟

ج: معنى (**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**): لَا معبودَ حقٌّ إِلَّا الله تعالى وحدَه لا شريكَ له.

***

معنًى غيرُ صحيحٍ لكلمة (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

س: هل يصحُّ أن يقال: معنى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): لا خالق إِلَّا الله؟

ج: لا يصحُّ أن يقال: معنى (**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**): لا خالق إِلَّا الله؛ لأن كلمة التوحيد تدل على (توحيد الألوهيَّة)، يعني: لا معبود حقٌّ إِلَّا الله تعالى، وقولُنا: (لا خالق إِلَّا الله)، كلامٌ صحيحٌ في نفسه، لكن يراد به: (توحيد الربوبيَّة)، وقد كان المشركون يُقِرُّون بتوحيد الربوبيَّة في الجملة، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام.

***

أركان شهادةِ أن (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

س: ما أركان شهادةِ أن (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟

ج: لِشَهادةِ أن (**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) ركنانِ هُمَا:

الركنُ الأولُ: النَّفْيُ، وهو قولنا: «**لا إِلَهَ**».

الركنُ الثاني: الإثباتُ، وهو قولنا: «**إِلَّا اللهُ**».

***

شروط شهادة أن (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

س: ما شروط شهادة أن (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟

ج: لِشَهَادةِ أن (**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) ثمانيةُ شروطٍ، يجبُ اجتماعُها في كلِّ مسلمٍ، وهيَ:

١- الْعِلْمُ بمعناها، الْمُنَافِي للجهل به.

٢- اليقين بها، المنافي للشكِّ والتَّرَدُّدِ.

٣- الإخلاص، الْمُنَافِي للشِّرك.

٤- الصِّدْقُ في قَولِهَا، المنَافي لِقَولِهَا كَذِبًا.

٥- مَحَبَّتُهَا، الْمُنَافِي لِبغضها وبغض ما دَلَّتْ عليه.

٦- الانقيادُ لمعناها، الْمُنَافِي للترك والاستكبار.

٧- القَبولُ لها ولمعناها، المنافي للردِّ.

٨- الكُفرُ بالطاغوت، المنافي للإيمان به.

والمهم تحقيق هذه الشروط عمليًّا، لا مجرد معرفتها نظريًّا دون تحقيقها في الواقع. قال العلَّامة حافظ الحكمي رحمه الله: والمعنى اجتماعها في العبد والتزامه إيَّاها دون مناقضة لشيء منها، وليس المراد عدُّ ألفاظِها وحِفظها.اهـ[1]

فائدة: جُمعت شروط لا إله إلا الله في البيتين التاليين:

عِلْمٌ يَقِينٌ وإِخْلاصٌ وصِدْقُكَ مَعْ ***** مَحَبَّةٍ وانْقِيَادٍ والْقَبُولُ لَهَا

وزِيدَ ثامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا ***** سِوَى الإِلَهِ مِنَ الأَوْثَانِ قَدْ أُلِهَا

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول ٢/٤١٨ مختصرا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

***

فضل (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

س: ما فضل (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟

ج: لكلمةِ (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فضائل كثيرة، مِن أهمها ما يلي:

١- أنَّ مَن قالها وعَمِل بمقتضاها فقد أفلح، فعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ[١] الدِّيلِيِّ ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا».رواه عبد الله بن أحمد والحاكم.[٢]

٢- أنَّ مَن قالها وعَمِل بمقتضاها فقد حرمه الله على النار، فعَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ أخبَرَه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».متفق عليه.[٣]

٣- أنها سببٌ لدخول الجنة، فعن عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».رواه مسلم.[٤]

٤- أنَّ مَن قالها وعَمِل بمقتضاها أدخله الله الجنة على ما كان مِن العمل، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ».متفق عليه.[٥]

٥- أنَّ مَن قالها وعَمِل بمقتضاها فقد عصَمَ دمَه ومالَه، فعن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».متفق عليه.[٦]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، قاله ابن معين وغيره. (الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٠/٢).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤٠٤/٢٥-٤٠٥ (١٦٠٢٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦١/١، والطبراني في المعجم الكبير ٦١/٥، وصححه الألباني في دفاع عن الحديث النبوي ص٢٢، ومعنى مُتَقَصِّفون عليه: مجتمعون.

(٣) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب المساجدِ في البيوت برقم (٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم (٣٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا برقم (٢٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) برقم (٣٤٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنة وحرم على النار برقم (٢٨).

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله برقم (٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

***

مُقتضَياتُ شهادةِ أنَّ (محمَّدًا رسولُ الله)

س: ما مُقتضَياتُ شهادةِ أنَّ (محمَّدًا رسولُ الله)؟

ج: لِشَهَادَةِ أنَّ (محمَّدًا رسولُ الله) مُقتضياتٌ أهمها: (طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، واجْتِنَابُ مَا نهى عنه وزَجَرَ، وأن لَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ).

***

معنى التوحيد

س: ما معنى التوحيد؟

ج: **التوحيدُ هو**: إفرادُ الله تعالى بربوبيَّتِهِ، وألوهيَّتِهِ، وأسمائِهِ وصِفاتِهِ.

وكثيرًا ما يُطلق التوحيد ويراد به: توحيد الأُلوهيَّة، وحينئذ يقال في تعريفه هو: إفرادُ الله تعالى بالعِبادةِ وحدَه لا شريكَ له، وتركُ عبادةِ ما سواه.

***

أقسامُ التوحيد

س: ما أقسامُ التوحيد؟

ج: التوحيدُ ثلاثةُ أقسامٍ هي:

القِسمُ الأولُ: توحيدُ الرُّبوبيَّةِ، ويسمَّى: توحيدُ المعرفةِ والإثباتِ.

القِسمُ الثاني: توحيدُ الأُلوهيَّةِ، ويسمَّى: توحيدُ العبادةِ.

القِسمُ الثالثُ: توحيدُ الأسماءِ والصِّفاتِ.

وهذه الأقسامُ الثلاثةُ للتوحيدِ متلازمةٌ، فيجبُ الإيمانُ بها جميعًا، ومَن لم يؤمِن بها جميعًا لم يكُنْ موحِّدًا.

***

معنى توحيدِ الربوبيَّة

س: ما معنى توحيدِ الربوبيَّة؟

ج: **توحيدُ الرُّبوبيَّة هو**: الاعتقادُ الجازمُ بأن اللهَ ربُّ كلِّ شيءٍ، وأنه الخالق الرزَّاقُ، المحيي المميتُ، المالكُ المدبِّرُ لأمور خلقهِ جميعًا.

وبعبارة أخرى هو: توحيدُ الله تعالى بأفعاله هو، كالخلقِ، والرَّزقِ، والملكِ، والإحياءِ والإماتةِ، فيجب اعتقادُ أنه تعالى هو المتفرِّد بهذه الأفعال وحده لا شريك له.

***

معنى توحيدِ الأُلوهيَّة

س: ما معنى توحيدِ الأُلوهيَّة؟

ج: تَوحيدُ الأُلوهِيَّةِ هو: إفرادُ الله تعالى بالعِبادةِ وحدَه لا شريكَ له، وتركُ عبادةِ ما سواه.

وبعبارة أخرى هو: إفرادُ الله تعالى بأفعالِ العِبادِ، مثل: الدُّعاءِ، والنذرِ، والنَّحرِ، والرجاءِ، والخوفِ، والتوكلِ، والرغبةِ، والرهبةِ، والإنابةِ، ولهذا يسمَّى: (توحيد العِبادة)؛ لأن المراد به: إفراد الله تعالى بالعِبادة.

***

معنى توحيدِ الأسماءِ والصِّفات

س: ما معنى توحيدِ الأسماءِ والصِّفات؟

ج: تَوحيدُ الأسماءِ والصِّفات هو: الإيمانُ بما ثَبَتَ في الكتابِ والسُّنةِ مِن أسماءِ اللهِ الحُسنَى وصفاتِهِ العُلى، على الوجهِ اللائقِ بِه سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)[1]، **ومعنى الحُسْنى:** البالغةُ في الحُسنِ غايَتَهُ وكمالَه، فهي أسماءٌ عظيمةٌ، ذاتُ معانٍ صحيحةٍ كاملة، بلغت في الكمال غايتَه ومنتهاه، وتتضمنُ صفاتٍ بلَغت في القدر غايتَه ومنتهاه.

***

منهجُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في أسماءِ الله وصِفاتِه

س: ما منهجُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في أسماءِ الله وصِفاتِه؟

ج: يتلخَّص منهجُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في أسماءِ الله تعالى وصِفاتِه فيما يلي:

أولًا: إثباتُ ما أثبته اللهُ لنفسه في كتابه أو على لسانِ رسولِه ﷺ، والإيمان الكامل بجميع أسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة.

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٠.

ثانيًا: إثباتُ معاني الأسماءِ والصفاتِ على حقائقها[1] كما وردت في نصوص الكتاب والسنة، على الوجهِ اللائقِ بالله عزَّ وجلَّ، مِن غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومِن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ ولا تشبيهٍ.

ثالثًا: نَفْيُ ما نَفَاهُ الله تعالى عن نفسِهِ في كتابِهِ أو على لسانِ رسولِه ﷺ، واعتقادُ أنه تعالى منزَّه عن كل عَيبٍ ونقصٍ.

***

التوحيد الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وجادلوا أقوامهم فيه

س: ما التوحيد الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وجادلوا أقوامهم فيه؟

ج: جاء الأنبياء عليهم السلام بأنواع التوحيد الثلاثة، ولكن التوحيد الذي بُنِيت عليه دعوة الأنبياء عليهم السلام، وجادلوا فيه أقوامهم، هو: (توحيد الألوهية) الذي هو (توحيد العِبادة)؛ لأنه الذي كان الناس لا يُقِرُّون به، ويشركون معظَم شِركهم فيه، وذلك بعبادة الأنداد مع الله تعالى.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: ٥٩] ، وقال تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ } [الأعراف: ٦٥] ، وقال تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } [الأعراف: ٧٣] ، وقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: ٨٥] ، وقال تعالى: {وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ} [العنكبوت: ١٦] ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٢١].

***

أعظم ما يناقض التوحيد

س: ما أعظم ما يناقض التوحيد؟

ج: أعظمُ ما يُناقض التوحيدَ: الشِّركُ بالله تعالى، والدليل قول الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا). [النساء: ٤٨]

وقال الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). [النساء: ١١٦]

---

(١) وليس مِن منهج أهل السنة التفويض، يعني: تفويض المعنى، بل المعنى معلوم بمقتضى لغة العرب، وإنما يفوِّضون الكيفية لعدم العِلم بها، فيكِلونها لعالمها، وهذا معنى قول السلف: (أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف)، ومَن نسب إلى السلف التفويض وأراد تفويض المعاني فقد غلط عليهم، إذ حقيقة هذا التفويض هي التعطيل.

وقال الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ). [الحج: ٣١]

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ».متفق عليه.(١)

***

المراد بالشِّرك

س: ما المراد بالشِّرك؟

ج: الشِّرك هو: جعل شريك مع الله تعالى في ربوبيَّتِهِ، أو ألوهيَّتِهِ، أو أسمائِهِ وصِفاتِهِ.

وكثيرًا ما يطلق الشِّرك على: الشِّرك في الأُلوهيَّة، وهو الشِّرك في العِبادة، والمراد به: صَرفُ شيءٍ مِن العِبادةِ لغير الله تعالى، **مثل:** دعاءِ غير الله تعالى، أو الاستغاثةِ بغير الله تعالى، أو النذرِ لغير الله تعالى.

***

أنواع الشرك

س: ما أنواع الشرك؟

ج: الشِّرك نوعان:

النوعُ الأولُ: الشِّركُ الأكبرُ، وهو: جَعْلُ شَريكٍ مع الله تعالى في رُبوبيَّتِهِ، أو أُلوهيَّتِهِ، أو أسمائِه وصفاتِه.

أمثلته:

١- اعتقادُ أنَّ غيرَ الله يمكنه التصرُّفُ في الكون.

٢- دُعاءُ غيرِ الله، مثل: دعاء الملائكة، أو الأنبياء، أو الأولياء والصالحين.

٣- الذبحُ لغير الله، مثل: الذبح لأصحاب الأضرحة والقبور وغيرهم.

النوع الثاني: الشِّرك الأصغر، وهو: ما ورد في الكتاب والسنَّة تسميتهُ شِركًا، ولم يَصل إلى حدِّ الشِّرك الأكبر.

أمثلته:

١- الحَلِفُ بغير الله.

٢- قولُ: ما شاء الله وشئت.

٣- قولُ: لولا الله وفلان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} برقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب برقم (٨٦).

***

دعاءُ غيرِ الله تعالى

س: ما حُكم دعاءِ غيرِ الله تعالى؟

ج: دعاءُ غيرِ الله تعالى مِن الأنبياء عليهم السلام أو الأولياء حرامٌ، وهو مِن الشِّرك الأكبر؛ لأنه صَرفٌ لشيءٍ مِن العبادة لغير الله، وكلُّ مَن صَرَف شيئًا مِن العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك في الأُلوهيَّة.

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾.[3]

والواجب على المسلم إخلاصُ الدعاء لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)[4] ، وعن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين).[5]

***

الذبح لغير الله

س: ما حُكم الذبحِ لغير الله، كالذبح على قبر أحد الأولياء، أو غيره؟

ج: الذبح لغير الله حرامٌ، وهو مِن الشِّرك الأكبر؛ لأنه صَرفٌ لشيءٍ مِن العبادة لغير الله، وكلُّ مَن صَرَف شيئًا مِن العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك في الألوهية.

وقد لَعن الله تعالى مَن فعل ذلك، فعن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».رواه مسلم.[6]

***

(١) سورة يونس آية ١٠٦.

(٢) سورة الجن آية ١٨.

(٣) سورة الأحقاف الآيتان ٤- ٥.

(٤) سورة غافر آية ٦٠.

(٥) رواه أحمد ٤/٢٦٧، ٢٧١، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، وقال الحافظ (فتح الباري١/٤٩): سنده جيد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢٩).

(٦) مسلم (١٩٧٨).

النذر لغير الله

س: ما حُكم النذرِ لغير الله، كالنذر لقبر أحد الأولياء، أو غيره؟

ج: النذر لغير الله حرام، وهو مِن الشِّرك الأكبر؛ لأنه صَرْفٌ لشيءٍ مِن العبادة لغير الله، وكلُّ مَن صَرَفَ شيئًا مِن العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك في الأُلوهيَّة.

***

ما يجب على مَن وقع في شيءٍ مِن الشرك

س: ما الذي يجب على مَن وقع في شيءٍ مِن الشرك بالله تعالى؟

ج: يجب على مَن وقع في شيءٍ مِن الشرك أن يتوب إلى الله تعالى، ويتجنَّب الشرك، ويجدِّد توحيدَه، فيقول: (لا إله إلا الله)، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا الله».متفق عليه.(١)

***

هل يغفر الله تعالى للمشرك

س: هل يغفر الله تعالى للمشرك؟

ج: الشِّرك لا يغفره الله تعالى، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا). [النساء: ٤٨].

وقال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء: ١١٦]

***

مصير المشرك في الآخرة، ووجوب الحذر منه

س: ما مصير المشرك في الآخرة؟ وما حكم الحذر من الشرك؟

ج: المشرك شركًا أكبر إذا لم يتب فهو في النار خالدًا مخلَّدًا فيها، وإن صلَّى وزكَّى وصام، وحجَّ البيت الحرام، قال الله تعالى: (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [المائدة: ٧٢]، ولهذا فيجب على المسلم أن يحذر مِن الشرك ويتجنَّبه، قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ

(١) البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، قالَ إبراهيمُ التيميّ رحمه الله: مَن يأمنُ مِنَ البلاء بعد خليلِ الله إبراهيم عليه السلام.(١) وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمه الله: أَخَافُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ، مَنْ يأمنُ البلاءَ بعد خليلِ الرحمان عليه السلام.(٢)

***

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٧/١٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤٩/١٨

البابُ الثاني: الطَّهَارة

عَلاقة الطهارة بأركان الإسلام

س: ما عَلاقة الطهارة بأركان الإسلام؟

ج: الطهارة لها عَلاقةٌ بثلاثةِ أركانٍ مِن أركان الإسلام، فالطهارة شرط لصحَّةِ الصلاة، وهي أيضا شرطٌ في الجملة لصحة الطواف، وهي أيضًا: شرطٌ في الجملة لصحة الصيام، فلا يصح الصيام مِن الحائض ولا النفساء، ويفسد الصيام بفعل أسباب الجنابة عمدًا، كالجماع والاستمناء.

***

أحكامُ المياه والآنية

أقسامُ المياهِ

س: ما أقسامُ المِياه؟

ج: المياهُ قِسمان فقط، على الصحيح مِن أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم:

القِسمُ الأولُ: الماءُ الطَّهورُ.

القِسمُ الثاني: الماءُ النَّجِسُ.

***

المرادُ بالماء الطَّهور

سؤالٌ: ما المراد بالماء الطَّهور؟ وما أمثلته؟ وما حُكمه؟

الجوابُ: الماءُ الطَّهورُ هو: الماء الذي لم يُسلَب اسمَ الماء المطلَق.

ويمكن أن نعرِّفه أيضًا فنقول: هو الماء الباقي على أصل خِلقته التي خلقه الله عليها.

أمثلته: مِياه الأمطار، والبحار، والأنهار، والآبار.

حكمه: يشرع استعمال الماءِ الطَّهورِ في الطهارة مِن غُسلٍ ووُضوءٍ وإزالةِ نجاسة، ويجوز استعماله في الأكل والشرب.

***

المراد بالماءِ النَّجِسِ

س: ما المراد بالماءِ النَّجِسِ؟ وما أمثلته؟ وما حُكمه؟

ج: الماءُ النَّجِسُ هو: الماء الذي تغيَّر أحدُ أوصافِه الثلاثة (اللونُ أو الطعْمُ أو الرائحةُ) بشيءٍ نجِس، سواءٌ أكان الماء قليلًا أم كثيرًا، وسواءٌ أكان التغيُّر قليلًا أم كثيرًا.

أمثلته:

أ- ماءٌ تغيَّر لونه بنجاسة، كماءٍ نَقَطَ فيه دمٌ مسفوحٌ فتغيَّر لونه، أو ماءٌ وقع فيه بول، فغيَّر لونَه.

ب- ماءٌ تغيرت رائحتُه بنجاسة، كماءٍ سقطت فيه دجاجة مَيتة، فغيَّرت رائحتَه بِنَتْنِها.

ت- مياه البيَّارات.

حكمه: لا يجوز استعمال الماءِ النَّجِس في الطهارة مِن غُسل أو وُضوء أو إزالة نجاسة، كما لا يجوز استعماله في الأكل أو الشرب.

***

الأواني الجائزة والمحرمة

س: ما الأواني التي يجوز استعمالها؟ والأواني التي لا يجوز استعمالها؟

ج: الأصل أنه يجوز استعمال جميع الأواني الطاهرة في الطهارة، وفي الأكل والشرب، مثل: أواني الخزف، والخشب، والمعدِن، والجلود، والصُّفرِ، والحديدِ، والنحاس، وغير ذلك.

ولا يحرم مِن ذلك إلَّا الأواني التي مَنع الشرع مِن استعمالها، وهي:

أولًا: الأواني المصنوعةُ مِن الذهب أو الفِضَّة.

ثانيًا: الأواني الْمَطْلِيَّةُ بالذهب أو الفِضَّة.

***

آنيةُ الكفَّار

س: ما حُكم استعمالِ آنيةِ الكفَّار؟

ج: يجوزُ استعمال الأواني التي صنعها الكفَّار وهي جديدة، كما يجوز استعمال الأواني التي يستعملها الكفار إذا كانت مغسولةً.

أما الأواني التي يستعملونها وليست مغسولةً، فإذا كانوا يأكلون فيها الميتةَ أو الخنزيرَ، أو الأطعمة المحرمة أو النجسة، أو الزيوت المحرمة، أو يشربون فيها الخمرَ: فلا يجوز استعمالها حتى تُغسَل، فإن لم يستعملوها فيما تقدَّم: فلا بأس بالأكل أو الشرب فيها، كالتي يأكلون فيها الفواكهَ، أو الخَضراواتِ ونحوها.

أحكام قضاء الحاجة

ما يجب عند قضاء الحاجة

سؤالٌ: ما الذي يجب عند قضاء الحاجة؟

الجوابُ: يجب عند قضاء الحاجة مراعاة ما يلي:

١- سَترُ العورة عن الناس، وتجنُّب كشفها أمام الآخرين.

٢- التَّنزُّه عن إصابة النجاسة للملابس، مِن الثياب والسراويل والجوارب، وكذا تجنُّب النجاسة في البدن، فلا تصيب قدميه أو يديه، فإن أصابه شيء منها: وجب غسله.

٣- الاستنجاءُ أو الاستجمارُ، وهو إزالةُ أثرِ الخارج مِن السبيلين بالماء أو غيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أحكامهما.

***

ما يستحب عند قضاء الحاجة

سؤالٌ: ما الذي يستحب عند قضاء الحاجة؟

الجوابُ: يستحب عند قضاء الحاجة ما يلي:

١- الابتعادُ عن الناس إذا أراد قضاء حاجته في الصحراء.

٢- قولُ الأذكارِ الواردةِ عند دخولِ الخَلاء والخروجِ منه:

أ- **فعند الدخول يقول:** «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الْخُبُثِ والخبائِثِ».

ب- **وعند الخروج يقول:** «غُفْرانك».

٣- تقديمُ الرِّجلِ اليُسرى عند دخولِ الخَلاء، واليُمنى عند الخروج مِنه.

٤- الاستنجاءُ باليد اليُسرى دون اليُمنى.

٥- تنظيفُ اليدِ جيّدًا بعد الاستنجاء، وذلك بِدَلْكِها بالتراب مع غسلها، أو غسلها بالماء والصابون.

٦- البولُ جالسًا لا قائمًا؛ لأن هذا هو الغالب مِن فِعلِ النبيِّ ﷺ، ولأَنَّهُ: أَمَنُ مِنْ إصابةِ النَّجاسةِ، وأَسْتَرُ لِلعَورةِ إذَا كانَ في مَوضِعٍ مَكشوفٍ.

***

ما يَحرم عند قضاء الحاجة

س: ما الذي يَحرم عند قضاء الحاجة؟

ج: يَحرم عند قضاء الحاجة ما يلي:

١- استقبالُ القِبلة أو استدبارُها إذا كان قضاء الحاجة خارج البنيان، وأمَّا إذا كان ذلك في البنيان: فلا بأس به، وإن كان الأَولى ترك ذلك، وقد قال بعض الفقهاء رحمنا الله وإياهم بكراهيته مطلقًا، جمعًا بين النصوص، وهو قول قوي، فالأَولى مراعاة ذلك عند بناء دورات المياه في المنازل وغيرها.

٢- قضاءُ الحاجة في الظِّل الذي يجلس فيه الناس، أو في أماكن جلوسهم في الحدائق ونحوها، أو في الطريق المسلوكة، أو تحت الأشجار المثمِرة.

٣- الدخولُ بالمصحفِ إلى أماكن قضاء الحاجة، وإذا كان لحاجةٍ: فلا بأس.

***

ما يُكره عند قضاء الحاجة

سؤالٌ: ما الذي يكره عند قضاء الحاجة؟

الجوابُ: يكره عند قضاء الحاجة ما يلي:

١- ذِكر الله تعالى.

٢- الدخولُ بشيء فيه ذِكر الله تعالى؛ إلَّا مِن حاجة.

٣- إمساكُ الفَرج بيمينه أثناء البول.

٤- الاستنجاء باليد اليُمنى، والسُّنَّةُ: الاستنجاءُ باليد اليسرى.

٥- الكلامُ، ومخاطبة الآخرين مِن غير حاجة، ولم يثبت فيه نهيٌ، لكن ترك الكلام أولى؛ لأنه خلاف الأدب في هذه الحال، ولا يُجزَم بكراهيته.

***

ما يُباح عند قضاء الحاجة

سؤالٌ: ما الذي يباح عند قضاء الحاجة؟

الجوابُ: يباح عند قضاء الحاجة ما يلي:

١- البولُ قائمًا مِن غيرِ كراهةٍ، وهذه الإباحة بِشَرطَينِ:

الأول: أنْ يأمَنَ مِن رَشَاشِ البولِ على بَدَنِهِ وثِيابِهِ.

الثاني: أنْ يأمَنَ مِن انكِشافِ عَورتِهِ لِلنَّاظرينَ.

٢- الدخولُ بالجوَّال المنزَّل عليه برنامج القرآن الكريم، أو التفسير أو نحوهما.

٣- الدخولُ بالنقود أو البِطاقات التي قد يُكتَبُ عليها اسمُ الله تعالى.

***

حكمُ الاسْتِنْجاءِ أو الاسْتِجْمارِ

س: ما حكمُ الاسْتِنْجاءِ أو الاسْتِجْمارِ؟

ج: يجبُ: الاستِنجاءُ أو الاستِجمارُ مِن خروج ما يلوِّث مِن أحدِ المخرَجين (القُبُل أو الدُّبر) إذا كان نجسًا، **مثل**: البولِ، والغائطِ، والمذْيِ، والدمِ.

- وأما الطاهر فلا يجب مِنه، **مثل**: المنيِّ، ورطوبةِ فَرجِ المرأةِ.
- وهكذا ما لا يلوِّثُ المخرَجَ فلا يجب منه، **مثل**: حصاة لا بلل عليها.
- ولا يُشرع الاستِنجاءُ أو الاستِجمارُ مِن: خروجِ الرِّيح التي ليس معها تلويث.

***

حكم الاكتفاء بالاستِجمارِ

س: ما حكم الاكتفاء بالاستِجمار بالحجارة أو المناديل ونحوهما دون استعمال الماءِ؟

ج: إذا تيسَّرَ الجمع بين الاستِنجاءِ والاستِجمارِ فهو أفضل؛ لأنه أكمل في التنظيف، فيبدأ الشخص بتنظيف مخرج البول أو الغائط بالمناديل ونحوها، ثم يغسله بالماء.

ويجوز الاقتصار على الاستِنجاءِ بالماء وحدَه وهو أفضل مِن الاستِجمارِ بالمناديل ونحوها؛ لأنه أكمل في التنظيف، كما يجوز الاكتفاء بالاستجمار وحدَه بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الاستِجمارُ بثلاث مسْحات فصاعدًا، فلا يكتفى بمسحة واحدة أو مسحتين.

الثاني: أن لَّا تكون النجاسة قد تعدَّت الموضع المعتاد لخروجها، فلو انتشر البول أو الغائط وتعدَّى موضع الخروج المعتاد، بأن أصاب مواضعَ أخرى مِن البَدَن: فلا يكفي الاستِجمارُ، ولا بدَّ عندها مِن استعمال الماء لهذا القدر الخارج، ويجزئ عنه – على الصحيح- أيُّ مزيل للنجاسة إزالة تامَّة يقلعها بآثارها؛ لأن حكم النجاسة في الموضع الخارج عن المعتاد كحكم النجاسة في غير السبيلين.

الثالث: أن يكون الاستجمار بشيءٍ يجوز الاستجمار به، وهو: الطاهر المباح الذي يُنْقِي المحلَّ وينظفه، غير العظم والروث.

أحكام الوُضوء

العباداتُ التي يُشترط لها الوُضوء

س: ما العباداتُ التي يُشترط لها الوُضوء؟

ج: يُشترطُ الوُضوءُ لعبادَتين هما:

١- الصَّلاةُ، فرضًا أو نفلًا، ومِنها: صلاة الجِنازة، ولا تشترط الطهارة لِمَا ليس بصَلاةٍ؛ كسجودَي: التِّلاوة، والشُّكر.

٢- مسُّ الْمُصحفِ، ولا تُشترط الطهارة لِمَسِّ الأجهزةِ أو الأشرطةِ أو الأقراصِ (السِّيدِيَّاتِ)؛ المتضمِّنةِ لتسجيلات القرآن الكريم، أو برامجه.

***

العباداتُ التي يُستَحَبُّ لها الوُضوء

س: ما العباداتُ التي يُستَحَبُّ لها الوُضوء؟

ج: يُستَحَبُّ الوُضوءُ للعبادات التالية:

١- الطوافُ بالبيت، وهذا متأكِّد جِدًّا، وقد ذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم إلى وجوبه.

٢- السَّعيُ بين الصَّفا والمروة، ولا يُشرع السعيُ إلَّا في حج أو عمرة.

٣- قراءةُ القرآن الكريم عن ظهر قلب، أو نظرًا بطريق لا يمسُّ فيها المصحف، كالقراءة مِن الأجهزة الإلكترونية كالجوال، أو كتب التفسير، ونحو ذلك.

٤- ذِكرُ الله عمومًا، بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

***

شروطُ الوُضوءِ

س: ما شروطُ الوُضوءِ؟

ج: أهم شروطِ الوُضوءِ ما يلي:

١- النِّيَّةُ، والمراد بها: قصدُ الطهارة أو الوُضوء عند غَسل الأعضاء، فمَن غَسل أعضاءَ الوُضوء بنيَّة النظافة أو التبرُّدِ: لم يكن متوضّئًا شرعًا.

تنبيهٌ: محلُّ النِّيَّةِ: القَلب، فلا يجوز التلفُّظُ بها؛ لأنه بِدعةٌ، لم يفعله النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه ﷺ.

٢- استِصْحابُ حُكمِ النيَّةِ إلى آخِرِ الوضوء، بأن لا يقطعَها أثناءَ الوُضوءِ.

٣- إزالةُ ما يمنع وصولَ الماء إلى أعضاءِ الوُضوءِ، **مثل**: العجين، والصمغ، والْمُزيل (الطامس)، والبوية، والمناكير.

٤- انقطاعُ ما يُوجِبُ الوُضوءَ، فَلا يصحُّ الوُضوءُ والمرءُ لم ينتَهِ مِن تبوُّلِهِ، أو في فمِه لحم إبلٍ يأكله.

٥- طُهوريَّةُ الماءِ، فَلا يصحُّ الوُضوءُ بالماء النَّجِس.

***

فروضُ الوُضوءِ

س: ما فروضُ الوُضوءِ؟

ج: فروضُ الوضوء هي: أركانُه التي لا يصحُّ إلَّا بها، وهي ستةٌ:

الأولُ: غَسلُ الوجه، واختُلِف في المضمَضَة والاسْتِنْشاقِ، والجمهور على أنهما سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو الراجح.

الثاني: غَسلُ اليدين مع الْمِرفَقين.

الثالثُ: مَسْحُ جميعِ الرأس.(١)

الرابعُ: غَسلُ الرِّجْلينِ مع الكعبين.

الخامسُ: الترتيبُ بين الأعضاء المذكورة.

السادسُ: الموالاةُ؛ بأن لا يؤخِّر غسلَ عُضوٍ حتى يكون بينه وبين الذي قبله فاصلٌ طويلٌ عُرْفًا.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ).(٢)

ودليل الموالاة: حديثُ صاحب اللُّمْعَة، وهو حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.رواه مسلم.(٣)

***

صِفَةُ الوُضوءِ

س: ما صِفَةُ الوُضوءِ؟

ج: صِفَةُ الوُضوءِ كما يلي:

---

(١) أما مسح الأذنين فهو سنة في قول أكثر العلماء.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) مسلم (٢٤٣).

١- تَستحضرُ نيَّةَ الوُضوءِ أو الطهارةِ.

٢- تَتسوكُ قبل الشروع في الوضوء بالسِّواك، أو بالفُرشاة ومعجون الأسنان.

٣- تَقولُ في بداية الوُضوء: «بِاسْمِ الله».

٤- تَغسلُ كفَّيكَ معًا ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٥- تَتَمضْمضُ وتَسْتَنْشِقُ بيدك اليُمنى؛ بغُرفة واحدة، ثم تَسْتَنْثِرُ بيدك اليسرى، تُكَرِّرُ ذلك ثلاثَ مرَّات.

٦- تَغسلُ وجهَك كلَّه، تُكَرِّرُ ذلك ثلاثَ مرَّات، وحدُّ الوجه:

- **طُولًا**: مِن منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذَّقَنِ.
- **وعَرْضًا**: مِن الأُذن إلى الأُذن.

٧- تَغسلُ يدك اليُمنى مِن أطراف الأصابع إلى الْمِرفق، ثلاثَ مرَّات.

٨- تَغسلُ يدك اليُسرى مِن أطراف الأصابع إلى الْمِرفق، ثلاثَ مرَّات.

٩- تُبلِّلُ يديك بالماء ثم تمسحُ بهما رأسَك، تبتدئ مِن مقدَّم الرأس حتى تصلَ إلى قَفَاه، ثم تعيدُهما إلى مقدَّم الرأس مرَّةً أخرى، تفعل ذلك مرَّةً واحدةً.

- (وأحيانًا) تمسحُه حتى تصلَ إلى قَفَاه دون أن تردَّ يديك، والصِّفةُ الأُولى أكثر.

١٠- تَمسَحُ أُذنيك، باطنَهما بأُصْبُعَيك السبَّابتين، وظاهرهما بإبهاميك، تفعل ذلك مرَّةً واحدةً.

١١- تَغسلُ رجلك اليُمنى مع الكعبين، ثلاثَ مرَّات.

١٢- تَغسلُ رجلك اليُسرى مع الكعبين، ثلاثَ مرَّات.

١٣- تَقولُ بعد انتهاء الوضوء: «أشهد أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه».

***

تَرَكُ عُضْوٍ مِن أعضاء الوُضوء

س: ما حكم مَن تَرَكَ عُضوًا مِن أعضاءِ الوُضوء أو بعضَه؟

ج: مَن تَرَكَ عُضوًا مِن أعضاءِ الوُضوء أو بعضَه عامدًا أو ناسيًا فله حالان:

الحالُ الأولى: مَن تَرَكَه حتى مضى وقتٌ طويلٌ عُرفًا: لم يصحَّ وُضوؤُه، وعليه إعادته، فإن كان قد صلَّى به صلاةً: لم تصح صَلاته، فإن كانت الصلاةُ واجبة: وجبَ عليه إعادتها، وإن كانت مسنونة: سُنَّ له إعادتها؛ ما لم تكن سنة يفوت محلُّها.

الحالُ الثانيةُ: مَن تَرَكَه، فرجع إليه فغَسَلَه إن كان مغسولًا، أو مسحَه إن كان ممسوحًا، قبل أن يمضيَ وقتٌ طويلٌ عُرفًا، ثمَّ أتمَّ وُضوءَه بغَسلٍ أو مسحٍ ما بعده: صحَّ وُضوؤُه، وإن كان المتروك القدمين أو أحدَهما: اكتفى بغسلهما فقط في هذه الحالة، أو مسحِهما إن كان عليهما خُفٌّ أو جوربٌ.

***

غَسلُ الفَرجينِ مع الوُضوء

س: ما حكم غَسلِ الفَرجينِ مع الوُضوء؟

ج: ليس غَسلُ الفَرجينِ جزءًا مِن أي وُضوءٍ، سواءٌ أكان وُضوؤُه منتقِضًا بالبول أو الغائط، أم بالريح، أم بالنوم، وإدخالُ غَسل الفَرجينِ أثناء الوضوء بدعةٌ لا أصل لها، وجهلٌ بالسُّنة، وليس الفَرجانِ مِن أعضاء الوُضوء أصلًا، باتفاق أهل العلم رحمنا الله وإياهم، ولا نعلم أحدًا مِن فقهاء أهل السنة يرى مشروعية غَسل الفرجين في الوُضوء.

ولكن مَن تبوَّل أو تغوَّط فإن السنَّةَ أن لَّا يبدأ بالوُضوء حتى يستنجيَ؛ لأجل إزالة آثار النجاسة الباقية على السبيلين، وهذا مِن باب إزالة النجاسة، لا مِن باب رفع الحدث.

***

أحكام المسحِ على الْخُفَّين والْجَوربين

حكمُ المَسحِ على الْخُفَّين والْجَوربين

س: ما حكمُ المَسحِ على الْخُفَّين والْجَوربين؟

ج: يجوزُ المسح على الْخُفَّين والْجَوربين في الوُضوء، لحديث الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.متفق عليه.(١)

فالمسح عليهما رخصة جائزة، وليس سنَّةً مطلَقة، فلا يطالَب أحد بلبس الخفَّين لكي يمسح عليهما، ولكن هو سنَّة لمن كان لابسًا للخفين بشروطهما، فمَن توضأ وقد لبس خُفَّيهِ أو جَوربيهِ على طهارة، وكان في المدَّة: فالسنَّة له المسح عليهما، وهو أفضل مِن خَلعهما وغسلِ القدمين.

***

شروطُ المسحِ على الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ

س: ما شروطُ المسحِ على الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ؟

ج: لا يصح المسحُ على الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ إلَّا بخمسة شروط هي:

الشرطُ الأولُ: أن يلبَسهما بعد كمالِ الطهارة.

الشرطُ الثاني: أن يَسترا الرِّجلين إلى الكعبين، فلا يصحُّ المسحُ على الجوارب القصيرة التي تكون دون الكعبين؛ لا للرجال، ولا للنساء.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونا طاهِرَين لا نجِسين.

الشرطُ الرابعُ: أن يكون المسحُ في المدَّة المحدَّدة شرعًا، وهي: يومٌ وليلة للمقيم (أربعٌ وعشرون ساعة)، وثلاثةُ أيام بلياليهن للمسافر (اثنتان وسبعون ساعة).

الشرطُ الخامسُ: أن يكون المسحُ في الطهارة الصغرى (الوُضوء) دون الكبرى (الغُسل).

***

ما لا يُشترط في الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ لكي يمسح عليهما

س: ما الذي لا يُشترط في الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ لكي يمسح عليهما؟

ج: ليس مِن شروط الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ ليُمسح عليهما ما يلي:

---

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

١- أن يكونا صَـفيقَين (أي: ثخينَين)، فيصـحُّ المسـحُ على الجورب الخفيف ما دام يُلبس في الرِّجل، على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

٢- أن لَّا يكون بهما خُروق، فيصـحُّ المسـحُ على الجورب المخرَّق ما دام يُلبس في القدم اللُّبسَ المعتاد، على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

بداية حساب المدَّة

س: متى يَبدأ حِساب مدَّةِ المسحِ على الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ؟

ج: تَبدأ مدَّةُ المسـحِ على الْخُفَّينِ أو الْجَوربينِ مِن أوَّل مسـحٍ بعد حَدَثٍ، فإذا لَبس الْجَوربين على طهارة، ثم أحدَث فانتقض وُضوؤه، ثم مسح عليهما أول مرَّة فمِن هذا المسح تبدأ المدة، فيحسب منه يومًا وليلةً (أربعًا وعشرين ساعة) إذا كان مقيمًا، وثلاثةَ أيامٍ بِلَيالِيهِنَّ (اثنتين وسبعين ساعة) إذا كان مسافرًا.

***

صِفةُ المسح على الْخُفَّين والْجَورَبين

س: ما صِفةُ المسحِ على الْخُفَّين والْجَورَبين؟

ج: إذا وصَـل المتوضِّـئُ إلى قدميه وعليهما الْجَوربان: فإنه يُبَلِّلُ يدَه بالماء، ويمسـحُ ظاهرَ الْجَوربين (وهو: أعلاهما)، مِن أصابع قدَميه إلى ساقِه (في مقابل نهاية الكعبين)، مرَّةً واحدةً، وليس لذلك صِفةٌ خاصَّةٌ ثابتةٌ في السُّنة، ولا يُسَنُّ مسحُ أسفلِ الخفَّين أو الجوربين؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

والسُّـنة فيهما كغيرهما: أن يبدأ بالقَدَم اليُمنى، ثم القَدَم اليسرى، وهذا هو الصـحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم؛ لعموم الأحاديث في مشروعية التَّيامُن.

نواقضُ الوُضوءِ

نواقضُ الوُضوءِ

س: ما نواقضُ الوُضوءِ؟

ج: نواقضُ الوُضوء هي: مُفسداتُ الوُضوء، وهي خمسةٌ:

١- الخارج مِن السبيلين (القُبُل والدُّبُر) إذا كان معتادًا، **مثل:** البول، والغائط، والرِّيح، والمذي. وأما ما ليس معتادًا، **مثل:** رطوبة فرج المرأة، أو الدود، أو الدم، أو الريح الذي يخرج مِن قُبل الرجل أو المرأة: فلا ينقض الوضوء على الراجح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.(١)

٢- خروجُ البول والغائط مِن غير السبيلين، كمَن أجريت له عملية جراحية في المسالك البولية، ثم فُتح له فتحة ليَخرج منها البول أو الغائط.(٢)

٣- النومُ العَميقُ الْمُستغرِقُ، وهو الذي يفقد النائمُ فيه شُعوره.

٤- زوالُ العقلِ أو تغطيتهُ بأي شيءٍ؛ كالإغماءِ، والتخديرِ الكامل، والسُّكْرِ، والجنونِ العارضِ.

٥- أكلُ لحمِ الإبِل فقط؛ دون شَحمِها وكرِشِها وكَبِدِها ومصرانها، ولا ألبانها ومَرَقِها.

***

الأفعال التي يستحب الوُضوء بسببها

س: ما الأفعال التي يستحب الوُضوء بسببها؟

ج: يُستَحَبُّ الوُضوءُ بسبب ما يلي:

١- مَسُّ الفَرْجِ (القُبُل أو الدُّبُر) باليد مباشرةً مِن غير حائل.

٢- خروجُ القَيءِ الكثير.

***

الأفعالُ التي لا تنقض الوضوء، ولا يسنُّ الوُضوء منها

سؤالٌ: ما الأفعالُ التي لا تنقض الوضوء، ولا يسنُّ الوُضوء منها؟

---

(١) يستثنى من ذلك: ما أوجب غُسلًا فإنه لا يوجب وُضوءًا على الصحيح، مثل: المني الدافق، والحيض.

(٢) ويكون له حكم صاحب السَّلَسِ، فيتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، ويصلي به في الوقت ما شاء ما لم ينتقض وُضوؤه بحدثٍ آخر، وقيل: وجوده كعدمه، ولكن يستحب له الوضوء لكل صلاة، وهو قول قوي.

الجوابُ: لا يَنتقضُ الوُضوءُ بشيء مما يلي، ولا يُسَنُّ الوُضوءُ منه على الصحيح مِن أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم:

الأوَّلُ: مَسُّ المرأة بشهوة أم بغيرها، وذلك لعدم ما يدل على مشروعيَّة الوُضوء بسببه، ولو كان مشروعًا لأَمَرَ به النبيُّ ﷺ لكثرة وقوع ذلك مِن الرجال مع نسائهم.

الثَّاني: خروجُ الدَّمِ الكثير مِن غير السَّبيلَين، والقولُ بعدم استحباب الوُضوء مِنه أولى الأقوال وأصحُّها؛ لعدم ما يدل على ذلك مِن الكتاب والسنة.

الثالثُ: مَسُّ الأُنثيين، وهما: الخِصيَتان، فلا يسنُّ الوُضوء مِن مَسِّهما.

الرابعُ: القَرْقَرةُ التي يسمعها الشخص في بطنه؛ إذا لم يخرج مِنه شيءٌ.

الخامسُ: مَسُّ النجاسةِ بيدِه، ويجب عليه فقط: أن يغسلَ ما أصاب يدَه مِن النجاسة.

***

أحكامُ الاغتسال

الأعمال التي توجب الاغْتِسالَ

س: ما الأعمال التي توجب الاغْتِسالَ؟

ج: يُوجِبُ الاغتسالَ سِتَّةُ أعمال هي:

١- نزولُ الْمَنِيِّ دَفقًا بلذَّة؛ بجماعٍ أو ملاعبةٍ أو اسْتِمْناءٍ.

٢- الاحتلامُ، وهو: خروج الْمَنِيِّ مِن النائم، سواءٌ أشَعَرَ به أمْ لم يشْعُر به.

- ومَن رأى في منامه شيئًا، واستيقظ فلم يَرَ أثَرًا لخروج مَنِيٍّ: فلا يجب عليه الاغتسال.

٣- اِلْتِقاءُ الْخِتَانَين، وهو: إيلاج الذَّكَرِ في الفرج حتى يغيب رأسُهُ (المسمَّى بالْحَشَفَةِ)، سواءٌ أنزل أو لم يُنزل.

٤- اِنقطاعُ دَمِ الحيض.

٥- اِنقطاعُ دَمِ النِّفاس.

٦- الموتُ، فإذا مات المسلم: وجب على مَن علم به مِن الأَحياء تغسيله.[١]

***

الأعمال المحرَّمة على مَن عليه حدَثٌ أكبر

س: ما الأعمال المحرَّمة على مَن عليه حدَثٌ أكبر؟

ج: يحرم على مَن عليه حدَثٌ أكبر فِعل شيءٍ مما يلي حتى يغتسل:

١- الصلاةُ فرضًا أو نفلًا؛ حتى صلاة الجِنازة.

٢- الطوافُ بالبيت الحرام.

٣- مَسُّ الْمُصحف باليد مباشرةً مِن غير حائل.

٤- البقاءُ في المسجد، أما مجرَّد المرور داخل المسجد: فلا بأس به.

٥- قراءةُ القرآن الكريم، ويُستثنى مِن ذلك: الحائض والنفساء، فيجوز لهما قراءة القرآن بدون مَسٍّ للمُصحف.

***

صِفَةُ الغُسلِ

سؤالٌ: ما صِفَةُ الغُسلِ؟

الجوابُ: الغُسْلُ مِن حيثُ صِفتُه نوعانِ:

---

(١) إلا شهيد المعركة، فالسنة عدم تغسيله.

النَّوعُ الأولُ: الغُسلُ المُجزئُ، وهو الغُسل الذي يَفعل فيه القدرَ الذي لا بد منه ليكون الغُسل صحيحًا، فيأتي بالواجبات فقط.

وصِفتُهُ: أن يغسِلَ جميعِ البدن بالماء على أيِّ صفة كانت، ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق، مع استحضار النيَّة لما يريد إذا كان الغُسل عن حدثٍ أكبر، أو كان غُسلًا مسنونًا.

النَّوعُ الثَّاني: الغُسلُ الكاملُ، وهو الغُسل الذي يأتي فيه المغتسِلُ بالصِّفَةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ في الاغتسال، فيأتي بالواجبات مع السُّنن.

وصِفتُهُ كما يلي:

١- يستحضرُ النِّيَّةَ.

٢- يقولُ: «بِاسْم الله».

٣- يَغْسِلُ الكفَّين ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤- يَغْسِلُ الفَرْج، وما قد يوجد حوله مِن آثار الجنابة (أو الحيض) باليد اليسرى.

٥- يَغْسِلُ اليدَ اليسرى، ويدلكُها مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا.

٦- يتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ويكْمل الوُضوء أحيانًا بغسل رِجْلَيْهِ، ويتركهما أحيانًا، ويؤخر غَسلهما في آخر الغُسل.

٧- يصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ويُخَلِّلُ شَعَرَهُ بيدِه، حتى يظُنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ.

٨- يَغْسِلُ رأسَه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩- يَغْسِلُ بقيَّة بدَنِه، مبتدئًا بالشِّقِّ الأيمن، ثم الشِّقِّ الأيسر.

١٠- يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بعد أن يتنحى قليلًا عن المكان الذي اغتسلَ فيه، سواءٌ أكان غَسَلَهما لَمَّا توضَّأ، أم لم يغسِلْهما.

***

الاغتسالُ المسنون

س: ما الأحوال التي يُسَنُّ فيها الاغتسالُ؟

ج: يُسَنُّ الاغتسالُ في حالات عديدة، أهمُّها:

١- يوم الجمعة، قبل الخروج إلى صلاةِ الجمعة.

٢- يوم العيد، قبل الخروج إلى صلاةِ العيد.

٣- عند الإحرامِ بالحج أو العمرة.

٤- عند الدخولِ إلى مكة أو حرمِها لمن كان محرِمًا، وبينه وبين غُسل الإحرام فاصلٌ طويل.

٥- بعد الدخولِ إلى الإسلام.

٦- بعد الإفاقةِ مِن الإغماء.

أحكامُ التَّيَمُّم

المراد بالتَّيَمُّم، وحكمه

س: ما المراد بالتَّيَمُّم؟ وما حكمه؟

ج: **التَّيَمُّمُ هو**: مَسحُ الوجهِ واليَدَين بالصَّعيدِ الطَّاهِر، بقصدِ الطَّهارة.

والتَّيَمُّمُ مشروعٌ في الجملة بدلًا عن الوُضوءِ والغُسل، عند انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله، وقد يكون واجبًا كما في التَّيَمُّمِ عند فقد الماء للصلاة المفروضة، وقد يكون مستحبًّا كالتَّيَمُّمِ لقِراءة القرآن وذِكر الله تعالى، وقد يكون مباحًا ورخصةً عند خوف التضرر باستعمال الماء لشدَّة بردٍ أو غيره.

قال الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ). (١)

***

الأحوالُ التي يُشرَعُ فيها التَّيَمُّمُ

سؤالٌ: ما الأحوالُ التي يُشرَعُ فيها التَّيَمُّمُ؟

الجوابُ: يُشرعُ التَّيَمُّمُ في أحوال عديدة، مِنها:

الحالُ الأُولى: عند عدم الماء، وفي هذه الحالة يجب البحث عن الماء فيما حول الإنسان مِن مساكن أو محطات وَقود، ونحو ذلك.

الحالُ الثَّانيةُ: عند العجز عن استخدام الماء، بسبب المرض، أو كِبر السن، أو الحبس، أو غيرها.

الحالُ الثَّالثةُ: عند خوف الضرر مِن استخدام الماء، بأن يَخشى الإنسان عند استعمالِهِ مِن الضرر، ويكون الضرر: بالمرض، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء لمن كان مريضًا.

***

صِفةُ التَّيَمُّمِ

سؤالٌ: ما صِفةُ التَّيَمُّمِ؟

الجوابُ: صِفةُ التَّيَمُّمِ كما يلي:

١- يقولُ: «بِاسْمِ الله».

٢- ثم يضربُ التراب بيديه ضربةً واحدةً، وهما على طبيعتِهما؛ مِن غير تكلُّف تفريج أصابِعِهِ ولا ضمِّها.

٣- ثم ينفخُ يَدَيْهِ لتخفيف الغبار عنهما.

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

٤- ثم يمسحُ وجهَه بيَدَيْهِ.

٥- ثم يمسحُ ظاهرَ كَفِّه اليمنى بباطن كَفِّه اليسرى.

٦- ثم يمسحُ ظاهرَ كَفِّه اليسرى بباطن كَفِّه اليمنى.

- ويكون المسح للكفَّين فقط، ولا يشرع أن يمسح ما زاد عليهما كالذراعين.

والدليل على ذلك:

حديثُ عَمَّار بن يَاسِرٍ رضي الله عنهما أنه قال لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فلم نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أنت فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».متفق عليه[1]، وفي روايةٍ لهما: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.[2]

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وهذا لفظه.

أحكامُ إزالة النجاسة

س: ما الأصلُ في الأَعيانِ مِن حيثُ الطَّهارةُ أو النَّجاسةُ؟

ج: الأصلُ في الأَعيانِ مِن حيثُ الطَّهارةُ أو النَّجاسةُ: أنها طاهرةٌ، مالم يدل دليل شرعي على نجاستها، أو نعلم بيقين أنها قد تنجَّست.

وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء رحمنا الله وإياهم، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: الفقهاءُ كلُّهم اتفقوا على أن الأصلَ في الأعيان الطهارةُ، وأن النَّجاساتِ مُحصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ، وما خرج عن الضبطِ والحصرِ فهو طاهر.اهـ[1]

***

أنواعُ النَّجاسةِ الحِسّية

س: ما أنواعُ النَّجاسةِ الحِسّية؟

ج: النَّجَاسةُ الحِسّية نوعانِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: النَّجاسَةُ الذَّاتِيَّةُ أو: العَيْنِيَّةُ، وهي الأعيانُ النَّجسة بذاتها، مثل: بولِ الآدمي وغائطِه، والدمِ المسفوح، والميتة.

حكمُها: هذه الأعيان النَّجسة لا يمكن تطهيرها.

النَّوعُ الثَّاني: النَّجاسَةُ الحُكمِيَّةُ أو: الطَّارِئَةُ، وهي الأعيانُ الطَّاهرة التي أصابتها بعض النَّجاسات، فتنجَّست بسببها، **مثل:** ثوبٍ أصابه دمٌ مسفوح، وأرضٍ وقع عليها غائطُ آدمِيٍّ، وفِراشٍ أصابه بول طفل، ونَعلٍ داس بها غائطَ آدمِيٍّ، وماءٍ وقعت فيه حمامة ميتة فغيرت رائحتَه.

حكمُها: هذه الأعيانُ الْمُتَنَجِّسةُ يمكن تطهيرها، وهي تطهر بكل ما أزال النجاسةَ عنها.

***

الأعيانُ النَّجِسةُ

س: ما الأعيانُ النَّجِسةُ؟

ج: الأعيانُ النَّجِسةُ عديدة أهمها ما يلي:

أولًا: بولُ الإنسانِ، حتى الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ فبوله نجس، لكن نجاسته مخفَّفة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٢.

ثانيًا: غائطُ الإنسانِ.

ثالثًا: بولُ الحيوانِ غيرِ المأكول.

رابعًا: روثُ الحيوانِ غيرِ المأكول.

خامسًا: مَذْيُ الآدمي.

سادسًا: وَدْيُ الآدمي.

سابعًا: الدَّمُ المسفوحُ، ما عدا: دمُ مَا مَيْتَتُهُ طاهرة، كالحيوان البَحري، ودم الشهيد عليه، والدم الباقي في اللحم والعروق، والمسك وفأرته.

ثامنًا: الْمَيتةُ بأنواعها، ما عدا: الإنسان، والحيوان البَحري، والجراد، ومَيْتَة ما لا نفس له سائلة.

تاسعًا: لُعَابُ الكَلبِ.

عاشرًا: الجلودُ مِن كل حيوان ميّت.

***

دَرَجَاتُ النَّجاسةِ

س: ما دَرَجَاتُ النَّجاسةِ ومراتِبُها؟

تنقسمُ النجاسةُ مِن حيثُ مرتبتها أو قوَّتها إلى ثلاثِ مراتب أو أقسام، بيانها فيما يلي:

المَرتبةُ الأُولى: النَّجَاسةُ الْمُغلَّظةُ.

ولها صورة واحدة فقط، وهي: نجاسة ولوغ الكلب فقط، دون بوله وروثه. ومعنى وَلَغَ الكلبُ: شَرِبَ مِن الإناء، أو أدخل لسانه في الْماء الذي في الإناء ونحوه وحَرَّكه.

وإِذَا وَلغَ الكلب في إناءٍ فيه ماءٌ أو أيُّ مائعٍ: وجب إراقةُ ما في الإناء، ثم غسْلُ الإناءِ سبعَ مرَّات إحداهنَّ تكون مخلوطةً بالتُّراب الطاهر، والأفضلُ: أن تكون الأولى منهنَّ هي التي تُخلَطُ بالتُّراب.

المَرتبةُ الثانيةُ: النَّجَاسةُ الْمُخَفَّفَةُ.

ولها صورتان فقط:

الصورةُ الأُولى: بولُ الصَّبيِّ الرضيع الذي لم يأكل الطعام، إذا أصاب الثوب ونحوه.

الصورةُ الثَّانيةُ: الْمَذْيُ.

وإِذَا وقعتِ النَّجَاسةُ الْمُخَفَّفَةُ على ثوب ونحوه: وجب أن يُرَشَّ عليها الماء حتى يغمرَها، ولا يحتاج إلى فَرْك أو عَصر.

والمراد بالرش أو النضح في هذا الموضع: صبُّ الماء على الموضع، أو مكاثرته بالماء بالرشِّ أو غيره، مِن غير حاجة إلى فَركٍ أو عصرٍ، ولا يراد بذلك مجرَّد الرَّشِّ الخفيف.

المَرتبةُ الثالثةُ: النَّجَاسةُ المتوسِّطةُ أو المعتَادةُ.

وهي كل ما سوى ما تقدَّم مِن النجاسات، فيدخل فيها بقية الأعيان النجسة، وهي غالب النجاسات.

مثل: بول الآدمي وغائطه، وبول الحيوان غير المأكول وغائطه، والميتات بأنواعها.

وإذَا وقعتِ النَّجَاسةُ المتوسِّطةُ على ثوب أو أرض: فإن النجاسةَ تزول بزوال عينِ النجاسة، سواء أزيلت بالماء، أمْ بوسائل التنظيف الحديثة، أمْ بغير ذلك، لكن لا تجوز إزالتها بالأطعمة المحترَمة.

***

حُكم بولِ الحيوانِ المأكولِ وروثِه

س: ما حُكم بولِ الحيوانِ المأكولِ وروثِه؟

ج: بولُ الحيوانِ المأكول وروثُه طاهران، **مثل**: بول الإبل وروثها، وبول الغنم وروثها، وروث الدجاج والحمَام، وغير ذلك.

والدليل على هذا: حديثُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: «نَعم».رواه مسلم.(١)

ووجه الدلالة مِن الحديث: أن النبيَّ ﷺ أباحَ الصلاةَ في مرابضِ الغنمِ مع أنها لا تخلوا مِن أبوالها وأرواثها، فدلَّ على طهارتها.

(١) مسلم (٣٦٠).

أحكام الحيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضةِ

تعريف دَمِ الحَيضِ

س: ما تعريف الحيض؟

ج: **الحيض لغةً**: سَيَلانُ الشيء وجَرَيانه، يقال: حاض الوادي: إذا سال.

وفي الشرع: دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة، يخرجُ مِن رحِم المرأة إذا بَلغت، ثم يعتادها في أوقاتٍ معلومةٍ، وينقطعُ في سِنِّ الإياسِ.

ويسمَّى: العادةُ الشهريَّة، ويسمُّونه اليوم: الدَّورةُ الشهريَّة.

السِّنُّ الذي تحيض فيه المرأة

س: ما السِّنُّ الذي تحيض فيه المرأة؟

ج: السنُّ الذي يأتي فيه الحيض غالبًا ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئَتِها، ومتى رأت الأنثى دَمَ الحيض السائل، واستمَرَّ معها: فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين سنة.

***

مدةُ الحَيضِ

س: ما مدةُ الحَيضِ؟

ج: الغالب أن الحيض لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمسة عشر يومًا، وليس لأقل الحيض ولا لأكثرِه حدٌّ معيَّن بالأيام، فكل ما رأته المرأة مِن دم طبيعي ليس له سبب مِن جِراحةٍ أو سقوطٍ أو مرضٍ تسبَّب في نزوله: فهو دَمُ الحيض مِن غير تقديرٍ بزمنٍ أو سِنٍّ؛ إلَّا أن يكون مستمِرًا على المرأة لا ينقطع أبدًا، أو لا ينقطع إلَّا مدةً يسيرةً كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها في الشهر، فيكون استحاضةً.

***

علَامةُ الطُّهرِ مِن الحَيضِ

س: ما علَامةُ الطُّهرِ مِن الحَيضِ؟

ج: تَعرف المرأةُ الطُّهرَ بإحدى علامتين:

العَلَامَةُ الأُولى: القَّصَّـةُ البيضـاء، وهي: سـائلٌ أبيض، يخرج من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض في آخر أيام العادة، وتراه المرأة فيما تضعه على فَرجها مِن مناديل أو حفائظَ نسائية، فإذا ظهرت القَّصَّة البيضاءُ فالمرأة طاهرٌ.

العَلَامَةُ الثانيةُ: الجفافُ الكامل، وهذه العلامة للمرأة التي لا ترى القَّصَّـة البيضـاء، وذلك بان تجفَّ المرأة تمامًا في آخر مدة الحيض، لمدة طويلة نسبيًّا، كيوم كامل (١٢ ساعة)، فلا ترى نُقَطًا مِن دم، ولا صفرةً، ولا كدرةً.

***

ما يجبُ بالحَيضِ

س: ما الذي يجبُ بالحَيضِ، أو على الحائضِ؟

ج: يجبُ بالحَيضِ ما يلي:

١- يجبُ بالحيضِ: البلوغ، والتكاليف الشـرعية، وهذا يجب بالحيض ويسـتمر إلى الموت، أو رفع التكليف لخَرَفٍ أو غيره، وقد اتفق العلماء رحمنا الله وإياهم على أن الحيض يوجب بلوغ الأنثى.

٢- يجبُ على الحائضِ إذا طهرت: أن تغتسـلَ بتطهير جميع بدنها، وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على ذلك.

٣- يجبُ على الحائضِ: قضاء الصيام بإجماع المسلمين.

٤- يجبُ على الحائضِ: الاعْتِدَادُ بِالحِيض؛ إذا انفصـلت عن زوجها بطلاق أو غيره، ويسـتثنى مِن ذلك: عدَّةُ الوفاة، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا.

***

ما يحرمُ بالحَيضِ

س: ما الذي يحرمُ بالحَيضِ؟

ج: يحرمُ بالحَيضِ ما يلي:

١- يحرمُ على الحائض: الصَّـلاةُ، فلا يجوز لها الصـلاة أثناء الحيض، لا فرضًـا ولا نفلًا، وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على ذلك.

٢- يحرمُ على الحائض: الصـيامُ فرضًـا أو نفلًا، ولا يصـح منها، لكن يجب عليها قضـاء الفرض منه كما تقدم.

٣- يحرمُ على الحائضِ: الطوافُ بالبيت، ولا يصح منها.

٤- يحرمُ على الحائضِ: أن تمكثَ في المسجد أو مصلَّى العيد.

٥- يحرمُ بالحيضِ: الجِماع، فلا يجوز لزوجها أن يجامعها، ولا يجوز لها أن تمكِّنه مِن جماعها.

ويجوز له منها كلُّ شيءٍ كان مباحًا له قبل الحيض إلَّا الجِماع في الفرج، فله مضاجعتها، ومفاخذتها، وإذا أراد ذلك: فالسُّنَّةُ أن تلبس الزوجة ما يغطِّي سوأتَها، حتى لا يحصل الجماع في الفرج.

٦- يحرمُ بالحيضِ: الطلاقُ، فلا يجوز للزوج طلاقُ زوجتِه الحائض، ولا يجوز لها طلب إيقاع الطلاق حال حيضها. ويستثنى مِن ذلك: الخُلع، فيجوز للحائض مخالَعة الزوج أثناء الحيض، ويجوز له خلعها فيه.

٧- يحرمُ على الحائضِ: مَسُّ المصحف.

٨- يحرمُ على الحائضِ: الاعْتِكَافُ.

***

حُكم قراءة الحائض للقرآن الكريم

س: ما حُكم قراءة الحائض للقرآن الكريم؟

ج: يجوز للحائض قراءة القرآن الكريم من غير مس المصحف على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله تعالى وإياهم، فتقرأ حِفظًا، أو بمتابعة القارئ، أو بالمصحف إذا مسَّته بحائل كما إذا لبست القُفَّازات أو نحوها.

كما يجوز لها قراءة القرآن عن طريق الجوال أو غيره مِن الأجهزة المحمولة أو الإلكترونية، ولا بأس بمسِّ هذه الأجهزة، وتقليب صفحاتها الإلكترونية بمس الشاشة بيدها مباشرة؛ لأنها ليست مصحفًا، ولا في حكم المصحف.

***

دَمُ النِّفاسِ، وأحكامه

س: ما دَمُ النِّفاسِ؟ وما أحكامه؟

ج: **دمُ النِّفاس هو**: الدَّمُ الذي يخرج مِن المرأةِ مع الولادة وبعدها، وكذا ما يخرج في آخر الحمل قبيل الولادة إذا كان معه طَلْقٌ، واستمر بالخروج لا مجرد نقط ونحوها وينقطع.

ودم النِّفاس يأخذ أحكام دم الحيض في الجملة باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم؛ إلَّا في مسائل يسيرة تعلم من المطوَّلات. (١)

(١) مثل: البلوغ، فيحصل بالحيض، لا بالنِّفاس، والعِدَّة، فتعتبر بالحيض، لا بالنِّفاس.

***

أقلُّ النِّفاسِ وأكثرُه

س: ما أقلُّ النِّفاسِ وأكثرُه؟ وما الحكم إذا طهرت النفساء قبل الأربعين؟

ج: لا حدَّ لأقل النفاس، فمتى انقطع الدم عن المرأة النفساء ورأت الطهر فهي طاهر تأخذ أحكام الطاهرات سواء أتمت أربعين يومًا أم لا، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها.

وأمَّا أكثر النفاس: فقد اختلف فيه العلماء رحمنا الله وإياهم، فقيل: أربعون يومًا، وقيل: ستون يومًا، وقيل أكثرَ من ذلك، وليس هناك برهان صحيح صريح يجب المصير إليه في أكثر مدته، فهو نفاس ولو جاوز الأربعين، ما لم يبلغ حدًّا يُحكم عليه فيه بأنه استحاضة، والله أعلم.

وإذا طهرت النفساء قبل مُضِي أربعين يومًا مِن الولادة: فهي طاهر لها أحكام الطاهرات، فيجب عليها أن تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولزوجها أن يجامعها، ولا كراهة في ذلك.

***

دَمُ الاستِحاضَةِ

س: ما دَمُ الاستِحاضَةِ؟ وما حكمه؟

ج: دَمُ الاستِحاضَةِ هو: الدم الزائد عن حدِّ دَمِ الحيض، بأن يستمر مع المرأة دائما أو في غالب الزمان، أو يتجاوز أكثر الحيض عند مَن يحدد الحيض بزمن معلوم.

والمرأة المستحاضة تأخذ أحكام المرأة الطاهرة في الزمن المحكوم عليه فيها بالاستحاضة، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها وغير ذلك من أحكام الطاهرات، ولكن يجب عليها أمران:

الأول: أن تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: وجود الحدث الدائم كعدمه، ولكن يستحب لها الوضوء لكل صلاة، وهو قول قوي.

الثاني: أن تغسل أثر الدم، وتضع على فرجها خرقةً على قطن ليستمسك الدم ويخف نزوله، ويكفي وضع الحفائظ النسائية المعروفة اليوم لأنها تؤدي الغرض.

أحكام سُنَنِ الفِطرَةِ

المراد بسُنَنِ الفِطْرَةِ، وما هي؟

س: ما المراد بسُنَنِ الفِطْرَةِ؟ وما هي؟

ج: **سُنَنُ الفِطْرَةِ هي**: الخِصالُ التي دعا إليها الإسلام، مما يتعلَّق ببَدن الإنسانِ، مما يوافقُ الخِلقةَ السَّوِيَّةَ، والفِطرةَ السَّليمةَ.

وهي كثيرة، أهمها خمسٌ هي الثابتة في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، والاِسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الآبَاطِ».متفق عليه.(١)

***

الْخِتَان وحكمه

س: ما المراد بالسُّنة الأُولى مِن سُنَنِ الفِطْرَةِ: الْخِتَان؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

ج: أَصلُ الخَتْن في اللُّغة: القَطعُ. **والخِتانُ في حقِّ الرَّجل**: قطعُ الجِلدة التي تغطِّي رأسَ ذَكَرِه (الحَشَفَةَ) حتى ينكشف جميعُهُ، وذلك أن الطفلَ حين يولدُ يكون رأسُ ذَكَرِه مغطًى بِجِلْدَةٍ رقيقةٍ، فتُزال بِالْخِتان.

والخِتانُ في حقِّ المرأة: قطعُ جُزءٍ مِن الجِلدة التي في أعلى فَرْجِها.

وحُكمُ الْخِتَانِ: واجبٌ في حقِّ الرِّجال، سُنَّةٌ في حقِّ النِّساءِ.

والخِتان أفضل في زمن الصِّغر، لأنه أسرعُ بُرءًا، وأقلُّ إيلامًا، ولينشأ الصغيرُ على أكمل الأحوال، وينبغي إذا أُخِّرَ أن يكون عند مراهقة البلوغ، ويجب بعد البلوغ. قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: يَجِبُ الْخِتانُ إِذَا وجَبَت الطَّهَارةُ وَالصَّلَاةُ، ويَنْبَغِي إِذَا رَاهَقَ الْبُلُوغَ أَنْ يَختَتِنَ كَما كَانَت الْعرَبُ تَفْعلُ؛ لِئَلَّا يَبْلُغَ إِلَّا وهُوَ مَخْتُونٌ.اهـ(٢)

***

الاِسْتِحْدَاد وحكمه

س: ما المراد بالسُّنة الثانيةِ مِن سُنَنِ الفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَاد أو حَلق العانَةِ؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

---

(١) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٨٨، والفتاوى الكبرى ٥/٣٠٢.

ج: **الاِسْتِحْدَادُ هو**: حَلْقُ الشَّعَر الذي فوق ذَكَرِ الرَّجُلِ وحواليه، والشَّعَر الذي حَوَالَي فَرْجِ المرأة، ويسمَّى: شَعَرُ الْعَانَةِ.

وسُمِّي هذا العمل اسْتِحْدَادًا: لاستعمال الحَديدة في إزالته، وهي: الموسَى.

وحُكمُ الاِسْتِحْدَادِ: سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ لِلرِّجَال والنساء.

والسنَّةُ: أن لَّا يبقى هذا الشعر أكثر مِن أربعين يومًا.

***

قَص الشَّارِبِ وحكمه

س: ما المراد بالسُّنة الثالثةِ مِن سُنن الفِطْرَةِ: قَصِّ الشَّارِبِ؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

ج: قَصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَال، وهو على مَرتبتين، كلاهما سنَّةٌ صحيحة ثابتةٌ، لا تثريب على مَن عمِل بإحداهما:

المرتبةُ الأُولى: القَصُّ، وهو: قصَّ أطراف الشارب التي تنزل على شَفَتِهِ العُليا حتى يبدو إطارُ الشَّفَةِ العُليا، وهذا أقلُّ ما ورد مما ينبغي فِعله.

والدليل على هذا: حديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ﷺ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».رواه أحمد والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان.(١)

والمرتبةُ الثانيةُ: الإِحفاءُ، وهو: المبالغة في القَصِّ حتى يشبهَ الحَلقَ، وليس بالحَلقِ، لكنه قصٌّ مبالَغٌ فيه، وهذا أفضل المرتبتين.

والدليل على هذا: حديثُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ».متفق عليه.(٢)

وأما حَلْقُ الشَّارِبِ مِن أصلِه حتى لا يَترك مِنه شيئًا: فهو خلافُ السنَّة، فالأَولى عدمه، وقد كرِهه بعض السلف رحمنا الله وإياهم، وشدَّد فيه الإمام مالك رحمه الله، وقال: هو بدعة.

والسنَّةُ: أن لَّا يترك شعَر الشارب حتى يطول طولًا فاحشًا، وأن لَّا يبقى أكثر مِن أربعين يومًا لا يقصُّه.

***

(١) أحمد ٣٢/٧(١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، والألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٢) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

تَقْلِيم الأَظْفَارِ وحكمه

س: ما المراد بالسُّنة الرابعةِ مِن سُنن الفِطْرَةِ: تَقْلِيم الأَظْفَارِ؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

ج: **تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ هو**: قطعها أو قصُّها. وحُكم تَقْلِيمِ أَظْفَارِ اليدينِ والقدمينِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَال والنِّساء. والسنَّة تقْلِيمُها جميعًا، ولا ينبغي تقليمُ بعضِها وتركُ بعضها.

والسنَّة أن يبدأ في التقليم بيدِه اليُمنى ثم اليُسرى، وهكذا في القدمين: السنَّة أن يبدأ في التقليم بقدمِه اليُمنى ثم اليُسرى.

والسنَّةُ: أن لَّا تُترك الأَظْفار حتى تطول طولًا فاحشًا، وأن لَّا تبقى أكثر مِن أربعين يومًا لا يقصُّها، وإطالة الأَظْفَار إطالةً فاحشةً: عملٌ مخالفٌ للفِطرة، ومجانبٌ للسنَّة النبويَّة، فلا ينبغي فِعل ذلك.

***

نَتْف الآبَاطِ وحكمه

س: ما المراد بالسُّنة الخامسةِ مِن سُنن الفِطْرَةِ: نَتْف الآبَاطِ؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

ج: **نَتْفُ الآبَاطِ هو**: إزالة الشعر النابت في الإبْطينِ. وحُكمُ نَتْفِ الآبَاطِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَال والنِّساء. والأفضل إزالة شعر الآباط بالنتف لمن قوي على ذلك، ويجوز بالحلق.

والسنَّةُ: أن لَّا يُترك شعر الإبطين حتى يطول طولًا فاحشًا، وأن لَّا يَبقى أكثر مِن أربعين يومًا لا يزيله، وما يفعله بعض الناس مِن ترك حلقِ الآباطِ مدَّةً طويلة: عملٌ مخالفٌ للفِطرة، ويجلب مزيدًا مِن القذارة والرائحة الكريهة لهذا الموضع.

***

إعفاءُ اللِّحيةِ وحكمه

س: هل إعفاءُ اللِّحيةِ مِن سُنن الفِطْرَةِ؟ وما حكمه؟

ج: نعم إعفاءُ اللِّحيةِ مِن سُنن الفِطْرَةِ، كما في حديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاءِ».رواه مسلم.[1]

(١) مسلم (٢٦١)، قال مُصعبٌ بن شيبة: ونسيتُ العاشرةَ إلا أَنْ تكونَ المضمضَةَ. وقال وكيعٌ: انْتِقاصُ الماءِ يعني: الاستِنجاءَ.

وحُكمُ إعفاءِ اللِّحيةِ: واجب، ومعناه: تركها على حالها دون التَّعَرُّض لها بتقصيرٍ أو حَلْقٍ، وحَلْقها حرام، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: يحرُمُ حَلْقُ اللِّحيةِ.اهـ[1]

عن عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».متفق عليه[2]، وفي روايةٍ لهما: «أَعْفُوا اللِّحَى».[3]

(١) الاختيارات الفقهية ص٣٨٨، والفتاوى الكبرى ٣٠٢/٥.

(٢) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثالث: الصلاةُ

منزلة الصلاة، وحكمها

س: ما منزلةُ الصَّلاةِ ومكانَتُها في الإسلام؟

ج: للصَّلاةِ في الإسلامِ منزلةٌ رفيعةٌ، ومكانةٌ عاليةٌ، وقد دلَّ على هذا أمورٌ كثيرةٌ مِن أهمِّها ما يلي:

أولًا: أنها الركنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ.

ثانيًا: أنها عمودُ الإسلامِ، فعليها – بعد التوحيدِ – يُبنى الإسلامُ.

ثالثًا: أنها الفَاصِلُ بينَ الإسلامِ والكُفرِ.

رابعًا: أنها فُرِضَت في السَّماءِ ليلةَ المعراجِ بغيرِ واسطةٍ، وهذا يُشعرُ بعظيمِ مكانتِها، حيثُ لم يَنزل بها مَلَكٌ وإنما شاءَ الله أن يُنعم على رسولِه ﷺ بالعروج إلى السَّماء، ويتلَقَّى هذا التكليفَ العظيمَ مِن ربِّه جلَّ وعلا مباشرةً، في أسمى منزلةٍ، وأرفعِ مكانٍ وصَلَهُ بَشَرٌ.

***

س: ما فضلُ الصَّلاةِ؟

ج: للصلاةِ فضائلُ كثيرةٌ وعظيمةٌ وردتْ بها نصوصٌ كثيرةٌ، فمِن ذلكَ:

١- أنَّها نورٌ للمؤمنِ، وهذا يعمُّ النورَ المعنويَّ في الدُّنيا، والنورَ على الصراطِ يومَ القيامةِ، فعن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والصَّلاةُ نُورٌ».رواه مسلم.(١)

٢- أنَّها تُكَفِّرُ السَّيِّئاتِ، قالَ الله تعالى: (وأقم الصلاة طَرَفَيِ النهارِ و زُلَفاً مِن الليلِ إن الحسناتِ يُذهبنَ السيئاتِ)(٢)، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَرَأيتمْ لَوْ أنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكمْ يَغْتَسِلُ منهُ كُلَّ يومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟»، قالوا: لا يبقَى مِن دَرَنِه شَيءٌ، قالَ: «فَذَلكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخمْسِ، يَمحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا».متفق عليه.(٣)

٣- أنَّها مِن أحب الأعمال إلى الله تعالى، فعن عبدِالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى الله تعَالى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا».متفق عليه.(٤)

***

(١) مسلم (٢٢٣).

(٢) سورة هود آية ١١٤.

(٣) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، وهذا لفظه.

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حكم الصلواتِ الخمسِ

س: ما حكم الصلواتِ الخمسِ؟

ج: الصلواتُ الخمسُ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، ذكرٍ أو أُنثى، وهذا مِن المعلوم مِن دينِ الإسلامِ بالضَّرورةِ، وقد دلَّتْ عليهِ الأدلةُ المتواترةُ القطعيةُ مِن الكتابِ والسنةِ، وأجمعَ عليه المسلمون كافَّة، ومِن النصوص الدَّالة على ذلك:

١- قولُ الله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ).[١]

٢- حديثُ عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».متفق عليه[٢]، وفي لفظٍ لمسلم: «وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ»، فقال رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قال: لا، «صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وأمَّا مَن كان دون البلوغ: فإنه يؤمَر بها الصغير - ذكرًا أو أُنثى- إذَا أكملَ سبعَ سنين وشرع في الثامنة، تمرينًا له على أداءِ هذه العبادةِ العظيمةِ حتى يألفَها ويتَرَبَّى عليها، ويجبُ على وليِّه أن يأمرَه بها وبما لا تتم إلَّا به، كالطهارة وسَترِ العورة، ويعلّمُه ما يحتاج إليه في ذلك، وإن لم يصلِّ بعد العاشرةِ فإنه يضربُهُ حتى يصلِّي ضربًا غيرَ مبرّح؛ لزجرِهِ وتأديبِهِ.

ويدل على ذلك: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاةِ وهمْ أبناءُ سبعِ سنينَ، واضربوهمْ علَيْها وهمْ أبناءُ عشرٍ، وفَرِّقوا بَيْنَهم في المضاجِعِ».رواه أحمد وأبو داود.[٣]

***

حكمُ تاركِ الصَّلاةِ

س: ما حكمُ تاركِ الصَّلاةِ؟

ج: مَن وجبتْ عليه الصلاةُ وتركَها تركًا مطلَقًا فهوَ كافرٌ كفرًا أكبرَ مخرجًا مِنَ الْمِلَّةِ، ومُرْتَدٌّ عن دِينِ الإسلامِ، وأما مَن كان يصلي أحيانًا ويتركها أحيانًا: فهو مرتكب كبيرة مِن أعظم كبائر الذنوب.

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) رواه أحمد ١٨٠،١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك ١٩٧/١، وحسنه النووي في رياض الصالحين ص٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧) وصحيح أبي داود (٤٦٦).

ولذلك أدلة كثيرة منها:

١- حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ».رواه مسلم.(١)

٢- حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ الأسْلَمي ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.(٢)

***

(١) مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، وقال الحاكم في المستدرك (٧/١): هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦١).

أحكامُ الأذانِ والإقامَة

س: ما حكمُ الأذانِ والإقامَة؟

ج: الأذانُ فرضُ كفايةٍ على جماعةِ الرِّجال المقيمين، للصلوات الخمس المفروضة، ولا يشرع لغيرها مِن الصلوات.

والدليل على وجوبه: محافظةُ النبي ﷺ عليه في الحضر والسفر، وأمرُه أصحابه ﷺ به، ومن ذلك: حديث مالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فإذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وليؤمَّكُمْ أَكبرُكُمْ». متفق عليه.(١)

وأما الأذان في السفر: فجمهور العلماء على عدم وجوبه، والأظهر أنه سنَّةٌ مؤكَّدة لجماعة المسافرين.

وأما المنفرد: فهو سنة له في الحضر والسفر؛ وإذا أُذِّنَ في الحضر بموضع يسمعه، وصلَّى منفردًا في بيته أو في المسجد فلا حاجة به للأذان إذا أراد الصلاة.

والإقامَة سنَّةٌ مؤكَّدة، ينبغي المحافظة عليها لكل صلاة مفروضة، ومَن تركها لم يأثم، وصلاته صحيحة.

***

ما يسنُّ لمن سمِع الأذانَ

س: ما الذي يسنُّ لمن سمِع الأذانَ؟

ج: يُسنُّ لمن سمعَ المؤذِّنَ ستُّ سُننٍ:

١- أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ؛ إلَّا في لفظِ: (حيَّ على الصَّلاةِ، وحيَّ على الفَلاحِ) فيقولُ: (لاحولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله).

٢- أنْ يقولَ بعد تشهُّدِ المؤذِّنِ، أو بعدَ انتهاءِ الأذانِ: «وأنَا أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، رَضيتُ بالله رَبًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دِينًا».

٣- أنْ يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغِهِ مِن إجابةِ المؤذِّن.

٤- أنْ يقولَ بعدَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ: «اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّة، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

٥- أنْ يدعوَ لنفسِه بعدَ ذلكَ بما شَاءَ، ويَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ.

---

(١) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

٦- أنْ يبادرَ إلى الصلاة في المسجدِ إنْ كانَ ممن تلزمه الصلاةُ مع الجماعة، وإن كان ممن لا تلزمه الجماعة: بادر بالصلاة في أول وقتها؛ متى كان فِعلها في أول وقتها هو الأفضل.

***

شروطُ صِحَّةِ الصلاةِ

س: ما شروطُ صِحَّةِ الصلاةِ؟

ج: شروطُ صِحَّةِ الصلاةِ ستَّةٌ، هي:

الشَّرطُ الأولُ: دُخولُ الوَقتِ.

والدليلُ: قولُ الله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً).(١)

الشَّرطُ الثاني: الطهارةُ مِن الحَدَثِ.

والدليلُ: حديثُ عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ من غُلُولٍ».رواه مسلم.(٢)

والحَدَثُ نوعانِ: حدثٌ أصغرُ، وحدثٌ أكبرُ، ولا تصحُّ الصلاة إلَّا بالطهارة منهما.

الشَّرطُ الثالثُ: اجْتنابُ النَّجاسةِ، (أو: الطهارةُ مِن الْخَبَثِ، وهو: النجاسة)، وتكون في ثلاثة، هي:

- بَدَنُ المصَلِّي.
- واللِّباسُ الذي يُصلِّي فيه.
- والموضعُ الذي يُصلِّي عليه.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ).(٣)

الشَّرطُ الرابعُ: سَتْرُ العَورةِ.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ).(٤)

وعورةُ الرَّجلِ: مِا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، ويجب عليه مع هذا: تغطيةُ أحدِ مَنكبيه.

والمرأةُ: كلُّها عورةٌ إلَّا وجهها، وكفيها، وقدميها (وهذا في الصلاة ما لم يكن عندها رجال غير محارمها).

الشَّرطُ الخامسُ: اسْتقبالُ القِبلةِ، وهي الكعبةُ المشرَّفةُ لمن كان قريبًا منها، أو جِهتُها لمن كان بعيدًا عنها.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).(٥)

---

(١) سورة النساء آية ١٠٣.

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) سورة المدثر آية ٤.

(٤) سورة الأعراف آية ٣١.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤.

الشَّرطُ السادسُ: النيَّةُ، ومحلُّها القَلبُ، والتلفُّظُ بها بِدعةٌ.

والدَّليلُ: حديثُ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى». متفق عليه.(١)

***

س: ما حكمُ مَن صلَّى وعليه حدَثٌ أصغَرُ أو أكبرُ ناسيًا؟

ج: مَن صلَّى وعليه حدَثٌ أصغَرُ ناسيًا، أو صلَّى وعليه حدَثٌ أكبر ناسيًا: فصلاته غير صحيحة، بل غير منعقدة أصلًا، ويجب عليه إعادة الصَّلاة مباشرةً أوَّلَ ما يَذكر أو يَعلم، مِن غير تأخير، ولو كان ذلك في وقتٍ مِن أوقات النهي، سواء أكانت صلاةً واحدة أَمْ أكثر، وسواء أَذَكَرَ بَعدَ ساعة، أَمْ بَعدَ يوم، أَمْ بَعدَ شهر.

ومِن ذلك: مَن أكل لحم إبل ولم يَعلم بذلك إلَّا بعد الصلاة: فإنه يتوضأ، ويعيدُ صَلاته مباشرةً.

والدليل على ذلك: حديثُ أبي هُرَيرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه.(٢)

***

حكم الصلاة في ثيابٍ نجسةٍ

س: ما حكمُ مَن صلَّى في ثوبٍ أو شماغٍ أو سراويلَ نجسٍ؟

ج: مَن صلَّى في ثوبٍ أو شماغٍ أو سراويلَ نجسٍ، أو كان على بدنه أو في موضعه الذي يصلِّي عليه نجاسة؛ وكان متعمّدًا لذلك: لم تصح صلاته، وأمَّا إن كان ناسيًا لها، أو جاهلًا بها، فله حالتان:

الحالةُ الأولى: إذا لم يعلم بها أو لم يتذكَّرْها إلَّا بعد انتهاء الصلاة: فالصلاة صحيحةٌ على الصحيح مِن قولي أهل العلم رحمنا الله تعالى وإياهم.

الحالةُ الثانيةُ: إذا علم بها أو تذكَّرها أثناء الصلاة قبل انتهائها: فيجب عليه إزالتها إذا تمكن مِن ذلك، بأن يخلع الثوب أو الشماغ أو يغسله في أثناء الصلاة، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

فإذا لم يتيسر له ذلك: وجب عليه أن يقطع الصلاة، ثم يزيل النجاسة، ويبدأ الصَّلاةَ مِن أوَّلها.

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، و (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

والدليل على هذا التفصيل: حديثُ أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: صلَّى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فلمَّا كان في بَعْضِ صَلاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فلما رَأَى الناس ذلك خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فلما قَضَى صَلاتَهُ قال: «ما بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ أتاني، فأخبرني أن فِيهِمَا قَذَرًا- أو قال: أَذًى- فَأَلْقَيْتُهُمَا، فإذا جاءَ أحدُكم إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ في نَعْلَيْهِ، فإنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا- أو قال: أَذًى- فَلْيَمْسَحْهُمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا».رواه أحمد وأبو داود.[1]

***

(١) رواه أحمد ٩٢/٣، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، قال الحافظ في التلخيص (٢٧٨/١): اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول.اهـ وقال النووي (خلاصة الأحكام ٣١٩/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٤).

أركانُ الصلاةِ وواجباتها

س: كم عدد أركان الصلاة؟ وما هي؟

ج: أركانُ الصلاة هي: أجزاءُ الصلاةِ الأساسيَّة، التي لا تسقط عمدًا ولا سهوًا.

وأركانُ الصلاة أربعةَ عشَرَ ركنًا، هي:

١- القيامُ في صلاةِ الفرض مع القُدرةِ.

٢- تكبيرةُ الإحرامِ.

٣- قراءةُ الفاتحةِ للإمام والمنفردِ.

٤- الركوعُ.

٥- الرفعُ مِن الركوعِ.

٦- الاعتِدالُ بعدَ الركوعِ.

٧- السجودُ.(١)

٨- الرفعُ مِن السُّجودِ.

٩- الاعتِدالُ بعدَه، وهو: الجَلسةُ بينَ السجدتينِ.

١٠- الجلوسُ للتَّشَهُّدِ الأَخيرِ.

١١- قِراءةُ التَّشَهُّدِ الأَخيرِ في هذه الجَلسة.

وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لّا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

١٢- التَّسلِيمَةُ الأُولى.

١٣- الطُّمَأْنِينَةُ في جَمِيعِ الأركانِ.

١٤- التَّرْتيبُ بينَ الأَركانِ.

***

واجباتُ الصلاةِ

س: كم عدد واجباتِ الصلاة؟ وما هي؟

---

(١) السجود ركن بإجماع العلماء، وأما كونه على الأعضاء السبعة، فسيأتي أنه من الواجبات، لا من الأركان، على الراجح.

ج: **واجباتُ الصلاة هي**: الأقوال والأفعال اللَّازمةُ في الصلاة، ولكنها ليست بِمَرْتبة الأركان، فهي لا تسقط عمدًا، ولكن تسقط سهوًا، وتنجبر بسجود السهو.

وعَدَدُها: عشَرةُ واجباتٍ، هي:

١- جميعُ التكبيراتِ غيرُ تكبيرةِ الإحرامِ، وتسمَّى: (تكبيراتُ الانْتِقَالِ). (١)

٢- قراءةُ الفاتحةِ للمأموم؛ فيما لا يجهر فيه الإمام.

٣- قولُ: «سبحانَ ربي العظيم»، في الركوع، ويجزئُ عنه: كلُّ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ مِن الذِّكر في الركوعِ.

٤- قولُ: «سمع الله لمن حمده»، في الرفع مِن الركوع، للإمام والمنفرد.

٥- قولُ: «ربَّنا ولك الحمد»، في الاعتِدالِ مِن الركوع، للإمام، والمأموم، والمنفرد.

٦- السجودُ على الأعضاءِ السَّبعةِ، وهي: الجبهةُ مع الأنف، والكفَّانِ، والركبتانِ، وأطرافُ القدَمينِ.

٧- قولُ: «سبحانَ ربي الأعلى»، في السجود، ويجزئُ عنه: كلُّ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ مِن الذِّكر في السُّجودِ.

٨- التشهُّدُ الأَوَّلُ.

٩- الجلوسُ للتشهُّدِ الأولِ.

١٠- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ، والقدرُ الواجبُ منها: «اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ».

وصفتُها الكاملةُ: «اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

***

س: ما الفرقُ بين أركانِ الصلاةِ وواجباتِها؟

ج: **تتفق الأركان والواجبات في**: أنها لا يجوز تعمُّد تركها، فمن تعمَّد ترك شيء منها بطلت صلاته.

ويختلفان في: أن الركن إذا تَرَكَه المصلِّي سهوًا فإنه إذا ذكره قبل الوصول إلى محلِّه مِن الركعة التالية: رجع إليه وأتى به، ثم أكمل صلاته وسجد للسهو، وإن كان قد وصل إلى محلِّه في الركعة التالية: فسدت الركعة السابقة، وحلَّت الركعة التالية محلَّها، ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو.

وأما الواجب: فإذا تركه سهوًا فإنه لا يرجع إليه، ويسجد للسهو في آخر صلاته.

---

(١) مع ملاحظة وجود تكبيرات غير واجبة، مثل: تكبيرة الركوع لمن جاء والإمام راكع، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

***

سُنَنُ الصَّلاةِ

س: ما سُنَنُ الصَّلاةِ القَوْلِيةُ؟

ج: سُنَنُ الصَّلاةِ القَوْلِيةُ كثيرةٌ، منها:

١- قراءةُ دعاءِ الاستفتاح سِرًّا، بعد تكبيرة الإحرام مباشرة في الصلاة السِّرِّية والجهرية، الفريضة والنافلة، وله عدَّة صِيغٍ ثابتةٍ، فيسنُّ أن ينوّع المصلِّي بينها، فيأتي بهذا حينًا وبغيره حينًا آخر، ومِن أشهرها:

أ- «اللَّهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهم نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»، وهو أصح ما ورد في هذا الباب.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢- الاسْتِعاذةُ، ثم البَسملةُ قبلَ قِراءةِ الفاتحةِ، يقرؤهما سِرًّا، ولا يجهرُ بهما.

وصِفةُ الاستِعاذةِ: أن يقولَ: (أَعُوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ)، أو: (أَعُوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ)، أو: (أَعُوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، مِن همزِه، ونفخِه، ونفثِه).

وصِفةُ البسمَلَةِ: أن يقولَ: (بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ).

٣- التَّأْمِينُ، وهو قول: (آمين) بعد قِراءةِ الفاتحةِ.

٤- قِرَاءَةُ ما تيسَّر مِن القرآنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ في الركعة الأولى والثانية في جميع الصلوات، وفي الثالثة والرابعة مِن صلاة الظهر (أحيانًا).

٥- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ في تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

٦- قولُ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، بعد الرفع مِن الركوع، للإمام والمأموم والمنفرد.

٧- الإكثارُ مِن الدُّعاء في السُّجود.

٨- قولُ: «ربِّ اغفِر لي»، في الجلوس بين السَّجدتينِ.[١]

---

(١) لم يثبت ما يدل على وجوب هذا الذكر في هذا الموضع، ولهذا ذكرناه في السنن، وهو قول جمهور الفقهاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩- الدُّعاءُ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ بعد الصلاة على النبيِّ ﷺ بقول: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحيَا والْمَمَاتِ، ومِنْ شرِّ فِتْنَةِ الْمَسيحِ الدَّجَّالِ».

١٠- الدُّعاءُ في نهاية التَّشَهُّدِ الأَخيرِ بما شئت مِن خيْري الدنيا والآخرة.

١١- التَّسليمةُ الثانيةُ، على قول جمهور الفقهاء.

***

س: ما سُنَنُ الصَّلاةِ الفِعْليةُ؟

ج: سُنَنُ الصَّلاةِ الفِعْليةُ كثيرةٌ، منها:

١- رَفعُ اليدينِ، ويكون حَذْوَ الْمَنْكِبَينِ (أحيانًا)، وحَذْوَ الأُذُنَيْنِ (أحيانًا)، وذلك في أربعة مواضع فقط:

الأولُ: مع تكبيرة الإحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالثُ: عند الرفع من الركوع.

الرابعُ: عند القيام إلى الركعة الثالثة.

والسُّنَّة: أن يكون الرفعُ حَذْوَ الْمَنْكِبَينِ هو الأكثر مِن الرفعِ حَذْوَ الأُذُنَيْنِ.(١)

٢- وَضعُ اليد اليُمنى على اليدِ اليسرى على أسفل الصدر، أو تحت الصدر وأعلى مِن السُّرة، وذلك في أثناء القيام قبل الركوع وبعده، و(أحيانًا) بدل الوضع تُقبض اليدُ اليسرى باليدِ اليُمنى، و(أحيانًا) توضعُ اليُمْنَى عَلَى ذِراعِ اليُسْرى.

٣- خَفضُ الرأس-مِن غير مبالغة- أثناء القيام، وجعلُ النظر إلى موضع السجود.

٤- جَعلُ اليدين على الركبتين أثناء الركوع.

٥-تفريجُ أصابعِ اليدين حين وضعهما على الركبتين في الركوع، موجِّهًا لها نحو الأرض، ويكون كالقابض على الركبتين.

٦- مجافاةُ العضُدَين عن الجنبين أثناء الركوع مع تقويس اليدين، ويسمَّى: (التَّوتِير).

٧- تسويةُ الظهر أثناءَ الركوع، وعدمُ رفعِه أو خفضِه، وهكذا الرأس يكون على الاستواء نفسِه، مِن غير رفعٍ ولا خفضٍ.

٨- مجافاةُ العضُدَين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين أثناء السجود.

---

(١) لأنه الأكثر من فعل النبي ﷺ.

٩- بَسطُ الكفَّين في السجود على الأرض حِذاء الأُذنين (أحيانًا)، وحِذاء الْمَنكِبينِ (أحيانًا).

١٠- ضَمُّ أصابع اليدين -مِن غير تكلُّف- أثناء السجود، وجعلُها إلى جهة القِبلة.

١١- رَفعُ الساعِدين عن الأرض أثناء السجود.

١٢- الافْتِراشُ في جميع جلَساتِ الصلاة إلَّا في التشهُّدِ الأخير من صَلاةٍ ثلاثيةٍ أو رُباعيةٍ.

وصفةُ الافْتِراشِ: الجلوسُ ناصبًا القدم اليُمنى، جاعلًا أصابعها للقبلة، مفترشًا القدم اليسرى، جالسًا عليها.

١٣- التَّوَرُّكُ في التشهد الأخير مِن صلاةٍ ثلاثيةٍ أو رُباعيةٍ.

وصفةُ التَّوَرُّك: الجلوس ناصبًا القدم اليُمنى، جاعلًا أصابعها للقبلة، وجعلُ القدم اليُسرى تحت ساق اليُمنى، وإخراجها مِن جهة اليمين، والجلوسُ على المقعدة معتمدًا على الوركِ الأيسر.

١٤- جَعلُ الكفَّين على الفَخِذين أو الركبتين مبسوطتين أثناء الجلوس، وأصابعهما إلى القبلة.

١٥- جَعلُ اليدين على الفَخِذين أو الركبتين، وقبض الأصبعين الْخِنصِرِ والْبِنصِرِ من اليد اليمنى، والتحليق بالوسطى مع الإبهام، ورفع السبَّابة، وبسط أصابع اليد اليسرى أثناء الجلوس للتشهدِ الأول والأخير.

(وأحيانًا): يقبض جميع الأصابع، ويشير بالسبابة.

١٦- الخُشوعُ في الصلاة، وهو نوعانِ:

الأوَّلُ: خُشوعُ القَلبِ، وهو لُبُّ الصلاة وجوهرُها، قال ابن القيم رحمه الله: هو رُوحُ الصَّلَاة ولُبُّها، فَصَلاةٌ بلا خُشوعٍ ولا حُضورٍ؛ كَبَدَنٍ ميتٍ لا روحَ فيه.اهـ[1]

وأقلُّه: أن يعقل المصلِّي صَلَاته، بقيامها، وركوعها، وسجودها، وأذكارها، ولا ينصرف قلبه عنها.

وأعلاهُ: أن يتدبَّر في ذلك ويتفكر فيه، ويدرك عِظَمَ وقوفِه بين يدي ربِّه، ويُخْبِتَ لربِّه ويَذِلَّ لَه.

ومِنه: البكاءُ خشوعًا.

وهو محتاج مِن المصلِّي: إلى مجاهدةٍ للنفس، وتربيةٍ لها عليه حتى تعتاده، وتستلِذَّ به.

والثاني: خُشوعُ الجوارحِ، وذلك بإخباتها، وترك كل حركة خارجة عن الصلاة.

١٧- إطالةُ القيام بعد الرفع مِن الركوع (أحيانًا).

١٨- إطالةُ الجلوس بين السجدتين (أحيانًا).

١٩- الالتفاتُ يمينًا في التَّسليمة الأُولى، ويسارًا في التَّسليمةِ الثَّانيةِ.

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص١٠.

٢٠- المبالغةُ في الالتِفاتِ في التسليمتَين، فيلتفتُ يمينًا حَتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ، ويسارًا حَتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ.

***

مكروهاتُ الصَّلاةِ ومحرَّماتها ومُبطلاتها

مكروهاتُ الصلاة

س: ما مكروهاتُ الصَّلاةِ؟

ج: مكروهاتُ الصلاة هي: الأمور التي يُنهَى عنها في الصلاة مِن غير تحريم.

وهيَ كثيرةٌ، منها:

١- الالتفاتُ بالوجهِ والصدر لغيرِ حاجةٍ.

٢- التلثُّمُ على الفَمِ والأنفِ لغيرِ حاجةٍ.

٣- افتراشُ الذِّراعينِ في السجودِ.

٤- قراءةُ القرآن في الركوع والسجود؛ إلا أن يكون دعاء.

٥- العَبَثُ؛ وهو: فِعل ما ينافي الخشوعَ والاطمئنان، **مثل:** الحركةِ اليسيرة لغير حاجة، والعبثِ بالساعة والثوب والغترة واللِّحية، وفرقعةِ الأصابع، وتشبيكِها.

٦- الصلاةُ حالَ مدافعةِ الأخبثين وهما: البول والغائط، أو بحضرةِ طعام يشتهيه.

***

مُحرَّماتُ الصلاةِ التي لا تُبطلها

س: ما مُحرَّماتُ الصلاةِ التي لا تُبطلها؟

ج: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي لا تُبطلها عَديدَةٌ، منها:

١- رفعُ البصر إلى السماء، وقيل: هو مكروه، والأصحُّ التحريم للنهي الشديد عنه.

٢- كَشفُ المنكِبين كليهما في الصلاة.

٣- تَركُ مَن يَمُرُّ بين يديه وعدمُ منعه مع القُدرة عليه.

٤- الصَّلاةُ في ثوبٍ فيه صورُ ذواتِ الأرواح.

***

مُحرَّماتُ الصلاةِ التي تُبطلها (مُبطِلاتُ الصلاة)

س: ما مُحرَّماتُ الصلاةِ التي تُبطلها (مُبطِلاتُ الصلاة)؟

ج: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي تُبطلها (مُبطِلاتُ الصلاة) عَديدَةٌ، منها:

١- الأكلُ والشُّربُ عمدًا.

٢- الكلامُ الخارجُ عن الصلاةِ عمدًا.

٣- الضَّحِكُ والقَهقَهةُ.

٤- تَرْكُ أحدِ أركانها أو واجِباتها عمدًا.

٥- زيادةُ ركنٍ فِعلي أو ركعةٍ عمدًا.

٦- السَّلامُ قبلَ تَمَام الصلاةِ عمدًا.

٧- السَّلامُ قبلَ الإمامِ عمدًا.

٨- الحركةُ الكثيرةُ عُرفًا، المتواليةُ، مِن غير جنس الصلاة، لغير حاجة.

٩- الإتيانُ بما ينافي أحدَ شـروطِها، كانتقاضِ الوضـوء، وكشـفِ العورةِ عمدًا، والانحرافِ بالبدنِ عن القِبلةِ لغير ضرورة، وقطعِ النيَّةِ.

١٠- الإخلالُ بترتيب الصَّلاةِ عمدًا.

***

أحكام سُجود السَّهوِ

المراد بسُجود السَّهوِ وحكمه

س: ما المراد بسُجود السَّهوِ؟ وما حكمه؟ وما الحِكمة من مشروعيته؟

ج: سُجود السَّهوِ هو: سَجْدتانِ تُشرَعانِ في آخرِ الصَّلاةِ، عند وقوعِ السَّهوِ فيهَا.

حكمه: سجود السهو واجب عند حدوث السهو بالزيادة أو النقص أو الشك في الصلاة.

الحِكمة مِن مشروعيةِ سُجودِ السَّهوِ

الحِكمةُ مِن مَشروعيةِ سُجودِ السَّهوِ تَتَلَخَّصُ في أمرينِ:

١- جَبْرُ النَّقصِ الواقع في الصَّلاة بسببِ السَّهوِ.

٢- تَرغيمُ الشيطانِ الذي هو سَبَبُ السَّهوِ، وذلكَ بالسُّجودِ طاعةً لله تعالى، وتذلُّلًا له وخضوعًا، وفي هذا إغاضةٌ للشَّيطانِ.

***

سجود السهو للزيادة في الصلاة

س: بيِّن ما يتعلق بسجود السهو عند الزيادة في الصلاة.

ج: مَن زاد في الصلاة فعلًا مِن جنسها: قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو ركعةً كاملةً: وجب عليه أن يسجد للسهو جبرًا للخلل الحاصل في الصلاة.

والدليل على ذلك: حديث عبدِ الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ فليسجدْ سَجْدتين».رواه مسلم.(١)

- وإذا علم بالزيادة في أثنائها: وجب عليه أن يتركها، وأن يعود إلى صواب صلاته، ثم يتمها، ثم يسجد للسهو.
- مَن قام إلى ركعة زائدة كخامسة في صلاة رباعية: وجب عليه أن يجلس أول ما يعلم بالزيادة، ويتشهد إن لم يكن قد تشهد مِن قبل، ثم يسجد للسهو، ثم يسلِّم.

***

سجود السهو للنقص في الصلاة

س: بيِّن ما يتعلق بسجود السهو عند النقص من الصلاة.

---

(١) مسلم (٥٧٢).

ج: النقص من الصلاة نوعان:

النوع الأولُ: ترك ركن، مثل: نسيان قراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود، وهذا له حالتان:

الحالةُ الأولى: أن يذكر ما نسيه قبل الوصول إلى موضعه من الركعة التالية، فيجب عليه أن يرجع إليه، فيأتي به وبما بعده، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو.

الحالةُ الثانية: أن لَّا يذكر ما نَسِيَه حتى يصِلَ إلى موضِعِهِ مِن الركعة التالية: فهنا تفسد الركعة السابقة، وتحلُّ التالية محلَّها، ويتم صلاته على هذا، ثم يسجد للسهو.

النوع الثاني: تركُ واجب، مثل: نِسيان التشهدِ الأول أو التسبيح في الركوع، فمَن ترك واجبًا حتى دخل في الركن الذي يليه فإنه لا يرجع إليه، ويسقط عنه، ويتمُّ صلاته، ثم يسجد للسهو؛ جبرًا للخلل الحاصل في الصلاة.

والدليل على ذلك: حديث عبدِ اللهِ بنِ بحينةَ ﷺ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهرَ فقامَ في الركعتينِ الأُوْلَيَيْنِ لم يجْلِسْ (بَيْنَهُمَا)، فقامَ الناسُ معَهُ، حتَّى إذا قَضى الصَّلاةَ وانتظَرَ الناسُ تَسليمَه كبَّرَ وهُوَ جالسٌ، فَسَجدَ سجدَتينِ (يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ) قبلَ أن يسلِّمَ، (وسجَدَهُما الناسُ معَهُ مَكانَ ما نَسِيَ من الجلوسِ)، ثمَّ سلَّم (بَعْدَ ذلك)».متفق عليه.[1]

***

سجود السهو للشك في الصلاة

س: بيّن ما يتعلق بسجود السهو عند الشك في الصلاة.

ج: **الشَّكُّ هو: التَّردُدُ بين أمرين**، وله عدة صور منها: أن يشك في عدد الركعات: هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فمَن شك في عدد الركعات فله حالتان:

الحالةُ الأولى: أن يترجَّح عنده أحد الاحتمالين؛ فإنه يبني على غالب ظنه، فمَن شكَّ: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، وغالب ظنه أنه صلَّى أربعًا: فإنه يجعلها أربعًا، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: «إذَا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِهِ فلْيَتَحَرَّ الصوابَ فلْيتمَّ عليه، ثم لِيسلِّم، ثم يسجدُ سجدتين».متفق عليه.[2]

---

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، والزيادتان الثانية والثالثة بين قوسين منه، والبخاري (١٢٢٥)، والزيادتان الأولى والأخيرة بين قوسين منه.

(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

الحالةُ الثانيةُ: أن لَّا يترجح عنده أحد الاحتمالين: فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، فمَن شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، وليس عنده غلبة ظن: فإنه يجعلها ثلاثًا، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كان صلى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلَاتَهُ، وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».رواه مسلم.(١)

***

سهوُ المأموم

س: ما حكم سهوِ المأموم؟

ج: لا يخلو سهو المأموم في الصلاة مِن إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد دخل مع إمامه مِن أول الصلاة؛ فهذا إن سها عن بعض الواجبات: لم يلزمه أن يسجد للسهو إلَّا تبعًا لإمامه.

الحالة الثانية: أن يكون مسبوقًا قد فاتته ركعة فأكثر؛ فهذا إن سها عن بعض الواجبات: لزمه أن يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته.

***

(١) مسلم (٥٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلاةُ الجمَاعةِ

حكم صَلاةِ الجمَاعةِ؟

س: ما حكم صَلاةِ الجمَاعةِ؟

ج: صلاة الجماعة واجبة في المسجد على الرجال القادرين للصلوات الخمس، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها:

١- حديثُ أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».متفق عليه.(١)

٢- حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»، فقال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ».رواه مسلم.(٢)

***

ما تُدرك به صلاة الجماعة

س: بماذا تدرك صلاة الجماعة؟

ج: اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم فيما تدرك به صلاة الجماعة، **فقيل:** تدرك صلاة الجماعة بإدراك ركعة مِن الصلاة مع الإمام، **والدليل على ذلك:** حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أدرك ركعة مِن الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه.(٣)

وقيل: تُدرك بإدراك أي جزء منها مع الإمام، فمَن دخل في الصلاة قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، **والدليل على ذلك:** حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، ولا تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».متفق عليه.(٤)

وهذا القول الثاني أقرب، وهو مذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وهذا لفظه.

(٢) مسلم (٦٥٣).

(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)

(٤) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

***

ما تُدرك به الركعة

س: بماذا تُدرك الركعة مع الإمام؟

ج: تدرك الركعة بإدراك الركوع، فمَن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، فإذا أدرك المسبوق إمامه راكعًا: فيجب أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يركع مكبرًا مرةً أخرى للركوع، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام حال قيامه أجزأته عن تكبيرة الركوع في قول جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

***

أحوالُ المأمومِ مع إمامِه

س: ما أحوالُ المأمومِ مع إمامِه؟

ج: للمَأموم مع إمامِه أربعةُ أحوالٍ، هي:

الحالُ الأُولى: المتابَعةُ، وهي: أن يشرع في أعمال الصلاة من تكبير وركوع وسجود: بعد إمامه مباشرة، وهي الحالُ المشروعةُ دون غيرها.

الحالُ الثانيةُ: الموافَقةُ، وهي: أن يشرع في أعمال الصلاة مع شروع إمامه، وهي: مكروهة؛ إلَّا التحريمة، فهي محرَّمة.

الحالُ الثالثةُ: المخَالَفةُ، وهي: التأخُّر عن الإمامِ في الشروع في أعمال الصلاة تأخرًا ظاهرًا، وهي مكروهة.

الحالُ الرابعةُ: المسابَقةُ، وهي: التقدُّم على الإمامِ في الشروع في أعمال الصلاة، وهي محرَّمة.

***

الأعذارُ الَّتي تُبيح للمُكلَّف: تركَ صَلاةِ الجُمعة والجَماعة

س: ما الأعذارُ الَّتي تُبيح للمُكلَّف: تركَ صَلاةِ الجُمعة والجَماعة؟

ج: متى وَجَدَ المسلمُ في حضوره للجُمعةِ أو الجماعة مشقَّةً ظاهرةً، أو حرجًا عليه، أو ضَرَرًا: فله ترك الجمعة والجماعة، وسواءٌ تعلَّق ذلك بنفسه، أو بماله، أو بأهله، أو بصديقه، أو بمريضه، أو بغيرهم، فكل ذلك عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة، ويمكن جمع ذلك في ضابطٍ كلِّي هو: (يُعذَر المكلَّف بتركِ الجُمعةِ والجَماعةِ: بكلِّ مَشَقَّةٍ ظاهرةٍ، أو سببٍ يحصُل به حرَجٌ، أو ضرَرٌ)، ومِن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١- المرضُ، الذي يشق معه الحضور إلى الجمعة والجماعة.

٢- مدافعةُ الأخبَثَين، وهما: البول والغائط.

٣- حضور الطعام والإنسان جائع، أو نفسه تتوق إلى الطعام.

٤- الخوفُ على النفس أو المال أو غيرهما.

٥- معالجةُ مريضٍ يحتاج إلى العِلاج، أو تمريضُه، أو نقلُه إلى مَشفًى، أو نحو ذلك.

٦- مساعدةُ ملهوفٍ محتاجٍ إلى المساعدةِ العاجلةِ، أو إنقاذُه مِن هلكةٍ، أو إسعافُه.

٧- كِبَرُ السِّنِّ الذي يشقُّ معه حضور الجمعة والجماعة.

صَلاةُ المريضِ

صِفةُ صَلاةِ المريضِ

س: ما صِفةُ صَلاةِ المريضِ؟

ج: يجبُ على المريض أن يؤدِّي الصَّلاة حسْب استطاعته، وبيان صِفة صَلاته على التفصيل كما يلي:

١- يجبُ على المريضِ: أن يصلِّيَ قائمًا إذا كان يستطيعُ القيامَ مِن غير مشقَّة أو ضَررٍ، وعليه أن يركع ويسجد، فإن كان يتضرر بالركوع أو السجود: أَوْمَأَ بهما.

٢- إذَا لم يستَطِعِ الصَّلاةَ قائمًا: صلَّى قاعدًا، والسنَّة أن يكون متربِّعًا في موضِع القيام، ويومِئُ بالركوع، ويسجد على الأرض إن تيسَّر، وإلَّا أَوْمَأَ بالسجود، ويكون السجودُ أخفضَ مِن الركوع.

٣- إذَا لم يستَطِعِ الصَّلاةَ قاعدًا: صلَّى على جَنبِه، ووجهُه إلى القِبلة، والجنبُ الأيمن أفضل إن تيسَّر، ويومِئُ بالركوع والسجود.

٤- إذَا لم يستَطِعِ الصَّلاةَ على جَنبِه: صلَّى مُستلقِيًا على ظهره، ورجلاهُ إلى القِبلة، ويومِئُ بالركوع والسجود.

٥- إذَا عَجَزَ عن الإيماءِ ببدَنِه في الركوع والسجودِ أو شَقَّ عليه ذلك: أَوْمَأَ برأسِه.

٦- إذَا عَجَزَ عن الإيماءِ برأسه، أو شَقَّ عليه ذلك: سقَطَ عنه الإيماءُ، ولا يومِئُ بطَرْفِه (عَينِه)، ولا بِحَاجِبِه، ولا بأصبُعِه، ولكن يُجرِي أعمالَ الصَّلاةِ على قَلبِه، فينوي أفعالَ الصَّلاة مِن ركوع وسجود وجلوس وهو على حالِه، ويأتي بأذكارها مِن القراءة والتسبيح والدعاء.

***

الجمع بين الصلاتين للمريض

س: ما حكم الجمع بين الصلاتين للمريض؟

ج: إذَا كان المريضُ يشقُّ عليه التطهُّر لكل صَلاة، أو تشقُّ عليه الصَّلوات في أوقاتها: فله الجمع بين صَلاتي الظهرِ والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، تامَّة مِن غيرِ قَصْرٍ؛ إلَّا أن يكون مسافرًا.

وهكذا المريضُ الذي ستجرى له عمليةٌ جِراحيَّةٌ، ويحتاج إلى تخدير: يجوز له جمع الصَّلَاتين تقديمًا أو تأخيرًا حسب الأنسب له.

***

صَلاةُ المسافِرِ

صِفَةُ صَلاةِ المسافِرِ

س: ما صِفَةُ صَلاةِ المسافِرِ؟ وما حكم القَصر له؟

ج: يشرعُ للمسافِرِ قصرُ الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) فيصليها ركعتين، وأما الفجر والمغرب: فلا تقصران بإجماع العلماء رحمنا الله وإياهم.

وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على: مشروعية قَصرِ الصلاةِ الرباعيَّة للمسافر سفَرًا طويلًا.

والقَصْرُ سُنَّةٌ مَؤَكَّدَةٌ على الصحيح مِن قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم، وقد دل على ذلك الكتاب الكريم، والأحاديث المتواترة عن النبيّ ﷺ.

***

مسافةُ السفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاة

س: ما مسافةُ السفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاة؟

ج: اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في المسافة التي إذا أراد المسافر قطعَها جاز له قصرُ الصلاة، وأصحُ الأقوال إن شاء الله تعالى: أنه يشرع للمسافر القصر متى خرج لمسافةٍ يَعدُّها الناسُ سفَرًا عُرْفًا. وإذا كانت المسافة التي يريد قطعَها يسيرةً لا تعدُّ سفَرًا عُرْفًا: فإنه لا يجوز له قصرُ الصَّلاة، ولا الترخُّصُ برخصِ السفر.

***

متى يبدأ المسافر بالقصر، ومتى ينتهي؟

س: متى يبدأ المسافر بالقصر، ومتى ينتهي؟

ج: يسنُّ للمسافر القصرُ: مِن حين خروجِه مِن بلده، وذلك بمفارقته آخر بيوتها العامرة، ولا عبرة بالبيوت القديمة الخربة غير المسكونة، ولا المزارع والاستراحات التي خارج البلد.

وله القصر ولو كان خروجه مِن بلده بعد دخول وقت الصلاة، على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، إذا كان فعله للصلاة خارج البلد، اعتبارًا بوقت فِعل الصلاة.

وللمسافر القصرُ في رجوعه، وينتهي حكم القَصرِ: إذا دَخَلَ المسافر بلدَتَه راجعًا مِن سفره، فلو دخل عليه وقتُ الصلاة في السفر، وأخَّرها حتى دخل بلدته: فلا يجوز له القصر، بل يصليها أربعًا تامَّةً.

***

إذا أقام المسافر في بلد: هل يقصر الصلاةَ؟

س: إذا أقام المسافر في بلد: هل يقصر الصلاةَ؟

ج: إذا وصل المسافر بلدًا، وأراد الإقامة فيه، فله ثلاثة أحوال:

الحالُ الأُولى: أن ينوي إقامةَ أربعةِ أيام فأكثر، وقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في هذه الحالة على أقوال، **والأَوْلَى أن يقال:** إذا أقام إقامة طويلة تُشبه إقامة أهل البلد: فلا يترخص، كالذي يقيم ستة أشهر أو سنة، أما من أقام أسبوعًا أو أسبوعين أو شهرًا، ونحو ذلك: فلا بأس أن يترخص برخص السفر.

الحالُ الثانيةُ: أن ينوي إقامةً أقلَّ مِن أربعة أيام، فيجوز له القصر والترخص برخص السفر جميع المدة في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم.

الحالُ الثالثةُ: أن لَّا ينوي إقامة محدَّدة، بل قد يبقى يومًا أو عشرة أيام حسب مناسبة المكان له، أو لديه غرض مِن علاج أو مراجعة للدوائر الحكومية وغيرها متى انتهى غرضه رجع إلى بلده، فهذا يجوز له القصر والترخص برخص السفر حتى يرجع، ولو زادت مدَّة بقائه على أربعة أيام في قول جميع العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

الأحوال التي يجب فيها على المسافر إتمام الصلاة

س: ما الأحوال التي يجب فيها على المسافر إتمام الصلاة؟

ج: يجبُ على المسافر إتمام الصلاة في الأحوال التالية:

١- إذَا صلَّى المسافرُ خلف إمامٍ يصلِّي أربعًا: وجب عليه إتمام الصلاة؛ ولو لم يدرك معه إلَّا التشهد الأخير.

٢- إذَا ذكر المسافرُ صلاةَ حضرٍ في سفرٍ، أو تبيَّن له بطلانها بعد خروج وقتها: وجب عليه الإتمام.

٣- إذَا صلَّى مسافرٌ خلفَ مسافرٍ وقبل تمام صلاته حدث له ما جعله يستخلف مقيمًا: فيجب على المأموم المسافر الإتمام تبعًا للإمام الثاني.

٤- إذَا شرع المسافر في الركعة الثالثة عمدًا: وجب عليه الإتمام، وأما لو قام للثالثة سهوا: فعليه الرجوع، ويسجد للسهو.

***

صَلاةُ الفريضةِ في السفرِ على المركوب

سؤالٌ: ما حكم صَلاةِ الفريضةِ في السفرِ على المركوب؟

ج: لا تجوز صلاة الفريضة على المركوب إلا لمن عجَز عن النزول، كالذي يصلِّي في الطائرة، أو القطار ونحوهما، أما من كان قادرًا على النزول كالمسافر بالسيارة: فيجب عليه النزول لصلاة الفريضة.

وليعلم المسافر: أنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويرخص له جمع الصلاتين، ولكن لا يؤخرهما عن وقتيهما، وإذا لم يتمكن مِن النزول في الوقت: جاز له أن يصلِّي في مركوبه في الوقت على حسب حاله، قائمًا إن تيسر أو قاعدا، للقبلة إن تيسر أو لغيرها إن لم يتيسر، ويلزمه الإتيان بما يقدر عليه من شروط الصلاة وأركانها، ويعجِز عنه ما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]

***

الجمعُ بينَ الصَّلَاتَيْنِ

حكمُ الجمعِ بينَ الصَّلَاتَيْنِ

سؤالٌ: ما حكمُ الجمعِ بينَ الصَّلَاتَيْنِ؟

ج: للجمع حالان:

الحال الأُولى: أن يكون سنَّة، وهو الجمع في السفر إذا جدَّ به السَّير، والجمع في السفر إذا استَقَرَّ بموضعٍ واحتاج إلى الجمع، كما جمع النبيُّ ﷺ في عرفة.

الحال الثانيةُ: أن يكون رخصةً جائزةً، وذلك عند الحاجة إليه، وذلك في أحوال سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

***

الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصَّلاتين

سؤالٌ: ما الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصَّلاتين؟

ج: الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين كثيرة، مِن أهمها ما يلي:

الحالُ الأولى: السَّفر، فيجوز للمسافر الجمع مطلقًا، والأفضل له ترك الجمع إذا استقَرَّ في موضعٍ وقتًا يتَّسع لأداء كل صلاة في وقتها، ولم يكن به حاجة للجمع، كما فعل النبيُّ ﷺ في مِنى حيث كان يقصر الصلاة ولا يجمع.

الحالُ الثَّانيةُ: المرض الذي يشق معه فِعل كلِّ صلاةٍ في وقتها.

الحالُ الثَّالثةُ: المطر الذي تحصل به مشقَّة على الناس في الحضور إلى المسجد وقت الصلاة الأخرى.

***

صَلاةُ الجُمُعَةِ

فضلُ يومِ الجُمُعَةِ

س: ما فضلُ يومِ الجُمُعَةِ؟

ج: يوم الجُمُعَةِ يومٌ عظيمٌ، اختاره الله تعالى لأمَّةِ محمد ﷺ، وجعله أفضل أيام الأسبوع، قال تعالى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار)[1]، وقال ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخْرِجَ مِنها، ولَا تَقومُ السَّاعَةُ إلَّا في يومِ الجُمُعَةِ».رواه مسلم.[2]

***

حكمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

س: ما حكمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ؟

ج: تجب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، ذكرٍ، مستوطنٍ، لا عذر له.

ويدل على ذلك:

١- قولُ الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).[3]

٢ – حديثُ عبدِالله بنِ عمرَ وأبي هُرَيرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهم، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِين».رواه مسلم.[4]

***

شروطُ صِحَّة صَلاةِ الجُمُعَةِ

س: ما شروطُ صِحَّة صَلاةِ الجُمُعَةِ؟

ج: يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط هي:

١- **الوقت**، فلا تصحُّ قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه.

ووقتها: مثل وقت صلاة الظهر على قول جمهور الفقهاء، يبدأ مِن زوال الشمس، وينتهي بمصير ظل الشيء مثله، بعد فَيْءِ الزوال.

---

(١) سورة القصص آية ٦٨.

(٢) مسلم (٨٥٤).

(٣) سورة الجمعة آية ٩.

(٤) مسلم (٨٦٥).

وقيل: أول وقتها: قُبَيلَ وقتِ الزوال بيسير، وقُدِّر ذلك بالساعة السَّادسة مِن النهار، وهو قول قوي تشهد الأخبار بصحته، وقد اختاره جمعٌ مِن المحقِّقين مِنهم: الموفقُ ابنُ قُدامة المقدسي في المغني، وشيخنا الإمامُ ابنُ باز، والعلَّامة الألباني وغيرهم رحمنا الله وإياهم.

٢- **أن يحضرها جماعة**، فلا تصح الجمعة مِن مُنفردٍ باتفاق العلماء، ولكن اختلفوا في أقلِّ عدد تقام به الجمعة، وفيه أقوال كثيرة، أصحها: ثلاثة رجال، الإمامُ واثنان معه.

٣- **أن يكون المصلُّون مستوطنين**، ومعنى ذلك: الإقامة الدائمة في البلد، بمساكن مبنية بما جرت العادة البناء به، سواء أكان ذلك مِن الإسمنت المسلَّح، أو مِن الحجارة، أو مِن الطين، أو مِن غيرها. **فلا تصح من:** أهل البوادي أصحاب الخيام وبيوت الشعر الذين لا يستوطنون مكانًا ثابتًا، ولا من: جماعة خرجوا لنزهة برية، ويُصَلُّون ظهرًا؛ إن لم يكن بقربهم مسجد يصلُّون فيه، ولا من: المسافرون في طريقهم، أو في موضع أقاموا فيه أيَّاما أو شهورًا ولم يستوطنوه، ويُصَلُّون ظهرًا، ولكن إذا أقاموا في بلدٍ إسلامي، أو في بلد فيه مسلمون يصلُّون الجمعة: فإنها تصح منهم تَبَعًا لأهل البلد لا وحدهم.

٤- **أن يتقدمها خُطبتان؛** لمواظبة النبيِّ ﷺ عليهما.

***

صِفَةُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

س: ما صِفَةُ صَلاةِ الجُمُعَةِ؟

ج: صلاةُ الجمعةِ ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، ويسنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى - بعد الفاتحة - سورة الجمعة، وفي الثانية -بعد الفاتحة- سورة المنافقون، أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية، أو الجمعة والغاشية، فهذه ثلاثة أنواع كلُّها ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ.(١)

***

سُنَنُ الجُمُعَةِ

س: ما سُنَنُ الجُمُعَةِ؟

ج: يسنُّ في الجمعة ما يلي:

١- الاغتسالُ قبل الذهاب لصلاة الجمعة، والتطيبُ ولبسُ أحسن الثياب لها، والتَّسوك.

٢- التبكيرُ بالذهاب إليها والدنو مِن الإمام.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٨٧٧-٨٧٩).

٣- الإكثارُ مِن الدعاء يوم الجمعة رجاء موافقة ساعة الإجابة، **وأرجى أوقاتها**: آخرُ ساعةٍ بعد العصر، **وقيل**: مِن دخول الإمام إلى انتهاء الصلاة، والله أعلم.

٤- قراءةُ سورة الكهف يوم الجمعة.

٥- الإكثارُ مِن الصلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمعة.

***

إدراكُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

س: بماذا تدركُ صَلاةُ الجُمُعَةِ؟

ج: مَن أدرك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يتمُّها جمعة، وإن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية فقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يدرك الجمعة، وعليه أن يتمَّها ظهرًا؛ إذا كان قد دخل وقت الظهر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

والقول الثاني: أنه يصليها جمعة ركعتين، ويكون مدركًا للجمعة بإدراك الإمام قبل السلام كبقية الصلوات، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.

وهذا القول الثاني قول قوي، فمَن عمِل به فلا بأس إن شاء الله تعالى، ومَن أخذ بالأول فهو أحوط، والله أعلم.

***

صَلاةُ العِيدَينِ

حكمُ صَلاةِ العِيدَينِ

س: ما حكمُ صَلاةِ العِيدَينِ؟

ج: صَلاةُ العِيدين: فرضُ كِفايةٍ. وهي مِن أعلام الدِّين وشعائره الظاهرة، ولا ينبغي للمسلم التخلف عنها إلَّا لعذرٍ يمنعه منها.

***

وقتُ صَلاةِ العِيدَينِ

س: ما وقتُ صَلاةِ العِيدَينِ؟

ج: يبدأ وقت صلاة العيد: مِن ارتفاعِ الشمس قدر رمح، وهو ربع ساعة تقريبًا بعد طلوع الشمس، وينتهي وقتها قبيل زوال الشمس.

والسنة تأخير صَلاةِ عيد الفطر؛ ليتسع وقتُ إخراج زكاة الفطر، وتقديم صلاة عيد الأضحى؛ ليتَّسع وقت التضحية.

***

صِفَةُ صَلاةِ العِيدَينِ

س: ما صِفَةُ صَلاةِ العِيدَينِ؟

ج: صَلاةُ العِيد ركعتان، بلا أذان ولا إقامة ولا نداء، يجهر فيهما الإمام بالقراءة، وصِفتها كما يلي:

أولًا: يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح.

ثانيًا: ثم يكبر ستَّ تكبيرات، وليس بين التكبيرات ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ، لعدم ورود شيء مِن ذلك عن النبيِّ ﷺ.

وله أن يحمد الله تعالى بين كل تكبيرتين ويثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ، إن تيسَّر له ذلك، وإن سكت: فلا بأس.

وبعدَ التكبيراتِ الزَّوائد: يتعوَّذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويتم الركعة كغيرها.

ثالثًا: إذا قام إلى الركعة الثانية: يكبر بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، وليس بين التكبيرات ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ، لعدم ورود شيء مِن ذلك عن النبيِّ ﷺ.

وله أن يحمد الله تعالى بين كل تكبيرتين ويثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ، إن تيسَّر له ذلك، وإن سكت: فلا بأس.

وبعدَ التكبيراتِ الزَّوائد: يتعوَّذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويتم الركعة كغيرها.

رابعًا: السنَّةُ أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة: سورة (سبِّح) في الأولى، و (الغاشية) في الثانية، أو يقرأ سورة (ق) في الأولى، (والقمر) في الثانية.

خامسًا: ثم إذا سلَّم الإمام صعِد على المنبر، فخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة، كما يفعل في خُطبَتَي الجمعة.

***

حضورُ النساء لصلاة العيد

س: ما حكم حضورِ النساء لصلاة العيد؟

ج: السُّنة حضور النساء لصلاة العيد غير متعطِّرات ولا متزيِّنات بزينةٍ ظاهرةٍ، وإذا كانت المرأة حائضًا: حضرت مع النساء وشهدت الخطبة، وكبَّرت مع الناس مِن غير رفعٍ لصوتها، واعتزلت موضع الصلاة، ولا تدخل المسجد، بل يُفرش لهنَّ خارج المسجد.

***

صَلَاةُ الجِنَازَةِ

حُكمُ الصَّلاةِ على الْمَيِّتِ

س: ما حُكمُ الصَّلاةِ على الْمَيِّتِ؟

ج: الصَّلاةُ على الْمَيِّتِ: فرضُ كِفايَةٍ، ويكفي للقيام بها مكلَّف واحدٌ، والجماعة لها: سُنَّةٌ موكَّدةٌ، وكلَّما كثر العدد فهو أفضل.

***

صِفَةُ الصَّلاةِ على الْمَيِّتِ

س: ما صِفَةُ الصَّلاةِ على الْمَيِّتِ؟

ج: صِفَةُ الصَّلاةِ على الْمَيِّتِ كما يلي:

أولًا: يقفُ الإمامُ عند رأسِ الرَّجل ووسطِ المرأةِ، ويقفُ المأمُومُون خلفَه، ويتراصُّون في الصفوف ويسوونها كبقية الصَّلوات.

ثانيًا: يكبِّرُ في الصَّلاة على الميتِ أربعَ تكبيراتٍ، وبيانُ ما يُشرع في كلِّ تكبيرة كما يلي:

التكبيرةُ الأولى

١. يكبِّرُ قائمًا، رَافعًا يَدَيهِ.

٢. يَستعيذُ، ويبسمِلُ، ولا يقرأُ دعاءَ الاستفتاحِ.

٣. يَقرأُ الفاتحةَ فقط، وإن قرأ سورةً بعدها: فلا بأس، وبخاصة إن أطال الإمام.

التكبيرةُ الثانيةُ

١. يكبِّرُ التَّكبيرَةَ الثانيةَ قَائمًا، رَافعًا يَدَيهِ.

٢. يصلِّي على النبيِّ ﷺ، على الصِّفة المشروعةِ في التشهُّدِ الأخيرِ.

التكبيرةُ الثالثةُ

١. يكبِّرُ التَّكبيرَةَ الثالثةَ قَائمًا، رَافعًا يَدَيهِ.

٢. يدعو للميتِ بالمغفرةِ، ولنفسِهِ وللمسلمينَ، ومِن الدُّعاء الواردِ عن النبيِّ ﷺ:

أ- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».(١)

ب- «اللَّهُمَّ اغفرْ له وارحمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه مِن الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ مِن الدَّنس، وأبدِلْه دارًا خيرًا مِّن دارِه، وأهلًا خيرًا مِّن أهلِه، وزوجًا خيرًا مِّن زوجِه، وأدخِله الجنَّةَ، وأعِذْه مِن عذابِ القَبرِ، ومِن عذابِ النَّارِ».(٢)

التكبيرةُ الرابعةُ

١. يكبِّرُ التَّكبيرَةَ الرابعةَ قَائمًا، رَافعًا يَدَيهِ.

٢. يسكتُ بعدَها سكتةً قصيرةً.

٣. يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه قائلًا: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله.

***

أركانُ صَلاةِ الجِنازةِ

س: ما أركانُ صَلاةِ الجِنازةِ؟

ج: أركانُ صَلاةِ الجِنازةِ سبعةٌ هي:

١- القيامُ مع القُدرةِ. ٢- التكبيراتُ الأربعُ. ٣- قراءةُ الفاتحةِ.

٤- الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ. ٥- الدعاءُ للميتِ. ٦- التَّرتيبُ.

٧- التَّسليمُ.

***

سُننُ صَلاةِ الجِنازةِ

س: ما سُننُ صَلاةِ الجِنازةِ؟

ج: سُننُ صَلاةِ الجِنازةِ عديدةٌ، مِنها:

١- رفعُ اليدينِ مع كل تكبيرةٍ. ٢- الاستعاذةُ قبلَ القِراءةِ. ٣- الإسرارُ بالقِراءةِ.

٤- الدعاءُ لنفسِه والمسلمينَ. ٥- السكوتُ قليلًا بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ وقبلَ التَّسليمِ.

٦- وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى على الصَّدرِ. ٧- تكثيرُ صفوفِ المصلِّين بأن تكون ثلاثةً فأكثر.

---

(١) أحمد ١٤/٤٠٦(٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، ولم يذكر لفظه، وأحال به على ما قبله، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٩)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وهذا لفظه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٧١، والألباني في أحكام الجنائز ص١٢٤.

(٢) مسلم (٩٦٣).

***

زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ

س: ما حكم زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ؟

ج: تسنُّ زيارة المقابر للرجال دون النساء، ويكون القصد مِن زيارتها أمرين أو أحدَهما:

أ- الاتِّعاظُ وتذكُّرُ الآخرةِ.

ب- الدُّعاءُ للمَوْتَى، أو السَّلامُ عليهم، أو الصَّلاةُ عليهم.

وتحرم زيارتها للتبرك أو الدعاء عندها، وأما دعاء الأموات، أو النذر لهم، أو الاستغاثة بهم: فهو شرك أكبر مخرج عن مِلَّة الإسلام.

***

مَحظوراتُ الجنائز

س: ما مَحظوراتُ الجنائز؟

ج: محظورات الجنائز متعددة، منها ما يلي:

١- يحرمُ: إظهار الجزع عند حلول المصيبة، والتسخُّط مِن قضاء الله وقدره، وشق الثياب، ولطم الخدود، ونتف الشعر، ويجب على المسلم الصبر على المصيبة، ويستحب له الرضا.

٢- يحرمُ: رفع الصوت بالبكاء والصراخ، وهو من النياحة المنهي عنها، وأما البكاء بدون ذلك فهو جائز ورحمة للميت، وتقدم.

٣- يحرمُ: ندب الميت، وهو تعداد محاسنه مع البكاء.

٤- تحرمُ: إهانة القبور بالمشي أو الجلوس عليها.

٥- تحرمُ: الصلاة عند القبور، إلَّا صلاة الجنازة، فلا بأس بها عند القبر لمن لم يصلِّ عليه.

٦- يكرهُ: رفع الصوت عند الجنازة ولو بذكر الله أو قراءة القرآن.

٧- يحرمُ: إعداد الولائم والأطعمة من قبل أهل الميت، ودعوة الناس إليها، أما إذا حضر عندهم أحد وأطعموه فلا بأس.

٨- يحرمُ: إسراج القبور أو إنارتها بالكهرباء، أو البناء عليها، أو تجصيصها، أو الكتابة عليها.

٩- يحرمُ: دفن الموتى في المساجد، أو بناء المساجد على القبور، وهو مِن وسائل الشرك.

البابُ الرابعُ: الزكاةُ

تعريفُ الزَّكاة وحكمها ومكانتها

س: ما تعريفُ الزَّكاة؟ وما حكمها؟ وما مكانتها في الإسلام؟

ج: **الزَّكاةُ شَرعًا**: قَدرٌ واجبٌ في أموالٍ مُعَيَّنةٍ، يُدفعُ وقتَ وجوبِهِ، لِطائفةٍ مخصوصَةٍ.

والزَّكاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ توفَّرت فيهِ شروطُ الوجوبِ، وقد أَجْمعَ المسلمونَ على فرْضِيَّتها إجماعًا قَطْعِيًّا، وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على إيجابها، قال الله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ).[1]

والزَّكاةُ هي الركنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلامِ، وهي قرينةُ الصَّلاةِ في مواضِعَ كثيرةٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

***

حُكمُ مانعِ الزَّكاةِ

س: ما حُكمُ مانعِ الزَّكاةِ؟

ج: أ- مَن مَنَعَ الزكاةَ بخلًا بها، أو انْتَقصَ منها شيئًا، مِن غير جَحدٍ لوجوبها: فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وكبيرةً مِن كبائر الذنوب باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم، وكان بذلك مِن الظَّالمينَ المتَعرِّضينَ للعقوبةِ في الدنيا والآخرة، ولا يكفُر بترك إخراج الزكاة في قول أكثر العلماء رحمنا الله وإياهم.

ب- يجبُ على السُّلطانِ أخذُ الزَّكاةِ مِن مانِعِها، مَعَ تعزيرِهِ على مَنعه لها تعزيرًا مناسبًا يردعه وأمثاله عن التهاون في أدائها، ومِن التعزير: أن يضاعِف عليه الزكاة، أو يأخذ نصفَ مالِهِ معها، ويجعله في بيت مال المسلمين.

***

شروطُ وجوبِ الزكاةِ

س: ما شروطُ وجوبِ الزكاةِ؟

ج: لا تجبُ الزكاة إلَّا بخمسةِ شروطٍ هي:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فالكافر لا تصح منه الزكاة، لأن الله لا يقبل عمل الكافرين.

الشرطُ الثاني: مُلكُ النِّصَاب، **والنِّصَابُ هو**: مقدارٌ معلومٌ مِن المال؛ مَن مَلَكَهُ وَجَبَتْ عليهِ الزَّكاةُ، ومَن لم يملِكْهُ لم تجِبْ عليهِ. ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في أنواع الأموال الزكوية.

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

الشـــرطُ الثالثُ: تمامُ الملك، بأن يكون المال مملوكًا لشـــخصٍ معيَّن مُلكًا كاملًا، فلا زكاة في نوعين مِن الأموالِ:

النَّوعُ الأولُ: المالُ غير المملوك، **مثل**: أموالِ الدولة، والأوقاف العامة، والصدقات والزكوات والتبرعات، والمال المجموع لبناء مسجد أو مَشفى؛ وأموال جمعيات البِرِّ، أو الهيئات الخيرية.

النَّوعُ الثاني: المالُ المملوك ملكًا ناقصًـــا، وهو المال الذي لا يســـتطيع مالكه أن يتصـــرف فيه، كالمال المفقود، والمسروق مِن صاحبه، والدَّين على مُعْسِرٍ، أو مماطل، أو ظالم.

الشرطُ الرابعُ: مُضِيُّ الحَولِ، وهو السَّنة الهِجريَّة.

الأموالُ التي لا يُشترطُ لها الحولُ

هناك أموال لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مُضِيُّ الحولِ، وهي ثلاثةٌ:

١- الخارجُ مِن الأرضِ مثل: الحبوب، والثمار، فهذه يزكّيها صاحبها عند حصادِها.

٢- نِتاج بهيمة الأنعام، فَحَولُه تابعٌ لحولِ أصلِهِ.

٣- ربحُ التِّجارةِ، فَحَولُه تابعٌ لحولِ أصلِهِ.

الشرطُ الخامسُ: الحرِّية، فلا تجبُ الزكاةُ على العبد المملوك؛ لأن مالَه مِلكٌ لسيِّدِه.

***

الأموالُ الزَّكويَّةُ

الأموالُ التي تجبُ الزكاةُ فيها

س: ما الأموالُ التي تجبُ الزكاةُ فيها؟

ج: الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاة أربعةٌ هي:

١- بهيمةُ الأنعامِ.

٢- الخارجُ مِن الأرضِ.

٣- الأثمانُ، وهي: الذهبُ، والفضةُ، والأوراقُ النقديةُ.

٤- عُروضُ التِّجارةِ.

وسيأتي بيانها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. ولا تجب الزكاة في غير الأنواع الأربعة السابقة مِن الأموال؛ لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيها، وسوف يأتي لهذا الإجمال شيء مِن التفصيل والبيان والأمثلة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

***

القِسْمُ الأول مِن الأموالِ الزكويةِ: بهيمةُ الأنعام

س: ما المرادُ بالقِسْمِ الأول مِن الأموالِ الزكويةِ: بهيمةِ الأنعام؟ وما شرطُ زكاتها؟

ج: بهيمةُ الأنعامِ هي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، ويُشترطُ لوجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرطُ الأول: أن تكون سائمةً: وهي التي ترعَى جميعَ العام أو أكثرَه في الصحارَى أو الغابات، فلا زكاة في: التي يعلفُها صاحبُها بعلَفٍ اشتراه أو جمعه لها، ولا زكاة في: التي ترعَى بعضَ العام، كالشهر والشهرين والثلاثة.

الشرطُ الثاني: أن تكون معدَّة للاستفادة مِن ألبانها ونَسْلِها؛ فإن كانت للعمل عليها بحرثٍ أو سَقيٍ أو غيرهما: لم تجبْ فيها الزكاة.

***

أنصبةُ بهيمةِ الأنعامِ

س: ما أنصبةُ بهيمةِ الأنعامِ؟

ج: نِصابُ الإبلِ: خمسٌ مِن الإبلِ فأكثر، وما دون ذلك: لا زكاة فيها.

ونِصابُ البقرِ: ثلاثون مِن البَقرِ فأكثر، وما دون ذلك: لا زكاة فيها.

ونِصابُ الغنمُ: أربعون مِن الغنم فأكثر، وما دون ذلك: لا زكاة فيها.

***

القِسْمُ الثاني مِن الأموالِ الزكويةِ: الخارجُ مِن الأرض

س: ما المرادُ بالقِسْمِ الثاني مِن الأموالِ الزكويةِ: الخارجِ مِن الأرض؟ وما شرطُ زكاته؟

ج: الخارج من الأرض هو: الحبوبُ والثِّمارُ.

فالحبوبُ، مِثلُ: البرِّ، والشَّعير، والأَرُزِّ، والذرة.

والثِّمارُ، مِثلُ: التَّمر، والزَّبيب، واللَّوز، والفُستق.

وشروطُ وجوب زكاتها ثلاثة هي:

الشرطُ الأولُ: أن تكون مدَّخرةً، مِثلُ: البُرِّ، والشَّعير، والأَرُزِّ.

فلا زكاة فيما لا يُدَّخَرُ، مِثل: التفاح، والبرتقال، والموز، والخيار، والباذنجان، والثوم، والبصل.

الشرطُ الثاني: أن تكون مَكيلةً، مثل: البُرِّ، والشَّعير، والأَرُزِّ.

فلا زكاة فيما يباع بالعدِّ، أو الوزن، مِثل: البطيخ، والبصل، والرمَّان، والنعناع.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون النِّصاب مملوكًا وقت وجوب الزكاة، فمَن ملكه بعد وقت وجوب الزكاة: لم تجب عليه الزكاة، كما لو اشتراه، أو أهدي له، أو ورثه: بعد حصاده.

***

نِصابُ الحبوبِ والثِّمارِ

س: ما نِصابُ الحبوبِ والثِّمارِ؟

ج: نصابُ الحبوبِ والثِّمارِ: خمسةُ أوسُقٍ، والوَسْقُ: ستُّون صاعًا، فيكون النِّصابُ: ثلاثُ مئةِ صاعٍ نبوي.

ويختلف تقدير النصاب بالكيلو جرام بحسب نوع الطعام الموزون، وقد قدَّره بعض العلماء المعاصرين بالبر الجيد بـ (٦١٢)كجم تقريبًا.

ويمكن لمن أشكل عليه بلوغ النصاب مِن عدمه في الأطعمة الزكوية الأخرى كالأرز، والجريش، والدخن، وغيرها: مراجعة أهل العلم في ذلك حتى يتبين له.

***

مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ في الحبوبِ والثِّمارِ

س: ما مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ في الحبوبِ والثِّمارِ؟

ج: مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ في الحبوبِ والثِّمارِ على التفصيل التالي:

- يجبُ العُشرُ (١٠ %) فيما سُقي بلا مَؤونة ولا كُلْفة، كالذي يُسقَى بمياه الأمطار، والعيون.
- ويجبُ نصفُ العُشرِ (٥ %) فيما سُقي بمَؤونة وكُلْفة، كالذي يُسقَى بالماء الذي يُضَخُّ مِن الآبار، والأنهار، بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة.
- ويجبُ ثلاثةُ أرباع العُشرِ (٧,٥ %) فيما سُقي بهما جميعًا، كالذي يُسقَى تارَةً بمياه الأمطار، وتارَةً بمياه الآبار.

***

وقتُ وجوبِ زكاةِ الحبوبِ والثِّمارِ

س: ما وقتُ وجوبِ زكاةِ الحبوبِ والثِّمارِ؟

ج: تجبُ الزكاةُ في الحبِّ: إذا اشتَدَّ وقَسَا، وصار صُلبًا.

وفي الثِّمار: إذا بدا صلاحُها، وبُدوُّ الصلاح في ثمار النخيل: بأن يحمَرَّ، أو يصفَرَّ، وفي العنب: أن يكون لَيِّنًا حُلوًا.

وتُخرَج الزكاة مِن الحبوب: بعد تصفيتِها، ومِن الثِّمار: بعد جَفافها.

***

القِسْمُ الثالثُ مِن الأموالِ الزكويةِ: (الأَثْمانُ)

س: ما المرادُ بالقِسْمِ الثالثِ مِن الأموالِ الزكويةِ: (الأَثْمانِ)؟ وما حُكم زكاتِها؟

ج: **الأَثْمانُ هي: النُّقودُ، وهي ثلاثةُ أصنافٍ:** الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والأوراقُ النَّقْدِيَّةُ التي قامت الآنَ مَقَامَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

سُمِّيَتْ أثمانًا: لأنه يعرف بها ثَمَنُ الأشياء، وتقدَّر بها قيمةُ الأشياء، ولأنها تُستعمل في البيع والشراء ثمنًا للمَبيعات.

وزكاة الذهب، والفضة، ومثلها الأوراق النقدية: واجبة باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

نِصابُ الذهب والفضة والأوراق النقدية

س: ما نِصابُ الذهب والفضة والأوراق النقدية؟

ج: نِصاب الأثمان كما يلي:

أولًا: نِصَابُ الذهبِ: عِشْرون دِيْنَارًا، ويساوي بالجرام (٨٥) خمسةٌ وثمانون جِرَامًا، **وقيل:** (٩٢) اثنتان وتسعون جِرَامًا.

ثانيًا: نِصَابُ الفِضَّة: خَمْسُ أواقٍ، وهي مِئَتَا درهمٍ، وتساوي بالجرام (٥٩٥) خَمْسُ مئةٍ وخمسةٌ وتسعون جِرَامًا.

ثالثًا: نِصَابُ الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ: هو نِصَابُ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ لأنها حلَّت محلَّهما في الثَّمَنيَّةِ، فإذا بلغت نصاب أحدِهما: وجبت فيها الزكاة، والغالبُ تقديرُ نِصابِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ اليَوْمَ بِالْفِضَّةِ لأنها أرخصُ مِن الذهبِ فتبلغ نصابها قبله، فَإِذَا مَلَكَ الْمُسلِمُ من الأوراق النقدية مَا يُعَادِلُ قِيمَةَ (٥٩٥) جِرَامًا مِنَ الفِضَّةِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ.

***

القدْرُ الواجب إخراجه في زكاة الأثمان

س: ما القدْرُ الواجب إخراجه في زكاة الأثمان؟

ج: القدر الواجب إخراجه في ز زكاة الأثمان الذهب والفضــة والأوراق النقدية هو: ربع العُشــر (٢,٥٪) (اثنان ونصف في المئة).

ويمكن إخراج الزكاة مِن خلال إحدى طريقتين:

الطريقةُ الأُولى: مقدار المال المراد زكاته من الغرامات أو الورق النقدي ÷ ٤٠ = مقدار الزكاة الواجبة.

الطريقةُ الثَّانية: مقدار المال المراد زكاته × ٢,٥ ÷ ١٠٠ = مقدار الزكاة الواجبة.

***

زكاةُ حُلِي النساء

س: ما حكمُ زكاةِ حُلِي النساء؟

ج: حُلِي النساء الذي يستعمل، أو يعد للاستعمال ولا يراد به الكنز ولا التجارة قد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في حكم زكاته على قولين، وجمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم على عدم وجوب زكاته؛ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمنا الله وإياهم.

وذلك: لأن حكمه حكم حاجات الإنسان الشخصية، كاللباس والمتاع والمركب، وهذه كلها لا زكاة فيها، والأحاديث الواردة في وجوب زكاته ليست بالقوية.

***

القِسْمُ الرابعُ مِن الأموالِ الزكويةِ: عروضُ التِّجارة

س: ما المرادُ بالقِسْمِ الرابعِ مِن الأموالِ الزكويةِ: عروضِ التِّجارة؟ وما حكم زكاتها؟

ج: عروضُ التِّجارة هي: ما أُعِدَّ للبيع والشِّراء، مِن أجل الرِّبح.

وتشمل عروض التجارة جميعَ أنواع الأموال: كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أُعِدَّ للتِّجارة، فكل هذه الأشياء وغيرها مما يباع إذا نوى المسلم التِّجارة بها، وحال عليها الحول الهِجري: وجب عليه الزكاة في قيمتها.

وتجب الزكاة في الأموال التي أعدت للتجارة، في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتِّجارة الزكاة.اهـ وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: هو إجماع متَقدِّم.اهـ وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله: ذهب فُقهاءُ الأَمصارِ إلى وجوبِ زكاة عروض التجارة، ومنعَ ذلكَ أَهلُ الظَّاهِرِ.اهـ[1]

***

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

س: ما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

ج: يُشتَرطُ لزكاة عروضِ التجارةِ شرطان:

الشَّرطُ الأول: أن يتملَّكها بفِعله قصدًا.

الشَّرطُ الثاني: أن ينوي التِّجارة بها عند تملُّكِها، وذلك بأن يقصد التَّكسُّب بها، والرِّبح مِنها.

فلو دخلت في ملكه قهرًا بغير قصد كالميراث، فلا زكاة فيها حتى يشتغل فيها بالتِّجارة، وهكذا لو دخلت في ملكه قصدًا بدون نيَّة التجارة كالهبة يقبلها مِن غير نيَّة تجارة، أو البضاعة يشتريها بغير نية التجارة: فلا زكاة فيها حتى ينوي بها التِّجارة، ويشتغل فيها فعلًا، ثم يحولُ عليها الحول الهِجري وهي نِصابٌ.

***

نِصابُ زكاةِ التِّجارة، ومقدار الواجب فيها

س: ما نِصابُ زكاةِ التِّجارة؟ وما مقدار الواجب فيها؟

ج: نِصابُ زكاةِ التِّجارة: إذا بلغت قيمة العُروض عند تمام الحول ما قيمته (٥٩٥) غرامًا مِن الفضة وجبت فيها الزكاة.

---

(١) ينظر: الفروع ١٩٢/٤، وكشاف القناع ٢٤٠/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥/٢.

ومقدار الواجب فيها: ربع العشر (٢,٥٪).

***

كيفيةُ إخراجِ زكاةِ التِّجارة

س: ما كيفيةُ إخراجِ زكاةِ التِّجارة؟

ج: إذا حال الحول الهِجريُّ على التِّجارة فإن التاجر يجمع أمرين اثنين، ويخرج الزكاة مِن حاصل جمعهما:

الأول: النقود (يعني: السيولة النقدية) الحاصلة مِن المبيعات، ولا تزال باقيةً معه، ولو لم يمض عليها إلَّا يومٌ واحد أو أسبوع أو شهر، فلا يشترط لها الحول؛ لأن مال التجارة مبني على التقلُّب، فمَرَّةً يكون نقدًا، ومرة يكون عروضًا، وسواء أكانت في حسابه المصرفي، أم في خزانته الخاصة، أم في خزانةٍ تابعة للمحل التجاري.

والثاني: قيمةُ السِّلع المعدَّة للبيع، حيثُ تُقوَّم السِّلع المعروضة للبيع بسِعرها الحالي في السوق.

ثم يضمُّ النقد، مع قيمة السِّلع، ويُخرِجُ مِن مجموع هذين الزكاة الواجبة.

***

زكاةُ الرَّواتِب

س: كيف تكون زكاةُ الرَّواتِبِ؟

ج: لا تجب زكاة الراتب أوَّلَ ما يقبضه صاحبُه، وإنما تجب الزكاة فيه أو فيما تبقَّى مِنه: إذا حال عليه الحول وهو يبلغ النِّصاب، ولصاحب الراتب حالان:

الحالُ الأُولى: أن لَّا يدَّخر مِن راتِبه شيئًا، بل يتصرَّف فيه كلِّه، أو يدَّخر شيئًا يسيرًا لا يبلغ النِّصاب، أو يدَّخر ما يزيد على النصاب ولكنه يأتيه وقتٌ في العام ويتصرف فيه، فلا يبقى معه شيء، أو يبقى شيء يسيرٌ لا يبلغ النِّصاب، **ففي هذه الحال**: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يحول عليه الحول ومعه نِصَاب كامل.

الحالُ الثانيةُ: أن يدَّخر مِن راتبه ما يبلغ النِّصاب، ويضيفَ إليه كلَّ شهرٍ، ولا ينقص ما يدَّخره عن النِّصاب طوال عامٍ هِجري كامل، **ففي هذه الحال**: يجب عليه إخراج الزكاة.

وصِفة إخراج زكاته في هذه الحال: أن يجعل الشخص له وقتًا مِن السنة لإخراج الزكاة، إمَّا في رمضان، أو في الشهر الذي بلغ فيه ما ادَّخره نصابًا، أو مِن الشهر الذي بدأ فيه الادِّخار، ثم يُخرج الزكاة كلَّ عام في هذا الشهر عن كل ما معه، مما حال عليه الحول، ومما لم يحل عليه الحول، فيكون بعضه مما عَجَّل زكاته، وذلك لأنه مِن المتعسِّر: أن يضع صاحبُ الراتِب حولًا خاصًّا لكل راتبٍ يقبضه.

***

الزكاةُ على الدائن

س: مَن كان له دَين على الآخرين: فهل عليه زكاة هذا الدَّين أو لا؟

ج: مَن كان له دَين على الآخرين، فإن الدَّين مِن حيثُ زكاتُه على نوعين:

النَّوعُ الأولُ: الدَّين الحالُّ أو غير المؤجل، وهو على مَلِيءٍ بَاذِلٍ لَهُ، وهو: القادر على دفع الدين لصاحبه في أي وقت يطلبه فيه مِن غير مماطلةٍ.

حكمه: يجبُ على صاحبِ الدَّين أن يزكيه؛ لأن هذا الدَّين كالمال الذي عنده.

النَّوعُ الثاني: أن يكون الدَّين على معسِرٍ، أو فقيرٍ، أو مسكينٍ، أو جاحدٍ، أو مماطلٍ، أو يكون الدَّين مؤجَّلًا ولم يحِلَّ أجَلُه.

حكمُه: لا يجبُ على صاحبِ هذا الدَّين أن يزكيه؛ لأن هذا الدَّين مال لا يمكنه التصرف فيه، وقد يأتي وقد لا يأتي، فملكه عليه غير تام، ومتى تحصَّل عليه استأنف به سنةً جديدةً على الصحيح مِن أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم، ثم زَكَّاه إن كان باقيًا.

***

س: مَن الذين تُدفع لهم الزكاة؟

ج: لقد حدّد الشرع الأصناف الذين تُدفع إليهم الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة لغيرهم، وهم ثمانية أصناف:

الصِّنفُ الأول: الفقراءُ، وهم: المعدَمون.

الصِّنفُ الثاني: المساكينُ، وهم: الذين ليس عندهم ما يكفيهم.

الصِّنفُ الثالثُ: العاملون عليها، وهم: الذين يكلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة.

الصِّنفُ الرابعُ: المؤلَّفَةُ قلوبُهم، وهم: مَن يرجَى بعطيَّتِه إسلامُه، أو قوَّةُ إيمانه، أو كفُّ شرِّه عن المسلمين.

الصِّنفُ الخامسُ: الرِّقاب، ويقصَد به: إعتاق العبيد، والمكاتَبين، وفِداء أَسْرى المسلمين.

الصِّنفُ السادسُ: الغارمون، وهم: مَنْ تَحمَّلَ دَيْنًا في ذمَّتِه لحاجة نفسِه، أو لإصلاحِ ذاتَ البَيْنِ.

الصِّنفُ السابعُ: في سبيل الله، وهو: الجهادُ في سبيلِ الله.

الصِّنفُ الثامنُ: ابنُ السبيل، وهو: المسافرُ الذي ليس معه مال ما يوصِله إلى بلده.

***

زَكَاةُ الفِطْرِ

المراد بزَكَاةِ الفِطْرِ، وحكمها

س: ما المراد بزَكَاةِ الفِطْرِ؟ وما حكمها؟ وما مقدارها؟

ج: زكاة الفِطر شَرعًا: صاعٌ مِن طعامٍ، يُخرَج عن كلِّ مسلِمٍ، في نهايةِ شهرِ رمضانَ، للفُقراءِ والمساكينِ.

وزكاةُ الفِطر واجبةٌ على كل مسلم صغيرٍ أو كبيرٍ، لكن يجب إخراجها عن الصغير والزوجة مِن الذي تجب عليه نفقتهما، وهما: الأب، والزوج.

وشرطُ وجوبها: أن يكون مالكًا طعامًا زائدًا على ما يكفيه ويكفي عياله في يوم العيد وليلته.

والمقدارُ الواجبُ في زَكَاةِ الفِطْرِ: صاعٌ بصاعِ النبيِّ ﷺ مِن طعامِ الآدميين مِن تَمْرٍ، أوْ بُرٍّ، أوْ أرزٍّ، أو غيرها مِن طعامِ الآدميين، ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام الْمُخرَج، ومَن أخرج عن الواحد كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرامات تقريبًا مِن الأرز أو غيره فقد أخرج المقدار الواجب بيقين.

والدليل على ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».متفق عليه.(١)

***

وقتُ إخراج زَكَاةِ الفِطْرِ

س: ما وقتُ إخراج زَكَاةِ الفِطْرِ؟

ج: الواجبُ إخراجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قبْلَ صلاةِ العيدِ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ويجوز إخراجها قبْل العيدِ بيوم أو يومين، فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ»، متفق عليه.(٢)

***

مصرِفُ زكاةِ الفِطرِ

س: ما مصرِفُ زكاةِ الفِطرِ؟ وهل يجوز إخراج قيمتها؟

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، وهذا لفظه.

ج: المستحِقُّون لزكاةِ الفِطرِ هُمْ: الفقراءُ والمساكين فقط على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا يجزئ إخراجُ قِيمةِ الطعامِ في قول أكثر أهل العلم رحمنا الله وإياهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضَها مِن الطعامِ فلا يُتَعَدَّى ما عيَّنَه الرسولُ ﷺ.

***

البابُ الخامسُ: الصِّيامُ

المراد بالصِّيامِ ومنزلتُهُ في الإسلام

س: ما المراد بالصِّيامِ؟ وما منزلتُهُ في الإسلام؟

ج: **الصيام شرعًا هو**: التعبُّدُ لله تعالى بالإمْسَاكِ عن المفطِّراتِ، مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الثاني (الصَّادق)، إلى غُروبِ الشَّمْسِ.

وصيامُ رَمَضَانَ هو الركن الرابع مِن أركانِ الإسلامِ.

***

فضلُ الصِّيامِ

س: ما فضلِ الصِّيامِ عمومًا؟ وفضلِ صِيامِ رمضانَ خصوصًا؟

ج: **أولًا**: في فضلِ الصِّيامِ عمومًا: أنَّ الله تَعَالَى وعَدَ أن يجزيَ الصائمين جزاءً مِن عنده غيرَ محصور ولا معدودٍ، وأكرمُ الأكرمين إذا وعَدَ أنه يتولى الجزاءَ بنفسه اقتضى ذلك سَعةَ العطاء، وخروجَه عن إحصاءِ العادِّين وحِسابِ الحاسبين، فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعفُ الحسنة عشرُ أمثالها إلى سبعمِئةِ ضِعفٍ، قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: إلَّا الصومُ فإنه لي وأنَا أجزي به، يدع شهوته وطعامَه من أجلي، للصائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عند فطره، وفرحةٌ عند لقاء ربه، ولَخُلوف فِيهِ أطيبُ عندَ الله مِن رِيحِ المسك».متفق عليه.(١)

ثانيًا: في فضلِ صِيامِ رمضان: أنَّ مَن صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غَفَرَ الله له مَا تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ، فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحتِسَابًا غُفِر له مَا تقدَّم مِن ذنبه».متفق عليه.(٢)

***

س: ما حكمُ صيامِ رمضانَ؟ وما شروطه؟

ج: صيامُ رمضانَ واجبٌ بإجماع المسلمين، وهو أحدُ الفروضِ العظيمةِ، قال الله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).(٣)

ويجبُ صيامُ رمضانَ بأربعةِ شروطٍ هي:

---

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وهذا لفظ إحدى رواياته.

(٢) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣.

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فلا يصحُّ مِن كافر.

الشرطُ الثاني: البلوغُ، فلا يجبُ على الصغير.

الشرطُ الثالثُ: العقلُ، فلا يجبُ على المجنون.

الشـــرطُ الرابعُ: القدرةُ عليه، فلا يجبُ على العاجز عنه لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى زوالُه، ولكن يجبُ عليه الإطعامُ.

***

بِمَاذا يجبُ صيامُ رمضانَ؟

س: بِمَاذا يجبُ صيامُ رمضانَ؟

ج: يجبُ صيامُ رمضانَ إذا ثَبتَ دخولُ الشَّهْر، ويُحْكَمُ بدخول شهرِ رمضانَ بِواحدٍ مِن أمْرَين:

الأَوَّلُ: رؤْيةُ هلالِ شهرِ رمضانَ عقِبَ غروبِ الشمسِ مِن يومِ التاسع والعشرين مِن شهرِ شعبانَ.

الثاني: إكْمالُ شهر شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو غيرهما، لأن الشَّهر الْقمريَّ لا يزيدُ على ثلاثينَ يومًا.

والدليل على ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».متفق عليه.[1]

***

النيَّةُ في الصيام

س: ما حكم النيَّةِ في الصيام؟

ج: لا يَصِحُّ الصِّيامُ إلَّا بِنِيَّةٍ، ويختلفُ وقتُ وجوبِ النيَّةِ في الصيامِ الواجبِ عن غيرِه، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: الصيامُ الواجبُ، كصيامِ رمضانِ أو القَضاءِ أو النَّذْرِ أو الكفَّاراتِ، وتجبُ نيَّتُهُ ليلًا قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ.

ثانيًا: صيامُ التطَوُّع بأنواعِهِ، مِثْلُ: صِيامِ عَرَفَةَ، وعاشوراء، وستٍّ مِن شوال، والتطوُّع المطلَق، ويصحُّ أن ينويَه الشخصُ مِن النهار، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، بشرط: أن لَّا يكون قد تناول مفطِّرًا بعد طلوع الفجر.

***

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

الاكتفاءُ لصيام رمضان بنيَّةٍ وَاحِدَةٍ

س: هل يكفي في صيامِ رمضانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

ج: يكفي في صيامِ رمضانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، فلا يَلزمُ تَجديدُ النِّيةِ لِكلِّ يومٍ في لَيلَتِهِ، عِلْمًا بأنَّ مَنْ أَكَلَ بِنِيَّةِ الصِّيامِ كَفَاهُ ذَلكَ عن النيَّة المعتبَرة.

لكن مَن قطَعَ نيَّة الصيام لأي سببٍ مِن الأسباب: وجبَ عليهِ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ قبلَ الفجرِ، كما لو سافَرَ أثناء الشهر فَنَوَى الفِطْرَ، فإنه يجبُ عليه: اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ إذَا أرادَ الصِّيامَ بعدَ ذلك.

***

الأسبابُ المبيحةُ لِلفِطرِ

س: ما الأسبابُ المبيحةُ لِلفِطرِ إجمالًا؟

ج: الأسبابُ المبيحةُ لِلفِطرِ سبعةٌ، بيانها فيما يلي:

السَّبَبُ الأولُ: المرضُ الذي يشقُّ معه الصيام، أو يَتضرر به.

السَّبَبُ الثّاني: العجزُ عن الصِّيام لكِبَرِ السِّنِّ.

السَّبَبُ الثالثُ: السَّفَرُ.

السَّبَبُ الرابعُ: الحملُ أو الرَّضاعةُ.

السَّبَبُ الخامسُ: الحيضُ أو النِّفاسُ.

السَّبَبُ السَّادسُ: الإغماءُ.

السَّبَبُ السابعُ: الضَّرورةُ أو الحاجةُ الشَّديدةُ.

***

السَّبَبَان الأول والثّاني من أسباب الفِطرِ

س: بيِّن لي ما يتعلَّق بالسَّبَبَين الأول والثّاني مِن أسباب الفِطرِ.

ج: **السَّبَبُ الأولُ: المرضُ الذي يشقُّ معه الصيام، أو يَتضرر به**، وللمريض ثلاثةُ أحوالٍ:

الْحَالُ الأُولَى: إذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ: فيفطر، ويجب عليه: أن يطعم مسكينًا عن كل يوم مِن رمضان.

الْحَالُ الثَّانيةُ: إذَا كَانَ الْمَريضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء: فيفطِر الأيام التي يعجِز عن صيامها أو يشق عليه، ويجب عليه: القضاء فيما بعد.

الْحَالُ الثَّالثةُ: إذَا كَانَ الْمَريضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ويُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ: فهذا يُفطِر الأيامَ التي يعجِز فيها عن الصيام، أو يشقُّ عليه الصيام فيها مشقَّة ظاهرةً، ثم إذا شُفي: صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره مِن أيام، وليس عليه إطعام بسبب ذلك.

والسَّبَبُ الثّاني: العجزُ عن الصِّيام لكِبَر السِّنّ، فكبيرُ السِّنّ الذي لا يستطيع الصيامَ، أو يشقُّ عليه الصيامُ مشقةً ظاهرةً: يُفطِرُ، ويجبُ عليه أن يطعمَ مسكينًا عن كلِّ يوم مِن رمضان.

***

السَّبَبُ الثّالث مِن أسباب الفِطرِ

س: بيِّن لي ما يتعلَّق بالسَّبَبِ الثّالث مِن أسباب الفِطرِ.

ج: السَّبَبُ الثالثُ: السَّفَرُ، فيجوزُ للمسافِرِ سفرًا مُبَاحًا: الفِطْرُ، بإجماع العلماء رحمنا الله وإياهم، سواء شقَّ عليه الصيام أم لا، قال تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (١)

وللنَّاسِ في الصِّيام في السفرِ خمسةُ أحوالٍ:

الْحَالُ الأولى: مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ، وإنْ صَامَ أَجْزَأَهُ، وذهب بعض العلماء رحمنا الله وإياهم إلى تحريم الصيام عليه في هذه الحال، وهو قولٌ قويٌّ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلا يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ أيضًا، وإنْ صَامَ أَجْزَأَهُ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: مَن لا يشقُّ عليه الصيامُ ولكن يشقُّ عليه القضاء، كالذي يكون مشغولا في غير رمضان بوظيفةٍ أو سفرٍ فيشقُّ عليه القضاءُ: فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: مَن يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه، ولا يشقُّ عليه القضاء، فقد اختلف العلماء رحمنا الله وإيَّاهم في الأفضل له، والصحيح: أن الأفضل له الفِطر، وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، وشيخُنا ابنُ بازَ، واللَّجنةُ الدائمة للإفتاء رحمنا الله وإيَّاهم جميعًا.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

الحَالُ الخامِسَةُ: أن يستفيدَ المسافرُ بالفِطرِ زيادةَ عبادةٍ أو مصلحةً، كأن يتقوى به على الجهاد: فالأفضل له في هذه الحال الفِطرُ، كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابَه ﷺ بالفِطر في فتح مكة. (١)

ويجوزُ الفِطرُ للمسافر مِن أوَّل ما يخرج مِن بلَدِه ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفِطر أثناء السفر، ويجوز له الفِطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصرَ الصلاة، كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها. وله الفِطرُ أيضًا في رجوعه حتى يدخل بلَدَه، فإن أفطر قبل دخولها أتم مفطرا، وإن لم يفطر: وجب عليه إتمام صيامه؛ لانقطاع سفره.

***

السَّبَبُ الرابع مِن أسباب الفِطرِ

س: بيِّن لي ما يتعلَّق بالسَّبَبِ الرابع مِن أسباب الفِطرِ.

ج: السَّبَبُ الرابعُ: الحملُ أو الرَّضاعةُ، فإذا احتاجت الحاملُ أو المرضعُ إلى الفِطر: أفطرت في رمضان كلِّه، أو في بعضِ أيامِه حسب حاجتها، وإذا صامت بعضَه وأحسَّت بالمشقَّة عليها، أو خافت على نفسها، أو على جَنينها: فلها أن تفطِرَ.

أمَّا إذا لم يكن عليها مشقةٌ ولا خوفٌ، ولا على جَنينها، ولا طِفلِها الرضيعِ: فليس لها الفِطرُ.

وإذَا أفطَرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ: وجَبَ على كُلِّ مِنهُمَا القَضاءُ بِعَددِ الأيَّامِ التي أفطَرَتها، ووَقْتُ القضاءِ مُوسَّعٌ إلى زاولِ عُذْرِهَا.

وليسَ عليهما مَعَ القضاءِ إطعامٌ، سَواءٌ أكانَ الفِطْرُ خَوفًا على نفسِها أو خَوفًا على جَنِينِها أو ولِيدِها، على الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلمِ رحمنا الله وإيَّاهم.

***

السَّبَبُ الخامس مِن أسباب الفِطرِ

س: بيِّن لي ما يتعلَّق بالسَّبَبِ الخامس مِن أسباب الفِطرِ.

ج: السَّبَبُ الخامسُ: الحيضُ أو النِّفاسُ، فإذا حاضتِ المرأةُ أو نُفِسَتْ: أفطرت، وحرم عليها الصيام، ويجب عليها: أن تقضيَ بعدد الأيام التي أفطرتها مِن رمضان.

ووقتُ القضاءِ موسَّع لها مِن رمضان الذي أفطرت فيه إلى رمضانَ الآخَر، ولا يجوز لها تأخيرُ القضاء إلى ما بعد رمضان الآخَر بغير عذر.

---

(١) مسلم (١١٢٠).

وإذا طَهرت الحائض في رمضانَ فلها حالان:

الحالُ الأُولى: أنْ ترى المرأةُ الحائضُ الطُّهرَ الكاملَ قبلَ طلوع الفجرِ: فيجبُ عليها في هذه الحال صيامُ اليوم التالي مباشرةً، وإن لم تَغتَسِلْ من الحيضِ إلَّا بعد طلوع الفجرِ.

الحالُ الثانيةُ: أنْ ترى المرأةُ الحائضُ الطُّهرَ الكاملَ في أثناء النهارِ: ففي هذه الحال تُكمل يومَها مفطِرةً، ولا يلزمها الإمساكُ على الصحيح مِن قولَي العلماء رحمنا الله وإياهم، ويجب عليها أن تصومَ مِن اليوم التالي.

***

السَّبَبَان السادس والسابع مِن أسباب الفِطرِ

س: بيِّن لي ما يتعلَّق بالسَّبَبَين السادس والسابع مِن أسباب الفِطرِ.

ج: السَّبَبُ السَّادسُ: الإغماءُ، فأكثرُ أهل العلم رحمنا الله وإيَّاهم على أن مَن أُغْمِيَ عليه يومًا كاملًا مِن رمضان فأكثر، فإنه يَقضي ما فاته مِن الصيام، ولو أغمِي عليه الشهرَ كلَّه.

وأمَّا مَن نَوى الصيامَ ثُمَّ أُغْمِيَ عليهِ بعضُ النهار أو أكثرُه وأفاق في جزءٍ منه: فإن صيامَه صحيح، سواءٌ أكانتْ إفاقتُهُ مِنْ أوَّلِ اليومِ، أم مِنْ آخِرِه.

والسَّبَبُ السابعُ: الضَّرورةُ أو الحاجةُ الشَّديدةُ، فمَن صام صومًا واجبًا ثم عَرَضَتْ له ضرورةٌ للفِطر، أو مشقَّةٌ شديدةٌ فاحتاج معها إلى الفِطر: جاز له أن يفطِرَ، كما لو خاف على نفسِه الهلاكَ، أو تلفَ عضوٍ مِن أعضائه، أو المرضَ أو نحوَ ذلك، فإنه يجوز له الفِطرُ لهذه الضرورة، ويقضي بدَلَه.

ومِن ذلك: مَن احتاج للْفِطرِ لِدفْعِ ضـــرورةِ غيرِه، كإنقاذ معصـــومٍ مِنْ غرقٍ أوْ حريقٍ أو هدْمٍ: فإنه يجوز له الفِطرُ، ويلزمُه قضاءُ ما أفْطَرَه.

***

مُفْسِداتُ الصِّيامِ (الْمُفَطِّرَاتُ)

س: ما مُفْسِداتُ الصِّيامِ إجمالًا؟

ج: مفسداتُ الصيام إجمالًا سبعةٌ، هي:

الأولُ: الأكلُ أو الشُّربُ.

الثَّاني: ما يكون في معنى الأكلِ أو الشُّربِ.

الثالثُ: الجِماع.

الرابعُ: إنْزالُ الْمَنِيِّ بِفِعلِهِ قَصْدًا.

الخامسُ: إخْراجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَما في معناها.

السادسُ: التَّقَيُّؤُ عَمْدًا.

السابعُ: خروجُ دَمِ الحيضِ أو النِّفَاسِ.

***

الْمُفْسِدان الأول والثّاني مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ

س: بيّن لي ما يتعلَّق بالمفسِدَين الأول والثّاني مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ.

ج: الْمُفْسِدُ الأولُ: الأكلُ أو الشُّربُ، أيًّا كان نوعُ المأكولِ أو الْمَشروب، **ويدخل في حكمهما:** إدخالُ الشَّرابِ أو الطعامِ عن طريق الأنفِ إذا وصل إلى المعِدة؛ فإن الأنف مَدخل يوصِل إلى الحَلق، ثم إلى الْمَعِدةِ.

والْمُفْسِـد الثَّاني: ما يكون في معنى الأكلِ أو الشُّـربِ **مما** يحصـلُ به تغذيةُ البَدَنِ، **مثل:** الإبَرِ المغذِّيَةُ الَّتِي يُكتَفَى بها عن الأكل والشُّرب، وحَقْنِ الدَّمِ لمن احتاج إليه؛ لأن الدمَ خلاصةُ الغِذاء.

***

المفسِدُ الثّالث مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ

س: بيّن لي ما يتعلَّق بالمفسِدِ الثّالث مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ.

ج: الْمُفْسِد الثالثُ: الجِماع، وهو إيلاجُ الذَّكَرِ في الْفَرْجِ حتى يغيب رأسُه (الحشَفَة)، وهو أعْظَمُ المفطِّراتِ وأكْبَرُها إثْمًا.

ومَتَى جامع الصائمُ: بطَل صومُه فَرْضًا كان أو نَفْلًا.

ثم إنْ كان الجِماع في نهارِ رمضانَ، والصومُ واجبٌ عليه: لَزِمه أربعة أمور هي:

١- التوبةُ إلى الله تعالى مِن هذا الإثم العظيم.

٢- الإمساكُ عن المفطِّرات في هذا اليوم الذي جامَعَ فيه.

٣- قضاءُ يومٍ بدلًا عن اليوم الذي أفسَدَه.

٤- الكفَّارةُ المغلَّظةُ، وهي:

أولًا: عِتقُ رقبةٍ مؤمِنةٍ.

ثانيًا: إن لَّمْ يَجِدْ رقبةً: فصيامُ شهرينِ متتابعين لا يُفْطِرِ بينهما إلَّا لعُذْرٍ شرعيٍّ.

ثالثًا: إن لَّمْ يستطِعْ صيامَ شهرينِ متتابعين: فإطعامُ ستِّين مِسكينًا، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعام الآدَمِيِّين، كالأَرُزِّ أو غيره، ويعادل بالكيلو جرام: كيلو وربع، أو كيلو ونِصف تقريبًا.

والأفضل التَّرتيب في خِصال الكفَّارة كما تقدم، وقد أوجبه الجمهور، وذهب مالك وأصحابه ورواية عن أحمد: إلى أنه على التخيير، وأن الترتيبَ مستحب، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لعدم وجود نص قطعي على وجوب الرتيب، وغاية ما يدل عليه الخبر الاستحباب، والله أعلم.

***

المفسِدُ الرابع مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ

س: بيِّن لي ما يتعلَّق بالمفسِدِ الرابع مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ.

ج: الْمُفْسِد الرابعُ: إنْزالُ الْمَنِيِّ بِفِعلِهِ قَصْدًا، مثلُ: إنزالِه بالمباشرةِ، أو اللَّمسِ، أو التقبيلِ، أو الاسْتِمْناءِ، أو بتكرارِ النظرِ للنساءِ أو الصورِ، وهذا لا يجوزُ للصائم، لأنَّه مِنَ الشَّهْوةِ الَّتِي لا يكونُ الصومُ إلَّا باجتِنَابها. ومَن فعله فقد أفطرَ، ويجبُ عليه ثلاثة أمور: التوبةُ إلى الله تعالى، والإمساكُ عن الطعام والشراب في اليوم الذي فعل فيه هذا، وقضاءُ يومٍ بدلًا عن اليوم الذي أفسَدَه.

تنبيه: ليس عليه كفَّارةٌ مغلَّظَةٌ بسبب ذلك، ولا بِفعل أيِّ مفسِدٍ مِن مُفسِداتِ الصيام غير الجماع.

وأما نزول المنيِّ بغير فِعلِ الإنسان ولا اختيارِه: لا حرجَ عليه فيهِ، ولا يُفطِّرُ الصائمَ، **مثلُ:** نزولِه بالاحتلامِ أو التفكيرِ المجرَّدِ عن العملِ، أو بالنظرةِ الأُولى؛ لأنَّ الاحتلامَ يقع بغيرِ اختيارِ الصائم، وأمَّا التَفكيرُ فمعفوٌ عنه.

***

حكمُ التَّقْبِيلِ واللَّمْسِ بشهوة بدونِ إنْزالٍ للمَنِيِّ، وحكم إنزال المذي

س: ما حكمُ التَّقْبِيلِ واللَّمْسِ بشهوة بدونِ إنْزالٍ للمَنِيِّ؟ وما حكم إنزال الْمَذْيِ؟

ج: التَّقْبِيلُ واللَّمْسُ إذا كان بغير شهوةٍ: فلا بأس به، وأمَّا إذا كان بشهوةٍ، وبدونِ إنْزالٍ للمنيِّ: فيختلف حكمُه باختلاف حالِ الشخص، وهم في ذلك على ثلاثةِ أصنافٍ:

الصِّنفُ الأولُ: الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِن الوقوعِ في الجماع أو إنزال المنيّ بشهوةٍ: فهذا لا بأس بفعله.

الصِّنفُ الثاني: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ولكنه لا يغلب على ظنه الوقوعِ في الجماعِ أو إنزالِ المنيّ بشهوةٍ: فهذا يكره له ذلك، سَدًّا للذَّريعةِ، وخشيةً مِن الوقوع في الحرام.

الصِّنفُ الثالث: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ويغلب على ظنه الوقوعِ في الجماعِ أو إنزالِ المنيّ بشهوةٍ: فيحرُمُ عليه ذلك، سَدًّا للذَّريعةِ، وَصونًا لصيامِهِ عن الفسادِ.

ومن الأدلة على ذلك:

١- حديثُ أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيّ ﷺ قالتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ».متفق عليه، وفي روايةٍ لمسلم: «في رَمَضَانَ».(١)

٢- حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ عنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَه»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ «فَنَهَاهُ»، فإذَا الذي رَخَّصَ لَه شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.رواه أبو داود والبيهقي.(٢)

وينبغي للصائم: تجنُّب ما يدعوه لإنزال الْمَذْيِ، وقد اختلفَ العلماءُ رحمنا الله وإياهم في التفطيرِ به، والصحيح أنه لا يفطِّر الصائم؛ لعدم ما يدل على التفطير به.

***

المفسِدُ الخامس مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ

س: بيّن لي ما يتعلَّق بالمفسِدِ الخامس مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ.

ج: **الْمُفْسِد الخامسُ: إخْراجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَما في معناها مِن إخْرَاجِ الدَّمِ الكثير**، وقد ذهب إلى التفطير بالْحِجَامَةِ: الإمامُ أحمدُ وأكْثرُ فقهاءِ الحديث، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ وتلميذِه ابنِ القيم، واللَّجنةِ الدائمة للإفتاء، وشيخِنا ابنِ بازٍ والعلامةِ ابنِ عثيمينٍ رحمنا الله وإياهم جميعا.(٣)

لحديثُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمدُ وابنُ المدينيّ وابنُ راهويهْ والبخاريُّ والعُقيليُّ وغيرُهم.(٤)

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وهذا لفظه.

(٢) أبو داود (٢٣٨٧)، ومِن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٤، قال ابن مفلح: حديث حسن (الفروع ٢٥/٥)، وقال ابن الهمام الحنفي: سنده جيد (فتح القدير ٣٣٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥، وحاشية ابن القيم على أبي داود ٣٥٤/٦، وزاد المعاد ٦١/٢، ٦١/٤، وفتاوى اللجنة ٢٦٢/١٠، وفتاوى ابن باز ٢٥٨/١٥، وفتاوى ابن عثيمين ٢٣٩/١٩.

(٤) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨(١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٨)،(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨)، وينظر: (التلخيص الحبير ٣٦٩/٢، والبدر المنير ٦٧١/٥).

***

س: ما حكمُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ البَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ؟

ج: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ البَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نَوعَانِ:

النوعُ الأولُ: ما يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحكمِ، وهو الدَّمُ الكثيرُ المؤثِّرُ عَلَى البَدَنِ، مثلُ: سحب الدَّمِ للتَّبَرُّعِ بِهِ إِذَا كَانَ كَثيرًا.

النوعُ الثَّاني: ما لا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وهو الدَّمُ اليسيرُ الخارجُ مِنْ أيِّ جزء مِن أجزاء البَدَنِ، وهذا لا يُفْسِدُ الصَّيَامَ.

تنبيهٌ: لا يُفْطِر الإنسانُ بخروجِ الدمِ الكثيرِ بغير اختيارِه كما لو كان بسببِ حادثِ سيارةٍ أو غيره، لكنه إذَا احتاجَ إلى الفِطْرِ لضعفِهِ أفطَرَ، وقَضَى.

***

الْمُفْسِدان السادس والسابع مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ

س: بيّن لي ما يتعلَّق بالمفسِدَين السادس والسابع مِن مُفْسِداتِ الصِّيامِ.

ج: **الْمُفْسِدُ السادسُ: التَّقَيُّؤ عَمْدًا**، وهو: إخراجُ ما في الْمَعِدةِ مِن طعامٍ أو شرابٍ عن طريق الْفَم، قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: أجمعَ أهلُ العِلم على إبطالِ صومِ مَن استقاءَ عامِدًا.اهـ[1]

أمَّا إذَا ذَرَعَهُ القيءُ وغَلَبَه فخرج بغير إرادتِهِ: فصومه صحيح.

والْمُفْسِد السابعُ: خروجُ دَمِ الحيضِ أو النِّفَاسِ، فإذا صامت المرأةُ ثم نزلَ منها دمُ الحيض قبلَ غروب الشمسِ فقد بطَلَ صيامُها، ويجبُ عليها قضاءُ هذا اليوم، وهكذا لو خرج منها دمُ النِّفاس نهارًا وهي صائمة، فإنها تفطِر، ويجب عليها القضاء.

***

شُرُوطُ الفِطْرِ بِالْمُفَطِّرَاتِ

س: ما شُرُوطُ الفِطْرِ بِالْمُفَطِّرَاتِ؟

ج: لَا يُفْطِرُ الصَّائمُ بِالْمُفَطِّرَاتِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فيهِ أربعةُ شروطٍ، هي:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ هذَا الشَّيْءَ يفَطِّرُ، لَا جَاهِلًا.

الشَّرطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، لَا مُكْرَهًا.

---

(١) المغني ٣/٢٣.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِصَومِهِ، لَا نَاسِيًا.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ عَامِدًا قَاصِدًا، لَا مُخْطِئًا، وَلَا غَافِلًا، وَلَا سَاهِيًا، وَلَا ذَاهِلًا.

وهذه الشروط عامة في جميع المفطِّرات ما عدا الحيض والنِّفاس، وهي لجميع الناس، ويدخل في ذلك الجِماع وغيره.

***

ما لا يُفسِدُ الصِّيام

س: بيِّن لي ما لا يُفسِدُ الصِّيام.

ج: لا يفسُدُ الصِّيام بشيء مما يلي:

١- استعمالُ الإِبَرِ غَيرِ المغَذِّيَةِ.

٢- سَحْبُ الدَّمِ القليلِ لِلتَّحْلِيلِ.

٣- خروجُ الدَّمِ اليسيرِ مِن أيِّ جُزْءٍ مِنْ أجزَاءِ البَدَنِ.

٤- استِعمالُ الفُرشَاةِ ومعجونِ الأسنانِ.

٥- استِعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ.

٦- استِعمالُ الأكسجين أو البُخار للمَرضى.

٧- استِعمالُ القطرةِ في العينِ، أو الأُذُنِ.

٨- استِعمالُ الطِّيبِ والبُخُورِ.

٩- قلعُ الضِّرس أو حَفره.

١٠- التخديرُ الموضِعيُّ.

١١- استِعمالُ الْحُقَنِ أو التحاميلِ العِلاجية كالحُقن المسكِّنة، أو الخافضة للحرارة، سواء أكانت شَرْجِيَّةً، (مِن فتحةِ الدُّبر)، أم كانت مِهْبَلِيَّةً (مِن فرجِ المرأةِ).

١٢- ذوقُ الطعامِ بلسانه فقط، مِن غير أن يَبلعه.

***

حكمُ السِّواكِ لِلصَّائِمِ واستعمالِ فُرشاةِ الأسنانِ والمعاجين

س: ما حكمُ السِّواكِ لِلصَّائِمِ؟ وما حكمُ استعمالِ فُرشاةِ الأسنانِ والمعاجين؟

ج: السِّواكُ سُنَّةٌ للصائم في نهار رمضان وغيره، في الفرض والنفل، في أول النهار وفي آخره، فلا يكره السِّواكُ للصائم على الصحيح مِن أقوال أهل العلم رحمنا الله وإياهم، سواءٌ أكان السِّواك رطبًا أم يابسًا، وسواءٌ استعمَلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أمْ بَعْدَهُ. قال ابن القيم رحمه الله: أكثر أهل العلم لا يكرهونه.اهـ[1]

ويسنُّ للصائم كغيرِه: استعمالُ فُرشاةِ الأسنان والمعاجين المخصَّصة لذلك، وحكمها في الجملة كحكم السواك الرَّطْبِ، ولا يكره له استعمالُها كالسواك.

***

تناول المفطِّرات حال الشك أو الظن

س: ما حكم تناول المفطِّرات حال الشك أو الظن؟

ج: للشَّكِّ والظنِّ في الفِطرِ ثلاثُ صور:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ شاكًّا في طلوعِ الفَجرِ، فله مِن حيث الحكم حالان:

الحالُ الأُولى: أن لَّا يتَبَيَّنَ له طلوعُ الفَجر، ويبقى على شكِّه: فهذا صومه صحيح في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم؛ لأن الأصل بقاء الليل.

الحالُ الثانيةُ: أن يتَبَيَّنَ له طلوعُ الفَجر، ويزول شكُّه، فيَعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر: فهذا صومه غير صحيح في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وهو مذهب الأربعة، واختاره شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن مِن شروط الفطر بالمفطرات: العِلم، ومِنه: العلم بالحال، وهذا حكمه حكم الناسي والجاهل.

الصُّورةُ الثانيةُ: أنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ شاكًّا في غروب الشمس، وبقاء النهار: فهذا صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء، قال في الإنصاف: إجماعًا.اهـ إلَّا إن تبين له أنها قد غربت، وأنه فعل ذلك ليلًا، فقد تمَّ صومه.

التعليل: لأن الأصل بقاء النهار، وما كان ينبغي له أن يفطر مع الشك في المبيح للفطر، والفطر لا يجوز إلا: إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه ذلك، أما مع الشك: فلا يجوز له الفطر: إجماعًا.

الصُّورةُ الثالثةُ: أنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ ظانًّا أو معتقدًا غروب الشمس، ثم يَتَبَيَّنُ له أن الشمس لم تغرب: فهذا صومه باطل، ويجب عليه القضاء في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وهو مذهب الأربعة،

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٣٥١.

واختاره شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن مِن شروط الفِطر بالمفطِّرات: العِلم، ومِنه: العِلم بالحال، وهذا حكمه حكم الناسي والجاهل.

***

مستحبَّاتُ رمضانَ والصِّيامِ

س: ما مستحبَّاتُ رمضانَ والصِّيامِ؟

ج: أولًا: ما يستحبُّ في رمضانَ

يُستحَبُّ في رمضانَ الإكثارُ مِن العباداتِ، ومِنها ما يلي:

١- قراءة القرآن الكريم؛ فإن رمضان هو شهر القرآن، وقد كان السلف يعتنون في رمضان بالقرآن أكثر مما يعتنون به في غيره.

٢- قيامُ اللَّيل والأفضل أن يكون جماعة في المساجد، وهي الصلاة المسماة بصلاة التراويح.

٣- الصدقة.

٤- الاعتكافُ، وبخاصة في العشرِ الأخيرةِ مِن رمضان، والسُّنَّة اعتكافُها كلِّها.

٥- أداءُ العمرة، وهي في رمضان تعدل حَجةً، أو حَجةً مع النبيِّ ﷺ.

ثانيًا: ما يستحبُّ لِلصائمِ في رمضانَ وغيرِه

يُستحَبُّ لِلصائمِ في رمضانَ وغيرِه ما يلي:

١- حِفظُ اللِّسانِ عن كثرةِ الكلام، وكفُّه عمَّا يُكرَهُ، فإن شاتمه أحدٌ: فيسنُّ أن يقول له جهرًا: «إني صائم».

٢- السُّحور، وهو: الأكلُ أو الشُّربُ في وقتِ السَّحَرِ بنيةِ الصوم.

٣- تأخيرُ السُّحورِ.

٤- تعجيلُ الفُطورِ.

٥- أن يكونَ في سَحورِهِ تَمْرٌ.

٦- الإفطارُ على رُطَب، فإن لم يجد فَعَلَى تَمْر، فإن لم يجد فَعَلَى ماء.

٧- قولُه إذا أفطرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله».[1]

(١) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، قال الدارقطني: إسناده حسنٌ (سنن الدارقطني ١٥٦/٣) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٠).

٨- تفطيرُ الصائمين، ومَن فطَّر صائمًا فله مِثل أجره.

***

مكروهاتُ الصِّيام

س: ما مكروهاتُ الصِّيام؟

ج: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَا يَلِي:

١- دَوَاعِي الْوَطْءِ كالقُبْلَةِ بشهوةٍ، واللَّمْسِ بشهوة، والمباشَرةِ بشهوة، إذا كان لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وهو مع هذا لا يغلب على ظنّه الوقوع في الحرام، أمَّا إذا غلب على ظنّه ذلك: فإنه يَحرم عليه، وتقدَّم في المفطّرات.

٢- المبالغةُ في الاسْتِنْشَاقِ.

٣- بَلْعُ النُّخَامَةِ إذا وَصَلَتْ إلى فَمِهِ، لاستقذارها، ولا يُفْطِرُ بِهَا على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

قَضَاءُ صومِ رمضانَ

س: ما حكم قَضَاءِ صومِ رمضانَ؟ وما وقته؟

ج: مَن أفطرَ في رمضانَ لعذرٍ شرعيٍّ[(١)] كالمرض أو السفر أو غيرهما: فإنه يجب عليه القضاء بعددِ الأيامِ التي أفْطر، لقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ)[(٢)]، ومنْ أفطرَ جَميعَ الشهر لزمه جميعُ أيامه.

ووقتُ قَضَاءِ صومِ رمضانَ مُوَسَّعٌ، وهو: مِنْ نِهَايَةِ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ التي تَلِيهَا بحيث يكونَ بينهُ وبين رمضانَ الثاني بعددِ الأيامِ التي عليه، فإذا كان عليه عشرةُ أيامٍ من رمضان جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبينَ رمضانَ الثاني عشرة أيامٍ. ولا يجوز تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدونِ عذرٍ.

والأفضل المبادرة بالقضاء؛ لأن هذا مِن تعجيل الخير، والإسراعِ لبراءة الذمة، وخشيةً مِن عروض العوارض أو النِّسيان.

***

أحوالُ المريضِ ونحوه مِن حيثُ القضاء والكفَّارة والصيام عنه

---

(١) وهكذا من أفطر بغير عذر عند عامة الفقهاء: يلزمه التوبة والقضاء.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

س: ما أحوالُ المريضِ ونحوه مِن حيثُ القضاء والكفَّارة والصيام عنه؟

ج: مَن أفطر في رمضان لعُذرٍ فله حالان:

الحالُ الأُولى: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ: فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن مات قبل أن يُطعمَ أُطْعِمَ عنه مِن تَرِكَتِهِ، وإن صام عنه بعضُ أقاربه كأولاده أو زوجته، أو غيرُ أقاربه كأصدقائه أجزأ ذلك عنه، وكفى عن الإطعام.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

الحالةُ الأُولى: أن يستَمرَّ به العذرُ حَتَّى يموت: فهذا لا شَيْءَ عليه؛ لعدم تمكنه من القضاء، فسقط عنه.

الحالةُ الثانيةُ: إن يتمكَّن مِن القضاءِ ولكنه فَرَّط فيه حتى مات: فهذا أولياؤه بالخيار، إمَّا أن يطعموا عنه مِن تَرِكَتِهِ كُلَّ يومٍ مسكينًا، لِكُلِّ مسكينٍ كيلو وربع إلى كيلو ونصف من الأرز ونحوه، ولهم أن يصوموا عنه جميعَ الأيامِ التي تمكَّنَ مِن قضائِها وفرَّطَ فِيهِ.

ويجوز أن يصوم عنه واحد أو اثنان أو أكثر، ويجوز أنْ يصومَ عنه جماعةٌ بعددِ الأيامِ التي عليه في يوم واحدٍ.

***

صِيَامُ التَّطوُّعِ

س: ما أنواعُ صِيامِ التَّطَوُّعِ؟

ج: لِصيام التَّطَوُّعِ أنواعٌ كثيرةٌ مِنها ما يلي:

النوعُ الأولُ: صِيَامُ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ

صيامُ ستَّة أيام مِن شوال سنَّةٌ مؤكدة، حثَّ عليها النبيُّ ﷺ وبيَّن فضلها، كما في حديث أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».رواه مسلم.(١)

وإن شاء صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره، وإن شاء صامها متتابعة، وإن شاء متفرقة.

النَّوعُ الثَّاني: صِيامُ يومِ عرفةَ، وهو اليومُ التاسع مِن شهرِ ذي الحجة، وصيامُه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ لغير الحاجِّ، لحديث أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ».رواه مسلم.(٢)

---

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) مسلم (١١٦٢).

النَّوعُ الثَّالثُ: صِيامُ يومِ عاشوراء، وهو اليومُ العاشر مِن شهرِ محرَّم، وصيامُه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لحديث أبي قَتَادَةَ ﷺ السابق، ويسنُّ أن يصامَ معهُ اليومُ التاسعُ مخالفةً لأهلِ الكتابِ، فإن لم يصم التاسعَ معه: صامَ الحادي عشرَ، وإن صامَ الأيامَ الثلاثة معًا فَحَسَنٌ، والله أعلم.

ولا يُكره إفرادُ يومِ عاشوراء بالصيام وحده؛ لأن ظاهر السنَّة أن النبيَّ ﷺ كان يُفرده.

النَّوعُ الرَّابعُ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَّهْرٍ، لحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».متفق عليه.(١)

ولم يحدِّد النبيُّ ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو الأيامَ الثَّلاثَةَ التي يشرع صِيامها مِنْ كلِّ شَّهْرٍ بَلْ أَطْلَقَهَا، فَلِلْمُسْلِمِ أن يَصومَهَا فِيمَا شَاءَ مِن أيام الشَّهْرِ مُتَوَالِيَةً أو مُتَفَرِّقَةً، والأفضَلُ في صِيامِهَا فِعْلُ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِي:

أَوَّلًا: صِيَامُ أيام الليالي البِيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

ثَانِيًا: صِيَامُ أول إثنين ثم الخميس ثم الإثنين، أو صيامُ أول اثنين مِن الشهر والخمِيْسَيْن بعده، أو صيامُ ثلاثةِ أخمسةٍ، أو ثلاثةِ أثَانِينَ.

النَّوعُ الخامسُ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطارُ يَوْمَيْنِ.

النَّوعُ السَّادسُ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطارُ يَوْمٍ، وهو أفضل الصِّيام، وهو صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام.

النَّوعُ السَّابعُ: صِيَامُ التِّسعةِ الأيَّام الأُولى مِن ذِي الحِجَّة كلِّها أو بعضِها.

***

الأحكامُ المتعلِّقةُ بصيامِ التطوُّعِ

س: ما الأحكامُ المتعلِّقةُ بصيامِ التطوُّعِ؟

ج: الأحكامُ المتعلِّقةُ بصيامِ التطوُّعِ عديدة منها:

أولًا: يصحُّ صيامُ التطوُّعِ بنيَّةٍ مِن النهار.

ثَانيًا: إذا صام المسلمُ تطوُّعًا: فالأفضل له إتمام صيامِه، وإن قطَعه لعذر شرعي أو لغير عذرٍ: فلا حرَجَ عليه، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم الذي أفطره، وإن قَضَى بدلًا عنه يومًا آخر فهو حَسَنٌ.

ثَالثًا: مَنْ كان عليه قضاءُ شيءٍ مِن رمضان: فالأفضل أن يقضيَه قبل أن يصوم تطوُّعًا، ولكن مَن صام تطوُّعًا في هذه الحال: فصومُه صحيحٌ على الراجح مِن قولَي العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

(١) البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

البابُ السادسُ: الحجُّ

تَعريفُ الحجِّ والعُمْرَةِ وحكمُهما

س: ما تَعريفُ الحجِّ والعُمْرَةِ؟ وما حكمُهما؟

ج: **الحجُّ شرعًا:** قصدُ مَكَّةَ المكرَّمةَ، في وقتٍ معيَّنٍ، لأداءِ مناسكَ مخصوصةٍ.

والعُمْرةُ شرعًا: زيارةُ مَكَّةَ المكرَّمةَ، في أيِّ وقتٍ، لأداءِ مناسكَ مخصوصةٍ.

وحكمُ الحجِّ: أنه فرضٌ واجبٌ في العمرِ مرةً واحدةً بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).(١)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناسُ، قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا».رواه مسلم.(٢)

وحكمُ العُمْرةِ: أنها مشروعة بإجماع العلماء، واختلفوا في وجوبها، والصحيح أنها واجبة في العمر مرة واحدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: قُلتُ يا رسولَ الله، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَّا قِتَالَ فِيهِ: الحجُّ والعُمْرَةُ».رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.(٣)

***

مكانةُ الحجِّ في الإسلام، وفضل الحج والعمرة

س: ما مكانةُ الحجِّ في الإسلام؟ وما فضل الحج والعمرة؟

ج: الحجُّ هو الركنُ الخامسُ مِن أركانِ الإسلامِ.

ومِن فضل الحج: أنه كفَّارةٌ للذنوب المتقدِّمة كلِّها، فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».متفق عليه.(٤)

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه أحمد ١٦٥/٦، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، قال النووي (المجموع ٥/٧): إسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن القيم: (حاشية السنن ١٧٣/٥) إسناده على شرط الصحيحين، وقال ابن عثيمين (الشرح الممتع ٩/٧): أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة، هو حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ومِن فضلِهما: أن العُمرةَ إلى العمرةِ كفَّارة لِّمَا بينهما مِن الذنوب، والحج المبرور جزاؤه الجنة، فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحجُّ المبرورُ لَيْسَ لهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ».متفق عليه.(١)

***

شروطُ وجوبِ الحجِّ والعُمرةِ

س: ما شروطُ وجوبِ الحجِّ والعُمرةِ؟

ج: يجبُ الحجُّ والعُمرةُ على الشخصِ بشروطٍ خمسةٍ هي:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فلا يؤمَر الكافر بالحج ولا العمرة، ولا يصحَّان مِنه لو فعلهما.

الشرطُ الثاني: العقلُ، فلا يجب الحج ولا العمرة على المجنون، ولا يصحَّان مِنه لو فعلهما.

الشرطُ الثالثُ: البلوغُ، فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير، ولكنهما يصحَّان مِنه لو فعلهما بنفسه، أو فعلهما به وليه ولو كان في المهد.

الشرطُ الرابعُ: الاستطاعةُ، وهي: القُدرةُ على الذهاب إلى مكة، مع القُدرةُ على أداء المناسك.

الشرط الخامس: الحرِّيَّةُ، فلا يجبان على الرقيق.

ولوجوب الحج والعمرة على المرأة شرطٌ سادسٌ زائد على ما تقدَّم وهو: وجودُ مَحْرَمٍ لها.

***

وجوبُ المبادرةِ إلى أداءِ الحجِّ

س: ما حكم المبادرةِ إلى أداءِ الحجِّ؟

ج: مَن توفَّرَتْ فيه شروطُ وجوب الحجِّ: وجَبَ عليهِ المبادَرَةُ إلى الحجِّ فَوْرًا في أقرَبِ حَجٍّ إليه، وذلك لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بِالحجِّ عندَ الاسْتِطَاعَةِ، وَتنفيذُ أمْرِهِ تعالى وَاجِبٌ فَوْرًا.

***

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

باب الإحرامِ بالحجِّ والعُمرةِ

المراد بالإحرامِ، وحكمه، وما يظنه بعض الناس إحرامًا

س: ما المراد بالإحرامِ؟ وما حكمه، وما الذي يظنه بعض الناس إحرامًا؟

ج: **الإحرامُ شرعًا هو**: نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسكِ، ففي العُمرة هو: نيَّةُ الدُّخول في العُمرة، وفي الحجِّ هو: نيَّةُ الدُّخول في الحجِّ.

والإحرامُ ركنٌ مِن أركان الحجِّ لا بدَّ مِنه، فلابدَّ لكل مَن أراد الحجَّ أو العمرةَ أن يُحرِم بهما، وسُمِّي الإحرام إحرامًا: لأن المحرمَ بسببه يَحرم عليه ما كان مباحًا له قبل الإحرام، مما يسمِّيه العلماء رحمنا الله وإياهم (محظورات الإحرام).

ولا يكون الإنسان محرِمًا إلَّا إذ نوى الدخول في النُّسك الذي يريده، فلا يكون محرمًا بشيءٍ مما يلي:

أولًا: مجرَّد العزم على الحج أو العمرة؛ لأن الإنسان قد يعزم عليهما قبل سنة أو شهر أو أقل أو أكثر، ولا يعدُّ هذا دخولًا في الحج ولا في العمرة.

ثانيًا: مجرَّد التجرُّد مِن الملابس المعتادة ولبس ملابس الإحرام وهي الإزار والرداء، بل لابد مع ذلك مِن نيَّةِ الدُّخول في النُّسكِ.

***

مواقيتُ الإحرامِ بالحجِّ والعمرةِ

س: ما مواقيتُ الإحرامِ بالحجِّ والعمرةِ؟ وما حكم الإحرام مِن الميقات؟

ج: مواقيت الحج والعمرة نوعان:

النوع الأول: المواقيتُ الزمانيَّةُ، وهي: الأوقات التي يشرع فيها الإحرام بالحج والعمرة.

أ- **مواقيتُ الحج**: وهي أشهر الحج الثلاثة، وهي: شوال، وذو الحجة، والعشر الأول من ذي الحجة.

ب- **مواقيتُ العمرة**: وهي جميع السنة، لا يخص منها وقت دون وقت، ولا تكره في أي وقت، وأفضلها في رمضان، وذي القَعدة.

النوع الثاني: المواقيتُ المكانيَّة، وهي: المواضع التي يشرع لمن أراد الحج أو العمرة أن يحرم منها.

وحكم الإحرام مِن الميقات: واجبٌ، فيجب على مَن أراد الحجَّ أو العمرةَ أن يحرِم مِن الميقات، ولا يجوز له أن يتجاوز ميقاتَه الذي حدَّده الشارع مِن غير إحرام.

***

المواقيت التي يُحرم منها (الآفاقيُّون)

س: ما المواقيت التي يُحرم منها (الآفاقيُّون)؟

ج: المواقيت التي يُحرم مِنها مَن أراد الحج أو العمرة خمسةٌ هي:

الْمِيقَاتُ الأولُ: ذُو الحُلَيفَةَ، وهو: ميقات أَهْلِ الْمَدِينَةِ النبوية، وكلُّ مَن كان طريقُه عليه فإنه يُحْرِمُ مِنه.

الْمِيقَاتُ الثاني: الْجُحْفَةُ، وهو في الأصل ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وكلُّ مَن كان طريقُه عليه فإنه يُحْرِمُ منه.

الْمِيقَاتُ الثالثُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وهو: ميقات أهل نجد والطائف، وكلُّ مَن كان طريقُه عليه فإنه يُحْرِمُ مِنه.

الْمِيقَاتُ الرابعُ: يَلَمْلَمُ: وهو: ميقات أهل اليمن وجنوب المملكة العربية السعودية، وكلُّ مَن كان طريقُه عليه فإنه يُحْرِمُ منه.

الْمِيقَاتُ الخامسُ: ذَاتُ عِرْقٍ، وهو: في الأصل ميقات لأهل المشرق كالعراق وإيران ولا يمر به الطريق الآن.

***

الموضع الذي يحرم مِنه مَن كان دون المواقيت؟

س: مِن أين يحرم مَن كان دون المواقيت؟

ج: **مَن كان خارج حرم مكة ودون المواقيت (الميقاتِيُّون)** مثل: أهل جدة وبحرة والشرائع والْزيمة وأم السَّلَم وبدر ومستورة وغيرها، وكذا أهل مكة الذين يسكنون خارج حدود الحرم المكي، فإذا أرادوا الحج أو العمرة فإنهم يحرمون مِن منازلهم أو من مناطقهم، ولا يجوز لهم مغادرة مدنهم أو قراهم بغير إحرام.

ويدخل في حكم هؤلاء: مَن نوى الحج أو العمرة عندهم؛ كمن سافر إلى جدة لعمل وليس في نيته العمرة، فلما انقضى عمله رغب في العمرة، فإنه يُحْرِمُ مِن جدة.

***

الموضع الذي يحرم مِنه مَن كان داخل حرم مكة (المكِّيُّون)

س: مِن أين يحرم مَن كان داخل حرم مكة (المكِّيُّون)؟

ج: **(المكِّيُّون)** الذين هم أهل مكة الذين يسكنون داخل حدود الحرم المكي في موضع إحرامهم التفصيل التالي:

أولًا: موضع إحرامهم بالحج قارنًا أو مفردًا: وهو منازلهم التي داخل حدود الحرم.

ثانيًا: موضع إحرامهم بالعمرة، فيجب عليهم الخروج إلى الحِل (خارج حدود الحرم) مثل التنعيم، أو الحديبية، أو الجعرانة، أو عرفة، أو غيرها، فيحرمون، ثم يدخلون الحَرَمَ مُحرِمين.

***

الإحرامُ في الطائرة

س: مِن أين يُحرم مَن كان سفرُه بالطائرة؟

ج: مَن كان سفرُه لأداء مناسك الحج أو العمرة عن طريق الطائرة: فإنه يجب عليه الإحرام إذا مَرَّت الطائرة بحذاء الميقات الذي في طريقها، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى نزول الطائرة في مطار جدة؛ فإن جدة ليست ميقاتًا إلَّا لأهلها، أو مَن نوى الحج والعمرة فيها مِن غير أهلها.

***

سُننُ الإحرامِ

س: ما سُننُ الإحرامِ؟

ج: يسنُّ لمن أراد الإحرامَ ما يلي:

١- الاغتسالُ قبلَ الإحرام.

٢- تطيُّب الرجل في بدنِه لا في ثيابِ إحرامه، ومما يطيِّبُه: رأسه ولحيته، ويكثر الطِّيب، ويكون مِن أفضل الطِّيب وأحسنه.

٣- تجرُّد الرجل مِن اللِّباس المعتاد.

٤- إحرامُه في إزار ورداء أبيضين، ونَعلَين.

٥- الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ إن تيسَّر ذلك، وكونها فريضة هو الأَولى.

٦- أن لَّا يُحرِم حتى يركب سَيَّارتَه، ويستقبلَ بها القِبلة، وإن كان في الطائرةِ: استقبَل القِبلةَ، وأحرم.

***

صِفةُ الإحرامِ

س: ما صِفةُ الإحرامِ؟

ج: إذا استعدَّ مَن أراد الحجَّ أو العمرةَ للإحرام بِفعلِ سُنَنِ الإحرام: فإنه ينوي الدخولَ في النُّسكِ الذي يريده مِن حجٍّ أو عمرةٍ، والنيَّة كافية في ذلك، والسنَّة أن يتلفظ بالنُّسُكِ الذي نواه، ويرفعَ بذلك صوتَه، ولا يشرع أن يتلفَّظ بالنية نفسِها، فلا يقول: نويتُ حجًّا أو نويتُ عمرةً، وبيان ما يتلفظ به بالتفصيل كما يلي:

أولًا: إذا كان مفرِدًا للحجِّ قال: لبَّيك حجًّا، أو اللَّهمَّ لبَّيك حجًّا.

ثانيًا: إذا كان قارنًا للحجِّ مع العمرة قال: لبَّيك عمرةً وحجًّا، أو اللَّهم لبَّيك عمرةً وحجًّا.

ثالثًا: إذا كان معتمِرًا عمرةً مفرَدةً أو متمتِّعًا بها إلى الحج قال: لبَّيك عمرةً، أو اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً.

***

لِباسُ المرأةِ في الإحرامِ

س: ما صِفةُ لِباسِ المرأةِ في الإحرامِ؟

ج: تُحرِمُ المرأة فيما شاءت مِن الثِّياب، غير أنه لا يجوز لها لبس ثيابِ الزِّينة، ولا يجوز لها التبرُّجُ أو التطيّبُ، ولا يجوز لها في الإحرام أن تَنْتَقِبَ، ولا تلبسَ القُفَّازَين، ويجبُ عليها أن تغطِّي وجهها عند الرجال الأجانب بالغِطاء المعتاد مِن غير نقابٍ ولا بُرقع ولا لِثامٍ يشبه النقاب، ولا يُشرع لها وضعُ عِصابة ولا غيرها لتتوقَّى مَسَّ الغِطاء لوجهها؛ لعدم ما يدل على مشروعية ذلك.

***

أنواع النُّسك، وأفضلها

س: ما أنواع النُّسك التي يصحُّ الإحرام بها للحج؟ وما أفضلها؟

ج: للحج ثلاثة أنواع كلُّها جائزة في قول عامة أهل العلم رحمنا الله وإياهم، فعلى مَن أراد الحجَّ أن يختارَ واحدًا منها، وهي:

النوعُ الأولُ: التَّمتُّعُ، وصِفتُه: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ينتهي منها ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في عامه نفسه.

النوعُ الثاني: القِرانُ، وصِفتُه: أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج، أو يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يبدأ في طواف العمرة.

النوعُ الثالثُ: الإفرادُ، وصِفتُه: أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج.

وأفضلُ الأنساكِ الثلاثة: التَّمتُّع؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر به أصحابه ﷺ، ثم القِران؛ لأنه يجمع بين حج وعمرة، ثم الإفراد.

***

صفة التَّلْبِيةِ، وحكمها، ومتى تشرع للحاج والمعتمر؟

س: ما صفة التَّلْبِيةِ؟ وما حكمها؟ ومتى تشرع للحاج والمعتمر؟

ج: **صفة** التَّلْبِيةِ أن يقول الحاجُّ والمعتمرُ: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك»، **وحكمها**: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في الحجِّ والعمرة، ويُسَنُّ الإكثارُ منها.

ويسنُّ للمحرِمِ: أن يبدأ التَّلْبِيةَ مِن حينِ إحرامِه.

وأمَّا وقتُ قَطعِ التَّلْبِيةِ:

أ- فيقطعُ الحاجُّ والمعتمر التَّلْبِيةَ: إذا دخل حَرَمَ مكة ورأى منازلها، وقيل: يستمر بالتلبية إلى أن يشرع في الطواف، والأول أصح.

ب- وإذا كان قارنًا أو مفردًا: فإنَّه يُعاودُ التَّلْبِيةَ بعد السعي.

ت- وإذا كان متمتِّعًا: فإنَّه يُعاودُ التَّلْبِيةَ بعد إحرامه للحج يوم التروية.

- ويستمرُّ الحاجُّ في التَّلْبِيةِ: إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

***

مَحظوراتُ الإحرامِ

بيانُ مَحظوراتِ الإحرامِ

س: ما مَحظوراتِ الإحرامِ؟

ج: محظوراتُ الإحرامِ عشرة، بيانها كما يلي:

١- حلقُ الشعرِ أو قصُّه أو نتفُه، مِن أي موضعٍ مِن بدنِه.

٢- قصُّ الأظفار مِن يدِه أو رِجلِه.

٣- تغطيةُ الذَّكر رأسَه بملاصِقٍ له، مِثل: الطاقية، والغترة، والعمامة، والبُرنُس، أو غير ذلك مما يُقصَد به التغطية، فأمَّا ما ليس بملاصِقٍ للرأسِ: فلا بأس أن يَستظِلَّ به المحرِمُ كالْمِظَلَّةِ (الشَّمْسِيَّة).

٤- لبسُ الذَّكرِ اللِّباسَ المعتادَ المفصَّل على قدر البدن؛ بهيئته المعتادة، مِثلُ: الثوبِ المفصَّلِ، والفَنيلةِ، والسراويلَ، والقميصِ، والجَورَبين، والقُفَّازَينِ.

٥- التطيُّبُ في البَدنِ بعدَ الإحرام، أو في لِباس الإحرامِ مطلقًا.

٦- قتلُ صَيد البَرِّ، أو اصطيادُه وإن لم يقتُله، وأما صيدُ البحرِ، فهو جائز.

٧- خُطبةُ امرأةٍ للزواج، لنَفسِه أو لغيرِه.

٨- عَقدُ النِّكاح، لنَفسِه أو لِمَوْلِيَّتِهِ.

٩- مباشَرةُ الرَّجلِ للمرأةِ، أو المرأةِ للرَّجلِ فيما دونَ الفرج؛ كتقبيلٍ، ولَمْسٍ بشهوةٍ.

١٠- الجِماعُ، وهو: الوَطءُ في الفَرْج.

***

ما تختصُّ به المرأة في مَحظوراتِ الإحرامِ

س: ما الذي تختصُّ به المرأة في مَحظوراتِ الإحرامِ؟

ج: المرأةُ كالرَّجلِ في جميع مَحظوراتِ الإحرامِ إلَّا إنها تخالفه فيما يلي:

أولًا: تُحْرِمُ المرأة فيما شاءت مِن الثِّياب؛ على أن لَّا تكون مِن ثياب الزِّينة، ولها أن تلبَسَ الجواربَ والخِفافَ في قدميها، ولو غطَّت كعبيها؛ لأنها غير ممنوعة مِن ذلك.

ثانيًا: يجبُ على المرأة تغطيةُ رأسِها عند الرِّجال الأجانب.

ثالثًا: لا يجوزُ للمرأة أن تلبس النِّقابَ أو البُرقعَ أو اللِّثامَ المشابه للنقاب، ويجب عليها تغطيةُ وجهها عند الرجال الأجانب بالغطاء المعتاد للوجه؛ ولو مسَّ الغِطاء وجهَها، ولا يُشرع لها وضعُ عِصابةٍ – أو نحوها– على رأسها لغرض عدم مماسَّة الغِطاء للوجه؛ لعدم ما يدل على مشروعية ذلك.

رابعًا: لا يجوزُ للمرأة أن تلبس القُفَّازين على يديها، ويجبُ عليها تغطيةُ يديها عند الرِّجال الأجانب بوضعها داخل عباءَتها.

***

الدخولُ إلى مكةَ، وصِفةُ العمرةِ

أول ما يفعله المحرم إذا دخل إلى مكةَ

س: ما أول ما يفعله المحرم إذا دخل إلى مكةَ؟

ج: إذا وصل المحرِمُ إلى مكةَ: فالسنَّة له أن يبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نُسُكِهِ. ويكون أوَّلَ ما يبدأ به: الطوافُ بالكَعبةِ، وهذا الطواف الأول بالنسبة للمعتمِر عمرةً مفرَدةً أو متمتِّعًا بها إلى الحج هو: (طوافُ العُمرةِ)، وهو أحدُ أركانها، وبالنسبة للقارن والمفرد هو: (طوافُ القُدومِ)، وهو بالنسبة لهما سنَّة غير واجب، فلو تركاه فلا حرج عليهما، لكن لا يصحُّ لهما سعيُ الحج مقدَّما إلَّا بعد هذا الطواف.

***

صِفةُ العمرةِ إجمالًا

س: ما صِفةُ العمرةِ إجمالًا؟ ومِمَّ تتكون؟

ج: تتكوَّن العمرةُ في الجملة مِن أربعةِ أعمال هي:

أولًا: الإحرامُ.

وثانيًا: الطوافُ بالكعبة سبعةَ أشواطٍ، ثم ركعتان بعد الطواف.

وثالثًا: السعيُ بعد ذلك بين الصَّفا والمروة سبعةَ أشواطٍ.

ورابعًا: الحلقُ أو التقصيرُ بعد ذلك.

وإذا فعل ذلك: فقد تَمَّتْ عمرتُه، وتحلَّل منها.

***

صِفةُ الطوافِ بالكعبةِ

س: ما صِفةُ الطوافِ بالكعبةِ؟

ج: أول ما يبدأ به المعتمِرُ أن يطوف بالكعبة سبعةَ أشواط، كلُّ شوط دورة كاملة على الكعبة؛ تبدأ مِن الحَجر الأسود وتنتهي به، ويكون في طوافه متطهِّرًا، وساترًا لعورته.

وصِفةُ الطواف كما يلي:

أ- أن يستقبل الحَجرَ الأسودَ، فإن تمكن مِن تقبيلِه قبَّله، وإلَّا استلمه بيده اليُمنى إن تيسر وقبَّل يده، فإن لم يتيسَّر له مِن أجل الزِّحام: أشار إليه رافعًا يدَه اليُمنى، قائلًا: الله أكبر (مرَّة واحدة)، ولا يقبِّل يدَه، ثم يمضي جاعلًا الكعبةَ عن يساره.

ومِن سُنن طواف العمرة (وطواف القدوم)[1]:

١- الرَّمَلُ في الأشواطِ الثلاثة الأُولى فقط، وهو: سُرعة المشي مع مقاربةِ الخُطا.

٢- الاضطباعُ في جميع الطواف: وهو أن يكشفَ منكبَه الأيمنَ، ويجعلَ الرِّداءَ تحتَه، ويجعلَ طرفي الرِّداءِ على المنكب الأيسر، وإذا أكمل الشوطَ السابعَ ترك الاضطباعَ، وغطَّى مَنكبيه بردائِه.

ب- ثم يمضي في طوافه، ولا يدخل الحِجرَ في أثناء الطواف، فإذا مرَّ بالركن اليماني، (وهو الركن الرابع للكعبة): فإن تيسَّر له استلمه بيدِه اليُمنى، ولا يُسَنُّ له تكبيرٌ ولا غيره، وإن لم يتيسر له استلامه: مضى، ولا يشير إليه، ولا يُكبِّر.

ويقول بين الركنين اليماني والأسود: «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النارِ».

ت- كلَّما حاذى الحجرَ الأسودَ: قبَّله واستلمه، فإن لم يتيسَّر له مِن أجل الزحام: أشار إليه رافعًا يدَه اليُمنى قائلًا: الله أكبر (مرَّةً واحدةً)، ويمضي ولا يقِف.

ث- يستلمُ الركنَ اليماني إن تيسَّر في كل شوط ولا يقبِّله، ولا يُسنُّ عند استلامه تكبيرٌ ولا غيره؛ لعدم ثبوته عن النبيِّ ﷺ، فإن لم يتيسَّر له استلامه: مضى، ولم يُشِر إليه، ولم يُكبِّر.

ج- ليس للطواف ذِكرٌ أو دعاءٌ خاصٌّ سوى ما تقدم، فيدعو الله ويذكرُه بما تيسر، ويقرأُ ما تيسَّر مِن القرآن بخشوع وخضوع، وما يُذكر مِن الأدعية لكل شوطٍ فليس له أصلٌ في السُّنَّة.

ح- إذا انتهى مِن الشوطِ السابعِ: فقد أتمَّ الطوافَ، ولا يشيرُ للحجر الأسودِ ولا يُكبِّر في نهاية السابع.

خ- ثم يُسَنُّ له أن يصلِّي ركعتين خلفَ مقامِ إبراهيم عليه السلام - إن تيسَّر ذلك- وإلَّا صلَّاها في أي موضعٍ مِن المسجِد الحرام، والسنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: سورةَ (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: سورةَ (الإخلاص).

***

صِفةُ السعيِ بين الصَّفا والمروةِ

س: ما صِفةُ السعيِ بين الصَّفا والمروةِ؟

ج: أ- يتَّجه المعتمرُ إلى المسعَى مِن جهة الصَّفا، فإذا دنا مِن الصَّفا - وقبل الصعود عليها- يسنُّ له أن يقرأ قولَ الله تعالى: (إن الصَّفا والمروة من شعائر الله)، ولا يقرأ الآية في غير هذا الموضع، ثم يقولُ: «أبدأُ بما بدَأ الله به».

---

(١) لا يسن رمل ولا اضطباع في طواف الإفاضة، ولا الوداع، ولا طواف النافلة.

ب- ثم يرقى على الصَّفا إن تيسَّر، بحيث يرى الكعبة إن تيسَّر، ويستقبل القِبلة، ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء، ويقول: «اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم يدعو بما تيسَّر، ثم يعيد التكبير والتهليل والتحميد، ثم يدعو بما تيسَّر، ثم يعيد التكبير والتهليل والتحميد، ولا يدعو بعد ذلك، فيكون الذِّكرُ ثلاث مرَّات، والدعاء بين ذلك مرتين فقط.

ت- ثم ينزل متَّجِهًا إلى المروة، فيمشي إلى الأنوار الخضراء الظاهرة في المسعى، ثم يركض ركضًا شديدًا -إن تيسَّر - إلى حد نهاية الأنوار الخضراء، ثم يكمل مشيه إلى المروة.

ث- فإذا وصل المروة فقد أكمل شوطًا، ويفعل عليها كما فعل على الصَّفا؛ غير أنه لا يقرأ الآية إذا دنا منها ولا في الصعود إليها أو عليها؛ لعدم وروده.

ج- ثم يعود إلى الصَّفا، ويشتدُّ سعيُه عند الأنوار الخضراء الظاهرة.

ح- وهكذا يفعل في كل شوط، حتى يكمل سبعة أشواط، الذهاب شوطٌ، والرجوع شوطٌ آخر، وينتهي السعي عند المروة.

خ- ليس للسعي ذِكرٌ خاص سوى ما تقدم ذكره قبل صعود الصَّفا، وعلى الصَّفا والمروة، فيدعو الله ويذكره ويقرأ ما تيسَّر بخشوع وخضوع، وما يُذكر مِن الأدعية لكل شوطٍ فليس له أصلٌ في السُّنَّة.

د- لا يقف للدعاء والذِّكر بعد السابع.

ذ- إذا أتمَّ المعتمِرُ السعيَ: خرج مِن المسعَى، وحَلَقَ شعرَ رأسِه، أو قصَّر مِن جميع الشعرِ، ولا يجزئ التقصيرُ مِن بعض الشعر أو مِن جوانب الرأس، والحلقُ أفضلُ مِن التقصير.

- وإذا قصَّر المعتمرُ أو حلَقَ: فقد انتهت عمرتُه، وحلَّ منها الحِلَّ الكامل.
- وإذا كان الحاجُّ قارنًا أو مفرِدًا: فلا يجوز له أن يحلقَ أو يقصِّرَ بعد السعيِ، ويبقَى محرِمًا حتَّى يتحلَّل يوم العيد.

***

ما تختصُّ به المرأة في العمرةِ

س: ما الذي تختصُّ به المرأة في العمرةِ؟

ج: تختلفُ المرأة عن الرَّجل فيما يلي:

١- لا يسنُّ لها الرَّمَلُ ولا الاضطِباعُ في الطواف.

٢- يَحرمُ عليها مزاحمةُ الرِّجال للوصول إلى الحجر الأسود؛ كما يَحرم على وليِّها تمكينها مِن ذلك.

٣- لا تشتدُّ في السعي عند الأنوار الخضراء.

٤- لا تحلقُ شعرَها، وتكتفي بالتقصير منه قدر أنملة، وهي: رأس الإصبع.

***

أركانُ العمرةِ

س: ما أركانُ العمرةِ؟ وما حكمُ مَن تركَ واحدًا مِنها؟

ج: أركانُ العمرةِ ثلاثة:

الركنُ الأولُ: الإحرامُ.

الركنُ الثاني: الطوافُ.

الركنُ الثالثُ: السعيُ.

ومَن ترك الإحرام: لم تنعقد عمرته أصلًا.

ومَن تركَ الطوافَ أو بعضَه، أو تركَ السعيَ أو بعضَه: لم تتم عمرته، ولا يتحلل حتى يأتي به ولو تأخر، ويبقى على إحرامه، حتى يتم نسكه.

***

واجباتُ العمرةِ

س: ما واجباتُ العمرةِ؟ وما حكمُ مَن تركَ واحدًا مِنها؟

ج: واجبات العمرة اثنان:

الواجبُ الأولُ: الإحرامُ مِن الميقات، فمَن تجاوز ميقاته وهو مريد للحج أو العمرة: وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه، فإذا لم يفعل وأحرم بعد تجاوز الميقات: فعليه دم.

الواجبُ الثاني: الحلقُ أو التقصيرُ، فمَن نسيه: وجب عليه أن يحلق أو يقصر متى ذكر، ومن تركه مطلقًا: فعليه دم.

والدم: شاةٌ يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم.

***

صِفةُ الحجِّ

أعمالُ اليومِ الثامنِ مِن ذِي الحِجَّة

س: ما أعمالُ اليومِ الثامنِ مِن ذِي الحِجَّة (يومُ التَّروية)؟

ج: الحاجُّ إمَّا مُتَمَتّعٌ أو قارنٌ أو مفرِدٌ: فالمتمتِّع قد حلَّ مِن إحرامه بعد انتهاء العمرة، وأمَّا القارن والمفرد فهما باقيان بإحرامهما لم يتحلَّلا مِنه بعد.

يجب على المحِلِّين من الحجاج المتمتعين، وكذا أهل مكة ممن يريد الحج أن يحرموا بالحج، والسنَّة لهم أن يحرِموا في هذا اليوم الثامن ضحًى، قبل الظهر، وصِفةُ الإحرام كما سبق، فيحرِم مِن مكانه الذي هو فيه، ويقول في إحرامه: (لبَّيك حجًّا).

ويسنُّ للحجَّاج أن يصلُّوا الظهر هذا اليوم في (مِنى)، ويبقَوا فيها إلى صباح اليوم التاسع، والسنَّة أن يَقصُروا الصلاةَ الرباعيَّة مِن غير جمع.

ومما يسنُّ في هذا اليوم: الإكثارُ مِن التَّلبِيَةِ، والمبيتُ في (مِنى) ليلة التاسع مِن ذِي الحِجَّة.

***

أعمالُ اليومِ التاسعِ مِن ذِي الحِجَّة

س: ماذا يعمل الحجاج في أول اليومِ التاسعِ مِن ذِي الحِجَّة (يومُ عَرفة)؟

ج: إذا طلعت الشمسُ مِن اليوم التاسع: فالسنَّة للحجَّاج أن يتوجَّهوا إلى عرفة مُلَبِّين، ويسنُّ أن يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبةً واحدةً تناسب الحال، يذكِّر الناس فيها بأصول الدِّين، ويقرر التوحيد، ويعلمهم المناسك، ثم يصلُّون الظهر والعصر جمع تقديم مع القَصر.

***

معنى الوقوف بعرفة، وحكمه

س: ما معنى الوقوف بعرفة؟ وما حكمه؟

ج: معنى الوقوف بعرفة كون الحاج بها في هذا اليوم، على أي وضع كان.

والوقوف بعرفة ركن مِن أركان الحج؛ لا يصحُّ الحجُّ بدونه؛ فمَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج؛ لحديث عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «الحجُّ عرفة، فمَن جاء قبلَ صلاة الفجر مِن ليلة جمعٍ فقد تمَّ حجُّه». رواه الخمسة.(١)

***

وقت الوقوف بعرفة

س: ما وقت الوقوف بعرفة؟

ج: يبدأ وقت الوقوف بعرفة مِن طلوع الفجر يوم التاسع، إلى طلوع الفجر مِن يوم العاشر؛ فمَن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة — وهو مِن أهل الوقوف- فقد صحَّ حجُّه، ومَن فاته الوقوف في هذا الوقت فقد فاته الحج.

***

ما يشرع أثناء الوقوف بعرفة

س: ما الذي يشرع أثناء الوقوف بعرفة؟

ج: يستحب للحاج بعد أن يصلِّي الظهر والعصر في هذا اليوم جمعًا وقصرًا: أن يستقبل القبلة، ويكثر مِن الدعاء رافعًا يديه ويجتهد فيه، ويُظهر الخضوعَ والتضرعَ والافتقارَ إلى الله تعالى، ويسأله مِن خير الدنيا والآخرة لنفسه وأهله وأمَّته، ويلحُّ في الدعاء ويكرره، ويكثر مِن قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

ويخلط ذلك بشيءٍ مِن التهليل والتكبير، والتلبية، ويبقى في ذِكرٍ ودعاء حتى تغرب الشمس، وليحرص على الأدعية المأثورة الجامعة.

***

أعمال ليلة العاشر مِن ذِي الحِجَّة

س: ما أعمال ليلة العاشر مِن ذِي الحِجَّة (ليلةُ مُزدلِفَةَ)؟

ج: إذا غربت الشمسُ يومَ عرفةَ: انصرفَ الحاجُّ إلى مزدلفة، ولا يجوز الانصراف مِن عرفةَ قبل غروب الشمس، فمَن فعل: لزمه الرجوع ليقف بعرفة جزءًا مِن اللَّيل ولو يسيرًا.

---

(١) رواه أحمد ٤/٣٠٩، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) ونَقل عن سفيان بن عيينة قوله: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وعن وكيع قال: هذا الحديث أم المناسك، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) ونَقل عن محمد بن يحيى قال: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.

ويسنُّ للحاج في انصرافه: أن يكون مُلَبِّيًا، ذاكرًا الله جلَّ وعلا، ولْيَمْشِ بسكينة ووقار، وليجتهد في ترك إيذاء الحجاج، فإذا وصل إلى مُزدلفة: بادر بصلاة المغرب والعشاء؛ يجمعهما مع قصر العشاء.

ثم يبيت ليلته هذه في مُزدلفة، ويبقى بها إلى صلاة الفجر، فيصلِّيها مبكِّرًا إذا دخل وقتها، ثم يبقى في ذِكرٍ ودعاء مستقبلًا القبلةَ، رافعًا يديه إلى أن يسفر جدًّا، ثم ينصرف مِن مزدلفة قبل شروق الشمس.

ومَن كان معه ضَعَفَةٌ مِن نساء أو أطفال أو كبار سِنٍّ: فله أن يدفع مِن مُزدلفة قبل الفجر، والأَولى: أن لَّا يدفع قبل مغيب القمر، وهو في هذه الليلة بعد منتصف اللَّيل بساعتين تقريبًا، وإن دفع مِن بعد منتصف الليل: فلا بأس.

***

أعمالُ اليومِ العاشرِ مِن ذِي الحِجَّة

س: ما أعمالُ اليومِ العاشرِ مِن ذِي الحِجَّة (يوم العيد– يوم النحر) إجمالًا؟

ج: السنَّة أن ينصرف الحُجَّاجُ مِن مزدلفة قبل شروق الشمس مِن هذا اليوم إلى مِنى، وإن لقط سبع حصيات في طريقه إلى منى فهو حسن، وإن أخَّر لقطها إلى منى فهو أقرب للسنة، ومِن أي موضع أخذ الحصى: جاز، ويسنُّ أن يلَبِّيَ في طريقه.

فإذا وصل إلى منى قام بالأعمال المشروعة في يوم العيد؛ وهي خمسة:

١– رميُ جمرةِ العقبةِ. ٢– النحرُ. ٣– الحلقُ أو التقصيرُ. ٤– طوافُ الإفاضةِ. ٥– السعيُ.

***

رميُ جمرةِ العقبةِ

س: بيِّن لي ما يتعلقُ برميِ جمرةِ العقبةِ.

ج: رميُ جمرةِ العقبةِ هو أول الأعمال في هذا اليوم، فإذا وصل الحاج إلى مِنى اتَّجه إلى جمرة العقبة وتسمَّى: الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات الثلاث، فإذا وصلها قطع التلبية، ورمى الجمرة بيده اليُمنى، بسبع حصيات، واحدةً واحدةً، يرميها رميًا، ولا يضعها وضعًا، ويكبِّر مع كل حصاة.

والمهم أن تسقط الجمرات في الحوض المخصص للرمي، وليس أن يرمي الجدارَ الشاخصَ.

ومِن أي جهة رمى أجزأه، فإن تيَسَّر له أن يستقبل الجمرة، ويجعلَ مِنى عن يمينه، ومكة عن يساره فهو أفضل؛ لأنه موقف النبيِّ ﷺ.

وله تأخير الرمي إلى المساء أو الليل حتى يخف الزحام.

والواجب أن يكون حَصَى الجِمارِ في حجم حَصَى الخَذْف، أكبر مِن حبَّة الحمّص قليلًا.

***

نَحرُ الهَدْيِ

س: بيِّن لي ما يتعلقُ بنَحرُ الهَدْيِ.

ج: إذا رمى الجمرةَ فإن كان معه هَدي ذبحه، ويستحب أن يأكل منه ويطعم المساكين، وإن كان قد وكَّل بذبحه فليحرص على توكيل الجهات الموثوقة المعتَمدة، أو توكيل أشخاص يعرفهم ويثق بهم.

والهدي واجب على المتمتع والقارن غير أهل مكة فلا يجب عليهم، ومستحبٌّ للمفرِد، وهو: شاةٌ أو سُبعُ بدَنَةٍ أو سُبعُ بقرةٍ، وله أن يؤخِّر ذبحه إلى اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالثَ عشر قبل غروب شمسِه.

***

الحلقُ أو التقصيرُ

س: بيِّن لي ما يتعلقُ بالحلقِ أو التقصيرِ.

ج: بعد النحر -إن تيسَّر النحر- يحلق الرجلُ رأسه أو يقصِّر مِن جميعه، والحَلقُ أفضل، وأما المرأة فتقصِّر مِن رأسها قدر أنملة، وهي: رأس الأصبع.

***

طوافُ الإفاضةِ

س: بيِّن لي ما يتعلقُ بطوافِ الإفاضةِ.

ج: بعد الحلقِ أو التقصيرِ يتحلَّلُ الحاجُّ التحلُّلَ الأول، والأفضل له أن يلبس ملابسه المعتادة ويتطيَّب، ثم يخرج إلى المسجد الحرام لطواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسمَّى: (طواف الزيارة)، ويطوف بالصِّفة السابقة في الطواف؛ إلَّا إن هذا الطواف ليس فيه رمَلٌ ولا اضطباع، ثم يصلِّي بعده ركعتين.

***

سعي الحجّ

س: بيّن لي ما يتعلقُ بسعي الحجّ.

ج: بعد طوافِ الإفاضةِ يتَّجِهُ الحاجُّ للمسعَى، فيسعى سَعْيَ الحج، فإن كان متمتِّعًا: لزمه هذا السَّعيُ، لأن سعيَه الأوَّل كان سعيَ العمرةِ، وإن كان قارنًا أومفرِدًا: فإن كانا قد سَعَيَا قبل ذلك بعد طواف القُدوم: فلا يلزمهما سعيٌ آخر بعد طواف الإفاضة، وكان سعيُهما الأوَّل هو سَعيُ الحجِّ.

فإذا انتهى مِن طواف الإفاضة والسعي: فقد انتهت أعمال يوم العيد، وعليه الرجوع إلى مِنى ليبيت بها ليلةَ الحادي عشر.

***

التحلُّلُ مِن الحج

س: متى يتحلَّل الحاجُّ مِن إحرامه؟

ج: للحَجِّ تحلُّلَانِ هما:

التحلُّلُ الأولُ: وهو إباحةُ جميع المحظورات ما عدا ما يتعلق بالنساء، وهو: الوَطء، والمباشرةُ، وعَقدُ النكاح، ويحصل هذا التحلل بفعل اثنين مما يلي:

١- رميُ جمرة العقبة. ٢- الحلقُ أو التقصيرُ. ٣- طوافُ الإفاضة؛ مع السعي إذا لم يكن قد قدَّم سَعْيَ الحج مع طواف القدوم.

التحلُّلُ الثاني: وهو إباحةُ جميعِ المحظورات على الحاج، ويحصل بفعل جميع الأمور الثلاثة السابقة.

***

أعمالُ ليلةِ الحادي عشر مِن ذي الحِجَّة ويومِها (اليوم الأول من أيام التشريق)

س: ما أعمالُ ليلةِ الحادي عشر مِن ذي الحِجَّة واليومِ الحادي عشر؟

ج: يجبُ على الحاجِّ أن يبيتَ في (مِنى) ليلة الحادي عشر، ومعنى البَيات: أن يبقى بها أكثر اللَّيل، وفي اليوم الحادي عشر -وما بعده مِن أيام التشريق الثلاثة- يستحبُّ له كثرة ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير. وإذا زالت الشمس- وهو بداية وقتِ صلاة الظهر- يبدأ وقتُ رميِ الجِمار الثلاثِ، وله أن يؤخِّر الرمي إلى اللَّيل، وبيانُ صفته كما يلي:

أولًا: يبدأ بالجمرة الصغرى وهي الأولى، فيرميها بسبع حصيات، يرفع يده مع كل حصاة، ويقول: الله أكبر، ثم يتقدم قليلًا، ويأخذ جهةَ اليمين، ثم يقف مستقبلَ القِبلة، ويدعو رافعًا يديه، ويطيل الدعاء.

ثانيًا: ثم يرمي الجمرةَ الوسطى؛ فيرميها بسبع حصيات، يرفع يده مع كل حصاة، ويقول: الله أكبر، ثم يتقدم قليلًا، ويأخذ جهةَ اليسار، ثم يقف مستقبل القِبلة، ويدعو رافعًا يديه، ويطيل الدعاء.

ثالثًا: ثم يرمي الجمرةَ الكبرى وهي جمرةُ العقبة، والسنَّة أن يستقبل الجمرةَ، ويجعلَ مِنى عن يمينه، ومكة عن يساره، ولا يقفُ بعدها للدعاء.

***

أعمالُ اليومِ الثاني عشَرَ مِن ذِي الحِجَّة (اليوم الثاني من أيام التشريق)

س: ما أعمالُ اليومِ الثاني عشَرَ مِن ذِي الحِجَّة؟

ج: يجبُ على الحاجِّ أن يَبيت في (مِنى) ليلةَ الثاني عشرَ، وإذا زالت الشمسُ رمى الجِمارَ الثلاثَ كما فعل في اليوم الحادي عشر، وإذا أراد التعجُّلَ فإنه يخرج مِن مِنى قبل غروب الشمس، فإن بقي في مِنى إلى غروب الشمس فلا يجوز له التعجُّل؛ إلَّا إن كان قد نواه وتجهَّز له ومنعه الزحام: فله الخروج؛ ولو بعد غروب الشمس. قال الله تعالى: (فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)[1]، **والمراد باليومين:** اليومِ الحادي عشرَ واليومِ الثاني عشرَ مِن أيام التشريق، والمتأخِّر هو مَن يبقى إلى اليومِ الثالثَ عشرَ.

***

أعمالُ اليومِ الثالثَ عشرَ مِن ذِي الحِجَّة (اليوم الثالث مِن أيام التشريق)

س: ما أعمالُ اليومِ الثالثَ عشرَ مِن ذِي الحِجَّة؟

ج: من أراد التأخُّر إلى هذا اليوم فهو أفضل، فيبيتُ في (مِنى) ليلةَ الثالثَ عشرَ من ذي الحجة، ويبقى بها حتى إذا زالت الشمسُ رمى الجمراتِ الثلاثَ، ثم طاف بعد ذلك للوداع.

***

طوافُ الوداعِ

س: ما حكمُ طوافِ الوداعِ؟

ج: إذا خرج الحاجُّ مِن منى في اليوم الثاني عشرَ أو الثالثَ عشرَ لم يبقَ عليه مِن أعمال الحاج إلَّا طواف الوداع، وهو واجب عليه متى أراد الخروج مِن مكة، فإن بقي بعد أيام التشريق أيامًا: فلا بأس بذلك، ويطوف للوداع عند خروجه، ويصلِّي بعده ركعتين، ثم يخرج إلى جهته التي يريدها، وليس عقب طواف الوداع سَعي. ويسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣.

***

أركانُ الحج

س: ما أركانُ الحجِّ؟ وما حكمُ مَن ترك أحد أركانِ الحجِّ؟

ج: أركان الحج أربعة:

الركنُ الأولُ: الإحرامُ.

الركنُ الثاني: الوقوفُ بعرفةَ.

الركنُ الثالثُ: طوافُ الإفاضةِ.

الركنُ الرابعُ: السعيُ.

- ومَنْ تَرَكَ الإحرامَ: لم ينعقِد حجُّه أصلًا.
- ومَنْ تَرَكَ الوقوفَ بعرفة: فقد فاته الحج، ويلزمه أن يتحلَّل بعمرة.
- ومَنْ تَرَكَ الطوافَ أو بعضَه، أو تركَ السعيَ أو بعضَه: لم يتم حجُّه حتى يأتي به؛ ولا يتحلَّل التحلُّلَ الثاني حتى يأتي به ولو تأخر.

***

واجباتُ الحجِّ

س: ما واجباتُ الحجِّ؟ وما حكمُ مَن تَرَكَ شيئًا مِن واجباتِ الحجِّ؟

ج: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ:

الواجبُ الأولُ: الإحرامُ مِن الميقات، فمن تجاوز ميقاته وهو مريد للحج: وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه، ومَن أحرم بعد تجاوز ميقاته: فعليه دم.

الواجبُ الثاني: الوقوفُ بعرفة إلى غروب الشمس؛ لمن وقف بها نهارًا.

الواجبُ الثالثُ: المبيتُ بمزدلفة ليلة العاشر مِن ذي الحجة.

الواجبُ الرابعُ: المبيتُ بمنى ليالي أيام التشريق.

الواجبُ الخامسُ: رميُ الجِمار.

الواجبُ السادسُ: الحلقُ أو التقصيرُ، فمن نسيه: وجب عليه أن يحلق أو يقصر متى ذكر، ومَن تركه مطلقًا: فعليه دم.

الواجبُ السابعُ: طوافُ الوداع.

ومَنْ تَرَكَ واجِبًا مِن هذِهِ الواجباتِ: وَجَبَ عليهِ دَمٌ يَجبُرُ بِهِ هذا النقْصَ، وهو: شَاةٌ يَذبحها ويوزعها على فقراء الحرم.

***

فِدْيةُ الأَذَى

س: ما فِدْيةُ الأَذَى؟ ومتى تلزمُ الحاجَّ أو المعتمِرَ؟

ج: فِدْيةُ الأَذَى هي: الفِدْية المشروعة لفعل ستةٍ مِن المحظورات هي: حلقُ الشعر، ولبسُ المخيط، وتغطيةُ الرأس، والتطيبُ، وتقليمُ الأظافر، ومباشرةُ النِّساء بشهوة مِن غير جِماع؛ فمَن فعل واحدًا من هذه الستة عامدًا، عالِمًا بالتحريم، مختارًا: وجبت عليه فِدْيةُ الأذى، وهي أن يفعل واحدًا مِن ثلاثِ عباداتٍ على التَّخيِيرِ:

١- صِيامُ ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، ولا أن تكون بمكة باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم.

٢- إطعامُ سِتَّةِ مساكين، والأحسن أن يكونوا في مكة، لكل مسكينٍ نصف صاع من طعام، كالأرز أو البُرِّ أو الجريش، أو غيرها، ويختلف تقديره بالكيلو جرام بحسب نوع الطعام المخرَج، ومَن أخرج كيلو وربع إلى كيلو ونصف لكل مسكين فالغالب أن يكون وافيًا بالقدر الواجب. ويجوز له أن يطعِمهم مباشرةً، بأن يغدِّيهم أو يعشِّيهم فُرادَى أو مجتمِعين، أو يشتري لهم طعامًا مطبوخًا يكفي لكل واحد منهم.

٣- ذَبحُ شاةٍ، وإطعامها للفقراء، والأحسن أن تكون في مكة.

ويجوز الذبح والإطعام في أي مكان على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم؛ لأن الله تعالى أَمَرَ بهما ولم يعيِّن لهما موضعًا، بل أطلق ذلك، وهكذا النبي ﷺ لم يعيِّن لهما موضعًا، بل أمر بهما وأطلق، فيبقى موضعهما مطلقًا غير مقيد على ما جاء في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

***

تَمَّ

بِحَمْدِ اللَّهِ